الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد 01 – 2004

قسم الوثائق

الإدارة والتحرير
المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار – الجزائر

الهاتف : 52 – 58 – 92 021

57 – 58 – 92 021

30 – 24 – 92 021

الطبع و البيع

الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005

17 شارع الرائد سي حناني – حسن بادي – الحراش

الهاتف : 52/15/56 (021) و 52/23/91 (021)

هاتف و فاكس : 52/14/54 (021)

الفهرس

كلمة العدد

يتضمن هذا العدد كغيره من الأعداد قرارات منتقاة من آلاف القرارات الصادرة عن المحكمة العليا،

وأملنا أن تكون هذه القرارات محل اهتمام وتحليل وتعليق،

ويسعد هيئة تحرير المجلة تلقي مختلف البحوث والدراسات ذات الصلة بها وبالاجتهاد القضائي بصورة عامة،

وتتعهد بنشر المتوفر منها على المقاييس العلمية المطلوبة،

كما يسعدها تلقي الملاحظات والإقتراحات بخصوص المحتوى والشكل.

أولا

دراسات

"المسئولية الطبية بين اجتهاد القضاء الإداري والقضاء العادي"

الدكتور بودالي محمد

عميد كلية الحقوق

جامعة سيدي بلعباس- الجزائر

مقدمة:

يعتبر موضوع المسئولية الطبية أو الخطأ الطبي من أهم موضوعات القانون الحديث ليس لتعلقه فقط بنشاط حيوي يتعلق بصحة الإنسان وسلامته، وإنّما لارتباطه بعلم دائم التطور وهو الطب.

ولما كانت ممارسته تتم إما بصفة حرّة أي في العيادات الخاصة، وإما في إطار المستشفيات العامّة، فإن ذلك استدعى خضوع النشاط الطبي لنظامين مختلفين تبعا لمكان ممارسته أحياناً، وتبعاً لصفة الفاعل تارة أخرى.

وقد ظلّ النشاط الطبي منذ سنوات طويلة ولا زال موضوعاً لاجتهاد جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وصل أحياناً إلى حدّ التنازع، وأحياناً أخرى إلى درجة التلاؤم والتنسيق.

و قد اخترت في بحثي هذا أن أتتبع خطى اجتهاد القاضي الإداري في بعض مجالات المسئولية الطبية ومنها على وجه الخصوص:

أولاً: طبيعة مسئولية الطبيب وتحديد الوصف القانوني لعلاقة الطبيب بمريضه، وطبيعة العلاقة بين الطبيب والمستشفى العام.

ثانياً: النزاع حول الاختصاص القضائي بنظر دعاوى المسئولية عن الأخطاء الطبية التي تقع في نطاق المستشفيات العامّة.

ثالثاً: الأساس الذي تقوم عليه مسئولية المستشفى.

رابعاً: التزام الطبيب بإعلام المريض.

أولاً: طبيعة مسئولية الطبيب.

1. طبيعة مسئولية الطبيب بوجه عام:

عرفت مسئولية الطبيب في بدايتها بأنها ذات طبيعة تقصيرية، ولكن ومنذ صدور قرار Dr Nieolas.C/Mercier عام 1936، فإنّ محكمة النقض قرّرت فيه،وجود عقد بين الطبيب وكل مرّيض من مرضاه، يلتزم بمقتضاه ليس بشفائه،ولكن بتقديم "العلاج المتقن، اليقظ والحذر، والمتفق مع المعطيات العلمية المكتسبة"[1].

2. طبيعة مسئولية الطبيب في إطار المستشفى العام:

إن العلاقة بين الطبيب والمريض في إطار المستشفى العام هي علاقة لائحية، على أساس أن الطبيب مكلف فيه بأداء خدمة عامة. وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي من أنّه لا وجود لعقد بين المريض والطبيب في إطار المرفق العام[2].

ويترتب على ذلك عدم إمكان إقامة مسئولية المستشفى على أساس المسئولية العقدية.

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنّه لا يمكن مساءلة طبيب المستشفى العام إلا على أساس المسئولية التقصيرية، لأنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما، كما لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام وبين أطبائها، لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية،وبذلك لا يكون هناك محل لبحث مسئولية طبيب المستشفى العام في دائرة المسئولية التعاقدية[3].

---

[1] - « ...que le médecin doit donner des soins consciencieux, attentifs, prudents, et conformes aux données acquises de la science ». Civ., 3 mai 1936 : D, 1936, I, p.88, conc. Matter (P).

[2]- نقض 3-7-1969، س 20، ص 1094.

[3] - Penneau (J), La responsabilité médicale, 2èlme édition, Dalloz 1996, p49.

وقد انطلق مسلك القضاء الفرنسي والمصري في هذا الصدد من اعتبارات عملية وإنسانية تهتم بتحقيق صالح المريض المضرور[4].

أما الراجح اليوم فهو التفرقة بين فرضين:

فتكون مسئولية الطبيب في الفرض الأول عقدية كلما كان الطبيب قد تولى علاج المريض بناء على اختياره.

وتكون مسئوليته في الفرض الثاني تقصيرية كما في حالة تطوع الطبيب للعلاج أو امتناعه من العلاج، أو العلاج الذي يتلقاه المريض من طبيب المستشفى العام.

3. العلاقة بين الطبيب والمستشفى:

أما عن العلاقة بين الطبيب والمستشفى، فالراجح أن الطبيب يعتبر تابعا للمستشفى الذي يعمّل به، وعلى ذلك فإن مسئولية الطبيب والمساعدين الآخرين العاملين بالمستشفى العام تخضع للقانون الإداري ولاختصاص القضاء الإداري، ومن ثم فإنّه رغم اعتبار علاقة الطبيب علاقة تبعية إدارية، فإنها كافية لأن يتحمل المستشفى نتائج خطأ الطبيب.

والهدف من ذلك تحميل إدارة المستشفى مسئولية تغطية تبعة الأخطاء الصادرة عن تابعيه أثناء قيامهم بأعمال المرفق، وللتيسير على المضرور بضمان حصوله

---

[4]- منها أنه في المسئولية التقصيرية يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في حين أنه في المسئولية العقدية لا يكون إلا على الضرر المتوقع (المادة 182 مدني جزائري) أن التضامن في المسئولية العقدية لا يفترض وجوده بين المدينين بل لابد من اتفاق صريح. أما في المسئولية التقصيرية فالتضامن بين المسئولين عن الفعل الضار مقرر بنص القانون (المادة 217 مدني جزائري) كما أن القانون يجيز الاتفاق على إعفاء المدين في المسئولية العقدية من الخطأ اليسير، ولكنه لا يجيزها بالنسبة إلى المسئولية التقصيرية باعتبار أن قواعد المسئولية التقصيرية من النظام العام (المادة 178 مدني جزائري) أما من ناحية الإثبات فإن الفارق يكاد يكون معدوماً بين التكييفين.

محمد حسين منصور، المسئولية الطبية،دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 201.

على حقه في التعويض عن طريقة اختصام إدارة المستشفى مباشرة أمام القضاء الإداري.

و قد قضت محكمة التمييز الكويتية بخلع صفة التابع على الطبيب العامل بالمستشفى العام، وبأن إدارته تسأل عن خطئه وفقا لقواعد مسئولية المتبوع عن أفعال تابعيه، وقضت بمسئولية الطبيب ووزارة الصحة باعتبارهما متبوعين بالتضامن عن تعويض الأضرار التي أصابت المريض[5].

ثانياً: النزاع حول الاختصاص القضائي بنظر دعاوى المسئولية عن الأخطاء الطبية التي تقع في نطاق المستشفيات العامّة.

1. في النظام القضائي الفرنسي:

لأجل بسط سلطة اختصاصه بنظر هذه المنازعات اتجه القضاء العادي إلى القول بأن الطبيب أو الجرّاح العامل بالمستشفى العام ليس تابعا للإدارة،وإنما يمارس عمله الفني بكل استقلال،وبالتالي فإن خطأه المهني لا يرتبط بسير المرفق العام، ممّا يؤدي إلى القول باختصاص جهة القضاء العادي بتقرير مسئوليته[6].

و يرجع هذا الموقف إلى اعتبارين: الأول وهو الاستقلال الفني للطبيب حتى ولو كان عاملاً في جهاز من الأجهزة الإدارية.

والثاني: إلى شعور القاضي العادي بأنّه حامي الشخص الإنساني.

D'être le protecteur naturel de la personne humaine.

و لكن جهة القضاء الإداري كانت في نفس الوقت تؤكد اختصاصها بالدعاوى التي كانت ترفع إليها، والمتعلقة بالتعويض عن الضرر المنسوب إلى خطأ المستشفى العام. imputable à la faute d'un médecin d'un établissement d'hospitalisation public وذلك على أساس مساهمة الطبيب بشكل مباشر في سير المرفق العام[7].

---

[5]- أحمد شرف الدين،تعليق على الحكم الصادر في 4-6-1980، مجلة إدارة الفتوى والتشريع الكويتية، ص 143.

[6] - Paris 5 mai 1942 : D.1942. 102-16 Janvier 1950. D. 1950. 169.

[7] - Penneau.(J), op.cit, p49.

فتدخلت محكمة التنازع لفض هذا النزاع بقولها: أن الدعوى التي يرفعها المريض أو ورثته ضدّ الطبيب أو الجراح العامل بالمستشفى العام،بسبب خطئه في أداء عمله الطبي، لا يختص بنظرها القضاء العادي على أساس أن مثل هذه الأخطاء ترتبط في حالة وقوعها بتنفيذ خدمة عامة يقوم بأدائها الطبيب أو الممرض،ومن ثم يختص بنظرها القضاء الإداري،ما عدا ما إذا تعلق الأمر بخطإ شخصي منفصل عن نشاط المرفق، مثل: الخطأ الذي يرتكبه طبيب المستشفى العام أثناء عمله لحسابه الخاص، فيرجع الاختصاص في هذه الحالة إلى القضاء العادي[8].

ويبرر الحل الذي قدمته محكمة التنازع بحجتين:

الأولى: هو أنّه حتى ولو يدخل طبيب المستشفى العام ضمن نظام الوظيف العمومي، فإنّه يكون في علاقته سواء مع الخدمة أو مع المريض في وضعية تنظيمية ولائحية للقانون العام.

الثانية: أن طبيب المستشفى العام يساهم بشكل مباشر في تنفيذ المرفق العام participe directement à l'exécution du service public.

و لم تزل بعض جهات القضاء العادي مصرة على موقفها، حتى قرّرت محكمة النقض في سنة 1963 فرض الحلّ الذي سبق وأن قدمته محكمة التنازع[9].

و منذ ذلك التاريخ، فإنه تمت تسوية مشكل الاختصاص،وهكذا صارت من اختصاص جهات القضاء الإداري طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط الأطباء في القطاع العام الصحي، بما في ذلك من يمارسونه بشكل جزئي à temps partiel أو/ومؤقت vacataire.

و وفقا لذلك فإن الدعوى المرفوعة أمام جهة القضاء الإداري يجب أن ترفع ضدّ الشخص الاعتباري وليس ضدّ الطبيب شخصياً، وهي تخضع لقاعدة القرار المسبق La règle de la décision préalable.

---

[8] - T.Confl. 25 mars1957 : D. 1957. jur. P 395. cass. Ass. Plén., 18 juin 1963 : D. 1963 jur. P 601. concl, Lindon (R).

[9] - Civ., 5 mars 1963 : D. 1963. 313. note lindon.

و الهدف من ذلك القضاء هو حمل الإدارة على تغطية الأخطار الصادرة من تابعيها، أثناء قيامهم بأعمال المرفق فالمضرور ضماناً لحصوله على حقه،ينبغي عليه اختصام المتبوع أمام القضاء الإداري.

2. في النظام القضائي الجزائري:

يبدو أن مشكلة الاختصاص السابقة لا تطرح في النظام القضائي الجزائري، استناداً إلى نص المادة: 7 من قانون الإجراءات المدنية التي نصّت على اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بنظر منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما هو الشأن بالنسبة للمستشفيات العمومية.

ثالثاً: الأساس الذي تقوم عليه مسئولية المستشفى.

1. الخطأ كأساس لمسئولية المستشفى:

أ. التفرقة بين العمل الطبي والعمل العلاجي:

جرى الفقه والقضاء على الأخذ بالتفرقة التقليدية بين العمل الطبي والعمل العلاجي les actes de soins ordinaires et les actes médicaux.[10]

بموجب قرار ROUZET فإن مجلس الدولة الفرنسي ذهب إلى تقرير أن مبادئ المسئولية الطبية تقوم ليس على صفة الفاعل وإنما على طبيعة العمل موضوع المسئولية[11].

فبالنسبة لأعمال العلاج العادية فهي وحدها التي يمكن أن تعقد مسئولية الإدارة، والتي يكفي فيها الخطأ البسيط. وذلك باعتبارها أعمالا علاجية بسيطة bénin ودارجة courant، وتتم دون صعوبة خاصة في التنفيذ ومنها على سبيل المثال: الحقن les injections، perfusion، massages. وبوجه عام جميع الأعمال التي ذهب القانون إلى إمكان تنفيذها من قبل المساعدين الطبيين auxiliaires médicaux ودون لزوم حضور الطبيب.

---

[10] - SAVATIER ®, AUBY (J-M), SAVATIER (J), PEQUIGNOT (H), traité de droit médical, librairiés techniques, Paris 1956, p11.

[11] - Les principes de la responsabilité médicale reposeraient non plus sur la qualité de l'auteur de l'acte, mais sur la nature de l'acte en cause.

وعلى العكس فإنّه تعتبر أعمالاً طبية comme actes médicaux تقديم التشخيص l'établissement du diagnostic والفحوصات المعقدة les examens complexes.[12]

وبناء على ذلك يكون المستشفى مسئولاً على أساس الخطأ الجسيم في حالة الضرر الناجم عن العمل الطبي.

يضاف إلى ذلك أن الأعمال الطبية التي يتم القيام بها في ظروف مخالفة للقانون كان ولا زال القضاء يطبق بشأنها نظام الخطأ البسيط كما هو الحال في التخدير وهو عمل طبي بطبيعته، والذي قامت به ممرضة دون حضور طبيب مخدر، تم ربطه بالخطأ في تنظيم وسير المرفق العام[13].

فمصطلح الخطأ البسيط يشمل في ذات الوقت: "الخطأ غير الشخصي بالكامل في تنظيم وسير المرفق العام"[14] كالتأخير غير العادي في تحويل المريض الخطأ في المراقبة،والتنسيق. كما يشمل الخطأ المرتكب بمناسبة عمل علاجي.

و في الواقع فإنه لما كانت الأعمال الأخيرة يقوم بها بوجه عام المساعدون الطبيون، وهم من التابعين للمرفق الصحي، فإن الخطأ المرتكب يندرج في إطار الخطأ في التنظيم أو السّير العام للمرفق، باستثناء الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق.

ب. نقد التفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم:

تعرضت التفرقة السابقة بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم في مجال المسئولية الطبية لنقد مرير: منها صعوبة تحديد مفهوم الخطأ الجسيم، فضلاً عن عدم قبول خضوع مسئولية الأطباء الخواص أو الأجراء لذات النظام.

---

[12] - Tels que les artériographies, la gastroscopie, l'amniocentèse, la surveillance pré, per et postopératoire, les gestes chirurgicaux, et tout acte pratiqué par un auxiliaire et nécessitant une surveillance médicale directe.

[13] - Cons, d'état, 19 février 1986, Rev, dr. San. Soc. 1986, p445.

[14] - La faute totalement impersonnelle dans l'organisation et le dysfonctionnement du service.

يضاف إلى ذلك الصعوبة التي يجدها المضرور من جرّاء الأعمال الطبية التي تقدّم في المستشفيات في إثبات وجود الخطأ الجسيم، ممّا حدا بمجلس الدولة إلى أن يضع على عاتق مجموع مرفق الصحة، قرينة الخطأ[15].

و كانت حصيلة ذلك النقد اتجاه مجلس الدولة منطقياً في قراره المؤرخ في 10 أفريل 1992 إلى التخلي عن فكرة الخطأ الجسيم[16].

ج. الخطأ الطبي الذي من طبيعته أن

« la faute médical de nature à... »:

بموجب قرار 10 أفريل 1992 تخلّى مجلس الدولة عن فكرة الخطأ الجسيم، وذهب إلى القول بأن كل خطأ -حتى ولوكان طبيا أو جراحيا- فإنّه يؤدي بطبيعته إلى قيام مسئولية المستشفى، دون الحاجة إلى أن يكتسي طابع الخطأ الجسيم.

وأنه وحتى نشاط المساعدة الطبية الاستعجالي l'activité d'assistance médicale، يمكن أن يعقد مسئولية المستشفى على أساس الخطأ البسيط[17].

كما أنّه لا وجود لأي مبدأ وحدة بين الخطأ الجزائي والخطأ الإداري. علماً أنّه وفي ظلّ التمييز المهجور السابق فإن القاضي الإداري- وأمام صعوبة تقدير الخطأ البسيط- كان يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات القاضي الجزائي[18].

وفي الجزائر: يرى البعض أن موقف الاجتهاد القضائي عندنا بخصوص المسئولية الطبية بوجه عام، أنّه يقيمها على أساس الخطأ الجسيم عندما يتعلّق الأمر

---

[15] - PAILLET.(M) : « La responsabilité administrative », D.éd. 1996, p.445.

[16] - Conc. D'Etat, 10 avril 1992, M. et Mme V. Gaz. Pal. 1992. 2, panor, adm. P. 183/n° 364, p183.

[17] - Cons. D'Etat, 21 Juin 1997 : Tneux : RFDA 1998, p8, concl. Dtahl. (J-H).

[18] - C.S.Sh. Adm. SAIGHIC/Hôpital civil de Lakhdaria du 22 Février 1997, RADJA, p86.

يراجع في تفصيل ذلك: رشيد خلوفي، قانون المسئولية الإدارية، د.م.ج. 1994، ص 72.

بالعمل الطبي، وعلى الخطأ البسيط عندما يتعلّق الأمر بالتنظيم كما كان عليه الحال في فرنسا[19].

2.مسؤولية المستشفى دون خطأ:

لقد كان للقضاء الإداري في فرنسا فضل اكتشاف المسئولية دون خطأ للمرافق العامة الاستشفائية. حيث قضى المجلس القضائي الإداري لمدينة Lyon في عام 1993 لأول مرّة: بأن استعمال طريقة علاجية تنشئ – حال كون آثارها غير معروفة- خطراً خاصاً بالنسبة للمرضى الذين يكونون محلاً لها. وأنه عندما يكون اللجوء إلى مثل هذا العلاج لا تفرضه أسباب حيوية، فإن المضاعفات الاستثنائية والجسيمة المترتبة عنها مباشرة، تعقد مسئولية المرفق الاستشفائي، حتى في غياب أي خطأ[20].

ثم تلا ذلك – كما رأينا آنفا- تخلي القضاء الإداري عن فكرة الخطأ الطبي الجسيم في عام 1992. ثم تأكّد الاتجاه نحو إقرار مسؤولية بدون خطأ في العام الموالي بموجب قرار Bianchi الشهير لمجلس الدولة الفرنسي حيث قرّر بصفة واضحة "أنّه عندما يكون العمل الطبي ضروريا للتشخيص أو لعلاج المريض ويشكل خطرا، علم وجوده ولكن تحققه يبقى استثنائيا، ولا يوجد أي سبب يسمح بالاعتقاد بتعرض المريض له على وجه الخصوص، فإن مسئولية المرفق العام الاستشفائي تنعقد، إذا كان تنفيذ هذا العمل هو السبب المباشر للأضرار- وبصرف النظر عن الحالة الأولية للمريض والتطور المتوقع لها- وأن يمثل أقصى درجات الجسامة"[21].

---

[19]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق، د.م.ج الجزائر 1986، ص 219.

[20] - « Considérant, que l'utilisation d'une thérapeutique nouvelle crée, lorsque ses conséquences ne sont pas entièrement connues, un risque spécial pour les malades qui en sont l'objet, que lorsque le recours à une telle thérapeutique ne s'impose pas pour des raisons vitales, les complications exceptionnelles et anormalement graves qui en sont la conséquence directe engagent, même en l'absence de faute, la responsabilité du service public hospitalier » :
CAALYON, 20 septembre 1993 : Gaz-Pal.1994, 2.jur. p669, note. Bonneau (J).

[21] - « Lorsqu'un acte médical nécessaire au diagnostic ou au traitement du malade présente un risque dont l'existence est connue, mais dont la réalisation est exceptionnelle et dont aucune raison ne permet de penser que le patient y soit

و أخيراً فإن مجلس الدولة الفرنسي، وبالنظر للمخاطر التي يمثلها توريد منتجات الدم، ذهب إلى إجازة مسئولية مراكز نقل الدم حتى في غياب الخطأ، عن النتائج الضارة الناجمة عن رداءة نوعية المنتجات الموردة[22].

علما أن محكمة النقض سبق قبل ذلك وأن أخذت بنفس الحل بالنسبة للمراكز الخاصة بنقل الدم، ولكن تأسيسا على الالتزام التعاقدي بالسلامة الذي يقع على عاتق هذه المراكز[23].

و قد حاولت بعض جهات القضاء العادي تطبيق نفس المبدأ في مجال الطب الحر médicine libérale.[24] غير أنّ محكمة النقض بموجب قرار حديث[25] نقضت الاجتهاد السابق لجهات القضاء العادي الدنيا، والتي ذهبت إلى أبعد من موقف مجلس الدولة فيما يخص عدم أخذها بعين الاعتبار الطابع غير العادي للضرر l'anormalité du dommage.

و في الجزائر رأينا أن الاجتهاد القضائي لا زال يقيم المسئولية الطبية بوجه عام على الخطأ الجسيم عندما يتعلق الأمر بالعمل الطبي، والخطأ البسيط عندما يتعلق الأمر بالتنظيم. وليس بين أيدينا ما ينبئ أخذه بنظرية المخاطر في مجال الأضرار الناجمة عن عملية التلقيح. رغم اعتبارها نشاطاً طبياً من جهة، ورغم طابعها

---

particulièrement exposé, la responsabilité du service public hospitalier est engagée si l'exécution de cet acte est la cause directe de dommages sans rapport avec l'état initial du patient comme avec l'évolution prévisible de cet état, et présentant un caractère d'extrême gravité. » : CE, 9 avril 1993, Bianchie : JCP éd. G 1993 II.22061, note : Moreau (J)

CE, sect., 3 novembre 1997, hôpital Joseph-imbert d'Arlles : AJDA 1997, p.1016.

[22] - CE. 26 mai 1995, 2 esp., N'Guyer et Jonau, Gaz-Pal. 1995, 2, Jur.p.363.

[23] – Civ. 12 avril1995, Consorts Martial : JCP 1995, éd.G.II.22467.

[24] - CA Bordeaux, 14 décembre 1998 : Petites Affiches, 1999, n°245, p.12, note S.Prieur.

CA Paris, 15 Janvier 1999, Petites Affiches, 1999, n° 118, p.25, note S. Hocquet-Berg.

[25] - Cass. 1re civ., 8 novembre 2000 : Contrats, cons., Consom. 2001, Conn.n°3, note L.Leveneur.

الإلزامي من جهة أخرى[26]. وقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على طابعها الإلزامي، دون أدنى إشارة إلى نظام المسؤولية الواجب التطبيق هنا، مما يجعل المجال مفتوحا أمام الاجتهاد القضائي الذي يكون عليه أن يختار بين النظام التقليدي للمسئولية القائمة على الخطأ ونظام المسئولية غير الخطئية المناسب في مثل هذه الحالة.

و في رأينا يبقى الأخذ بنظام المسئولية غير الخطئية هو الأجدى لجمهور المرضى، في المجالات التي يسلّم فيها بهذه النظرية على الأقل، كما هو الحال بالنسبة للأضرار الناجمة عن التلقيح الإجباري، ومسئولية مراكز نقل الدم[27] خصوصاً وأن القضاء الإداري يسلم بالأخذ بالمسئولية غير الخطئية للمرفق العام[28].

رابعاً: التزام الطبيب بإعلام المريض.

1. مضمون الالتزام بالإعلام:

إذا سلمنا مع البعض[29] باعتبار مسئولية الطبيب في القانون الجزائري هي مسئولية عقدية تستند إلى وجود عقد من طبيعة خاصة بين الطبيب والمريض في مجال العيادات الخاصة،وبوصفها علاقة لائحية أو تنظيمية في مجال المستشفيات

---

[26]- حيث نصّت المادة 54 من القانون رقم: 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على: " انّه يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية."

[27]- المادة: 158 من القانون رقم 05/85.

[28]- "... ومن المستقر عليه قضاء أن مسئولية الإدارة تقوم حتى في حالة انعدام الخطأ تجاه الأشخاص، ضحايا الحوادث، عندما يكون مدعوين لتقديم مساهماتهم..." المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) ملف رقم 235-55، قرار بتاريخ: 11 مارس 1989 المجلة القضائية، ع3، 1990، ص 205.

[29] -HANNOUZ.(M) et HAKEM (A.R), précis de droit médical, OPU. 1993, p27 et s.

العامّة، فإن ذلك يستلزم في الحالتين صدور رضاء صحيح من المريض أومن ممثله القانوني إذا لم تسمح حالته بذلك، أو كان غير متمتع بالأهلية[30].

إنّ المستشفيات العامة والعيادات الخاصة يقع عليها التزام بإعلام المرضى بخصوص كافة الأداءات التي يكون في إمكانها تقديمها[31].

و ينشأ عن الالتزام بالإعلام خطأ من طبيعة خاصة ضمن تشكيلة أنظمة المسئولية الطبية والاستشفائية وهي: الإخلال بالالتزام بالإعلام. وهو خطأ يتعلق بالعمل الطبي يتمثل في تخلف الإعلام كلية، أو عدم كفايته، وكذا الإعلام الخاطئ erronnée ويمكن أن يندرج -في الغالب الأعم- في إطار الحوادث الطبية غير العمدية، بحجة أنّ الأمر لا يتعلق هنا بخطأ طبي ذي طابع فني أو كما يحلو للبعض أن يسميه بخطأ في حق "الطب الإنساني une faute contre l'humanisme médicale"[32]

ويلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد جدّدت في السنوات الأخيرة اجتهادها -بشكل معتبر- في هذا المجال، ممّا أثار الكثير من التساؤل والنقد[33]. يضاف إلى ذلك ما أصدره مجلس الدولة مجتمعا في فرع واحد بتاريخ 5 جانفي 2000[34]. والذي انضم باجتهاده إلى صف اجتهاد القضاء العادي سواء فيما يخص مضمون

---

[30]- المادة: 44 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، والمادة: 154 من القانون رقم: 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[31]- ويشكل الالتزام بالإعلام مظهراً جوهرياً في العلاقة التي تربط بين الطبيب والمريض وقد ورد في قسم أبيقراط، ونصّت عليه المادة 35 من مدونة أخلاقيات الطب في فرنسا الصادر عام 1995، والمادة 1-1112 من قانون الصحة الفرنسي والمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 بقولها: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي".

[32] - DENDONCKER. (D) ; « L'essor de l'obligation d'information médical »., contrats - concurrence -consommation - Ed.J-C. 2001, p.4.

[33] - CHABAS.(F) : « L'obligation médicale d'information en danger ». JCP 2000. éd.G, p459.

[34] - JCP, éd .G, 2000, II, 10271, note J. Moreau.

الالتزام بالإعلام الطبي، أو فيما يخص إثبات هذا الإعلام، وكذا تحديد الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام.

ولم يسلم هذا التطور في اجتهاد القضاء العادي والإداري من النقد على أساس ما سيؤدي إليه في نظر البعض من تخريب لعلاقة الثقة التي تربط بين المريض والطبيب، ومن نمو لحركة حماية المستهلك من حيث اعتبار الطبيب مؤدي خدمة عادي، وفي نظر البعض الآخر ما هو إلاّ وسيلة استعملت من قبل القضاء من أجل التعويض عن الحوادث الطبية في حالة تخلّف الخطأ الفني من جانب الطبيب.

لاشك أنّ الاجتهاد القضائي الحديث لمجلس الدولة حول مضمون الالتزام بالإعلام الطبي كان متوقع الحصول، خصوصاً وأنّه في قراراته المؤرخة في 5-1-2000 لم يفعل أكثر من اتباع عادة القاضي الإداري الذي استوحى اجتهاده من مثيله القاضي العادي الذي سبقه في ذلك[35].

و قد انصب هذا التقارب الملموس من قبل جهات القضاء الإداري في اتجاه تقرير الالتزام بالإعلام سواء قبل القيام بالعمل الطبي أو بعده.

فقبل القيام بالعمل الطبي لم يكن الطبيب -في نظر جهات القضاء العادي والإداري معاً- ملزماً بإعلام المريض حول المخاطر التي تشكل طابعاً استثنائياً les risques présentant un caractère exceptionnel[36].

و قد كانت محكمة النقض تذهب عكس ذلك فيما يخص الجراحة التجميلية[37]، وهو ذات الحل الذي تلقفه مجلس الدولة فيما بعد[38].

و أخيراً التحق مجلس الدولة بمحكمة النقض في قراراته المؤرخة في 5 جانفي 2000 ليقرر بأن واقعة أن المخاطر لا تتحقق إلاّ بصفة استثنائية لا تعفي الطبيب من التزامه بالإعلام[39].

---

[35] - DENDONCKER.(D) : « L'information médicale face au dualisme juridictionnel ». Rev. Adm. 2001, n°319, p.70 à 73.

[36] - Cass. 1re civ., 23 mars 1973 : JCP. éd . G, 1975, II, 17955, note R. savatier. C.E, 9 janvier 1970, carteron : Rec. P 17.

[37] - Cass. 1re civ, 17 novembre 1969, Bull.civ. I, n° 347.

[38] - CE, 15 mars 1996, Durand : Rec. P85.

ثم تبع القاضي الإداري مثيله العادي فيما يتعلّق بالإعلام الذي يقدم لاحقاً للعمل الطبي[40].

2. الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام بالإعلام الطبي:

و وفقا لمحكمة النّقض الفرنسية فإنّ إخلال الطبيب بالتزامه بتنوير المريض وإعلامه، قد حرم هذا الأخير فقط من فرصة تجنّب-عن طريق قرار كان عليه أن يكون حكيمًا-خطر تحقّق في النّهاية. وهي خسارة تشكّل ضررًا متميّزًا عن الإصابات الجسمانية[41].

بمعنى أن المريض كانت له فرصة تجنب هذا الخطر،وذلك برفض التدخل الجراحي، ولما لم يتم إعلامه، فإنه خسر هذه الفرصة ولاشك أن التعويض الذي سيحصل عليه المريض سيكون محدداً بعنصر فوات الفرصة la perte d'une chance،[42] ممّا لا يسمح في غالب الحالات بتعويضه عن كامل الضرر، علما أن الضرر اللاّحق بالمريض من جرّاء حادث طبي، لا يمكن أن يقف فقط عند تفويت فرصة[43].

وهو ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في قراراته الشهيرة لسنة 2000. وهنا أيضاً نقل الحل الذي أتى به مثيله القاضي العادي[44].

---

[39] - CE, 6 mars 2000, Marchesi, req, n° 181614.
CE, 17 mai 2000, Canas : JCP : G, 2001., II, 10462, note E.Savoitier.
CE, 16 Juin 2000, Banelli, req, n° 191428.

[40] - TA. Strasbourg, 21 avril 1994, Mannheim : RFD adm. 1995, p1222, concl. J. Martinez.

[41] - « Le manquement à l'obligation d'éclairer le patient a seulement privé ce dernier d'une chance d'échapper, par une décision peut-être plus judicieuse, au risque qui s'est finalement réalisé, perte qui constitue un préjudice distinct des atteintes corporelles » : Civ, 1ère, 7 février 1990 : D.1991, Somm.comm.p.183, obs. Penneau.(J).

[42]- ويعتبر فوات الفرصة عنصرا من عناصر التعويض وفقا لنص المادة: 182 من القانون المدني الجزائري.

[43] -LAMARCHE.(M) : « Heurs et malheurs de l'obligations d'information en matière médicale » RRJ1998.4. p.1237.

[44] -Cass. 1re. Civ., 7 février 1990 : Bull. civ. I, n° 39.
Cass. 1re civ., 15 décembre 1999: Resp. civ et assur 2000, comm..n°91.

وهكذا فإن الضرر المترتب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام في نظر محكمة النقض ثم مجلس الدولة يتمثل في ضرر مختلف عن الإصابات الجسمانية التي يتعرض لها المريض.

ففي حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام، فإن مفهوم تفويت فرصة لم يعد عاملاً من عوامل السببية un facteur de causalité وأن المضرور يتم تعويضه عن فقده إمكانية رفض العملية الجراحية وليس الحادث الطبي ذاته.

ولعلّ ذلك هو الذي جعل البعض ينادي بعدم جواز إعمال مفهوم تفويت فرصة هنا، إلاّ إذا كان الخطأ، أي الإخلال بالالتزام بالإعلام قد جعل الضرر مؤكّد الوقوع[45].

و هذا التردّد جعل البعض يعترف بصعوبة تقدير تعويض هذا النوع من الضرر[46].

ولا شكّ أنّ القضاء الإداري والعادي كان يهدف من وراء تدعيم مضمون الالتزام بالإعلام الطبي إلى الوقاية من الحوادث الطبية عن طريق إعلام أفضل حول المخاطر التي يسببها الدّواء sur les risques iatrogènes.

و إضافةً إلى الصعوبة السّابقة، فإنّ هناك صعوبة أخرى نجمت عن الاعتراف بالتزام الطبيب بإعلام المريض، وهو أنّه كان يقع على المريض بداية إثبات عدم تنفيذ هذا الالتزام أو تنفيذه المعيب[47]، وكان الأمر يتعلّق بالنّسبة للمريض بإثبات التزام سلبي، وهو إثبات عسير. إذ تندر في الواقع الحالات التي يفرض فيها القانون شكليّة معيّنة للإعلام في المجال الطبّي[48].

وقد تضاعف النقد للحل السابق:

---

[45] - HOCQUET-BERG.(S) : « Les sanctions du défaut d'information en matière médicale » Gaz.Pal. 199, D.I. p12.
CHABAS (F), article précité, p459.

[46] - CALAIS-AULOY(J) et STEINMETZ(F), Droit de la consommation, 5ème édition DALLOZ2000, p324.

[47] - Civ., 1re, 4 avril 1995 : Bull.Civ. I. n° 159, p.102.

[48]- كما هو الحال في القانون الفرنسي: المادة 673-2 من قانون الصحة العمومية.

فرأى البعض نقل عبء الإثبات إلى عاتق الطبيب، استناداً إلى نص المادة: 1315 من القانون المدني[49]. وتقابلها المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه". ولكن الحل جاءت به محكمة النقض الفرنسية في قرار Hédreul الشهير لعام 1997[50]. حيث فرضت على الطبيب عبء إثبات تنفيذه لالتزامه بالإعلام. وقد جاء قرارها هذا بعبارات عامة توحي بتعميم تطبيقه على نطاق واسع[51]. بقولها: "أن من يكون ملزما قانونا أو اتفاقا بالتزام خاص بالإعلام يجب عليه أن يقيم الدليل على تنفيذ هذا الالتزام".

غير أن القرار السابق سكت عن تحديد الوسائل التي يملكها الطبيب من أجل إثبات تنفيذ التزامه بالإعلام.

فاتجه إجماع الفقه في البداية إلى التزام الطبيب بإعداد دليل كتابي يبيّن مخاطر العلاج أو العملية[52].

ثم ما لبث وأن تدخلت محكمة النقض الفرنسية، وأجازت إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام بجميع وسائل الإثبات بما فيها القرائن البسيطة[53]. ممّا يعني معه رفض تطلب الإعلام الكتابي، وتحديدا لتوسيع نطاق المسئولية الطبية.

ومنذ صدور قرارات مجلس الدولة في سنة 2000 فإنه دأب على تحميل المستشفى عبء إثبات تقديم الإعلام المطلوب. وإن كان قبل ذلك يتميز اجتهاده بالمرونة من خلال الاكتفاء بتقديم المضرور لبداية ثبوت بالكتابة[54]. وقد تبع فيه سبيل الجهات القضائية الإدارية الدنيا ومحكمة النقض.

---

[49] - LAMBERT-FAIVRE.(Y), Droit du dommage corporel, Systèmes d'indemnisation. 3ème éd, Paris,
DALLOZ 1996, p.666.

[50] - Civ. 1re février 1997 : RTD Civ.1997. p924, obs. Mestre.(J).

[51] - وقد أُخذ بنفس الحل فيما بعد فيما يتعلق بالتزام المحامي بالإعلام:
Civ, 1re, 29 avril 1997 : JCP 1997, II.22948, note Martin.(R).

[52] - JOURDAIN (P), RTD.Civ. 1997, p.435 (Commentaire d'arrêt).

[53] - Civ, 1re, 14 octobre 1997 : JCP 1997, II .22942, Rapport, Sargos.(P).

[54] - CE., 7 Février 1969, M'Barek : Rec. P87.
CE., 14 Juin 1991, Maalem, req. N° 65459.

وإذا كان قد أجيز إثبات الإعلام بجميع طرق الإثبات. فإن نقل عبء الإثبات على الطبيب قاد حتما الأطباء والمؤسسات العلاجية إلى تسليم المرضى لاستمارات مكتوبة يتم توقيعها من قبلهم.

من هنا وجهت الانتقادات إلى الاجتهاد الأخير المتعلق بعبء الإثبات والمتعلق بمضمون الالتزام بالإعلام من حيث اعتباره سببا في تخريب روابط الثقة بين الطبيب ومريضه، ويؤدي إلى صعوبة إقناع المرضى بالعلاج[55].

و لم يسلم مجلس الدولة من النقد عند نقله لنفس الحلول. حتى أن البعض رأى فيها نوعا من التحول بالرابطة الطبية نحو حركة حماية المستهلك[56]. ويجب الاعتراف أن اجتهاد القضاء العادي يدخل في إطار الاتجاه نحو تعزيز الالتزام بالإعلام الذي يقع على المحترفين بوجه عام.

كما أنّ القراءة لقرار hédreul الشهير والذي استند إلى نص المادة 1315 من القانون المدني، تظهر بجلاء أن قلب عبء الإثبات لا ينصرف إلى الأطباء وحدهم، وإنما يشمل جميع المحترفين الخاضعين للالتزام بالإعلام.

فضلاً عن ذلك فإن مجلس الدولة في قرار حديث له، اتجه إلى تشبيه الطبيب بمقدم خدمات عادي، والمريض بالمستهلك[57]. وإن كان الأمر تعلّق بحالة خاصّة وهي الجراحة التجميلية.

وقد حدّد مجلس الدولة في قراراته لسنة 2000 معايير الإعلام الطبي بالمخاطر المعروفة للوفاة أو العجز وقت العلاج " Les risques connus et avérés de décès ou d'invalidité au moment des soins". في حين ذهبت بعض

---

[55] -http://www.conseil-etat.fr/ce-data/index2.htm (site visite en janvier 2000 : « le conseil d'état, en statuant comme il a fait, a voulu promouvoir les conditions d'un dialogue plus confiant et plus transparent entre les médecins et les malades, mais n'a pas entendu transformer l'obligation de recueillir le consentement éclairé des patients en exigence d'information exhaustive dont les médecins pourraient s'acquitter en distribuant et en faisant signer des feuilles stéréotypés de désignation des risques).

[56] - Clément.(C) : « L'obligation d'information médicale : les divergences des juges administratif et civil », Petites affiches, 1999, n°114, p.14.

[57] - CE, 27 avril 1998, cornette de saint-cyr : contrats, conc, consom. 1999, comm, n°15, note G. Raymond.

الجهات القضائية الأدنى درجة إلى القول بإعلام كامل une information complète.[58] مرة، وبتطلب إعلام يتناول معا جسامة المخاطر ومدى حدوثها. L'exigence d'une information à la fois sur la gravité et sur la fréquence des risques encourus.[59]

وهو أمر حدا بالبعض إلى القول باستحالة البحث بكل ثمن عن المسئولية الطبية على أساس الإخلال بالالتزام بالإعلام، بغرض تعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث المتولدة عن المخاطر اللصيقة بالنشاط الطبي. وأن هذا التحديد الوارد على الالتزام بالإعلام في المجال الطبي، والاختلاف بشأنه بين الجهات القضائية، يقود من جديد إلى طرح مسألة ذاتية التعويض عن الحوادث الطبية،مثلما هو الحال بالنسبة للتعويض عن حوادث المرور، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة[60].

وقد بلغ الخلاف بين محكمة النقض ومجلس الدولة أوجه بمناسبة إصدار محكمة النقض لقرار: Perruche الشهير في سنة 2000. حيث ذهبت إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الطفل من جهة وعن الضرر الذي أصاب الوالدين من جهة أخرى[61]. وهو ما كان يخالف اتجاه مجلس الدولة الذي رفض في قضية مماثلة أن يكون الميلاد أو الوفاة فرصة أونكسة للاستفادة من آثارها القانونية.

---

[58] - CA. Toulouse, 8 mars 1999 : Petites Affiches, 2000, n°102, p17, note p. Villeneuve.

[59] - LAMARCHE. (M), article précité, p1225.

[60] - LE TOURNEAU (ph) et CADIET.(L), Droit de la responsabilité, Dalloz DELTA 2000, p754.

[61]- وتتمثل وقائع هذه القضية في حصول الطفل Nicolas Perruche ووالديه على تعويض بسبب ازدياد هذا الأخير وهو مصاب بمرض Syndrome de Gregg سببه داء الحميراء الذي كانت مصابة به الأم وهي حامل. وقد استندت السيدة Perruche في دعواها إلى خطأ الطبيب ومخبر التحاليل اللذين عجزا عن اكتشاف داء الحميراء la rubéole في الوقت المناسب لتمكينها من إجهاض الجنين.

« La naissance ou la suppression de la vie ne peut être considérée comme une chance ou une malchance dont on peut tirer des conséquences juridiques »[62].

وقد عجل قرار perruche بما أحدثه من انقلاب كبير في المفاهيم القانونية والأخلاقية السائدة في المجال الطبي، في تدخل المشرع الفرنسي بإصداره لقانون 4 مارس 2002 المتعلق بالحوادث الطبية وحقوق المرضى ابتغى من ورائه تجنب بقاء المرضى ضحايا الحوادث الطبية بدون تعويض، وتجنب تحميل الأطباء مسئولية هذه الحوادث بدون خطأ،ولوضع حدّ للتردد والاختلاف الذي طبع ساحة القضاء في السنوات الأخيرة بين حماية الطبيب أو المريض.

ففي مجال التعويض عن الحوادث الطبية وضع القانون الجديد نظاما للتسوية الودية يتكفل به جهاز حكومي على أساس التضامن الوطني. ففي حالة وقوع ضرر للمريض من جراء حادث طبي يتحصل هذا الأخير على التعويض المناسب في إطار التضامن الوطني.

و بناء على ذلك لم يعد بالإمكان للجهات القضائية مطالبة الطبيب أو المؤسسات الاستشفائية بالتعويض عن الحوادث الطبية، على أساس أن هذا المجال أصبح من اختصاص الديوان الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية. وهو ما يعني عودة القضاء إلى تأسيس نظام المسئولية الطبية على أساس الخطأ بحيث يلتزم المريض إذا أراد الحصول على تعويض إثبات خطأ الطبيب المتمثل في إهماله أو تقصيره في العلاج.

و لضمان حق المضرور في الحصول على التعويض ألزم القانون الجديد الأطباء والمؤسسات الطبية باكتتاب تأمين من المسئولية المدنية والإدارية تحت طائلة العقوبة الجزائية والمنع من ممارسة المهنة.

الخاتمة:

صفوة القول أن المسؤولية الطبية رغم وحدة موضوعها، فإنها ظلت محلّ خلاف شديد بين جهات القضاء العادي والإداري. وأن هدف الجهتين كان

---

[62] - Cité par Me Durrien-Diebolt, « l'arrêt Perruche et ses suites », http://www.sos-net.eu.org.p2/4.

دوماً وضع القواعد المناسبة للحفاظ على حقوق المرضى وكفالة حقهم في التعويض. وأن هذا الاجتهاد ظلّ متجدداً مع تجدّد النشاط الطبي وما صاحبه من اكتشافات تكاد تكون يومية، وأن الاختلاف في الاجتهاد بين جهتي القضاء فتح الباب أمام نوع من المنافسة العلمية الهادفة والتي أسهمت في ترسيخ مبادئ اجتهادية ظلّ ينفرد بها النظام القضائي الفرنسي.

وأخيراً فإن هذا الاجتهاد القضائي الخلاّق ظلّ يعجّل بإصدار القوانين التي توحّد الرؤى والمفاهيم والمبادئ القانونية بعد الموازنة بينها.

حساب العجز الإجمالي عن تعدد العاهات

تعليق على القرار رقم 270605 المؤرخ في 2002/04/23
الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح
والمخالفات القسم الرابع

بقلم السيد:أحمد الشافعي

مستشار بالمحكمة العليا

أ- نـــص القـــــــرار

قرار رقم 270605 مؤرخ في 2002/04/23

قضيـــة : شركة التأمين الجزائرية ضد (ب-ز-أ)

الموضوع : حساب العجز الإجمالي عن تعدد العاهات- جمع نسب العجز - لا - اتباع طريقة المقدرة المتبقية - نعم .

المـــبدأ :

من المقرر قانونا أن تحديد معدل العجز الإجمالي في حالة تعدد العاهات لأعضاء مختلفة ووظائف مختلفة نتيجة نفس الحادث الواحد يحسب باقتطاع نسبة العاهة الأولى ويستحسن أن تكون هي الأهم من سقف المقدرة الكلية التي هـــي 100 % ثم تقدير العاهات الأخرى بالتوالي نسبة للمقدرة المتبقيـــة. وأن القضاء بغير ذلك يعتبر خطأ في تطبيق القانون، يترتب عنه النقض .

أصدرت المحكمة العليا

غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر أفريل سنة ألفين و اثنين ، بعد المداولة القانونية. القرار التالي :

بعد الإستماع إلى السيد أحمد الشافعي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

و إلى السيد حبيش محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته شركة التأمين وكالة البرج في 2000/10/11 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف في 2000/10/03 المؤيد للحكم المستأنف الذي قضى بإلزام المرجع ضده (ل.ن) تحت كفالة المرجع ضده (ل.ص) وضمان شركة التأمين وكـــالـــة برج بـــوعريرج بأن يدفع للمرجع ب.ز.أ) المبالغ التالية :

ستة عشر ألف دينار (16000 دج) تعويضا عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ مائة وأربعة وسبعين ألف وتسعمائة دينار (174900 دج) تعويضا عن العجز الدائم الجزئي ومبلغ اثني عشر ألف دينار (12000 دج) تعويضا عن ضرر التألم كما ألزمت المحكمة المرجع ضده (ل.ن) بمصاريف الخبرتين.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أنه دعما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة الأستاذ جدعة عبد العزيز المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها وجها وحيدا للنقض .

عن الوجه الوحيد / المؤدي للنقض المأخوذ من خرق القانون 31/88 بدعوى أن الخبرتين الطبيتين حددتا نسبة العجز للضحية بـ 20 % من طرف الطبيبة جربوعة فاطمة الزهرة المختصة في أمراض العظام و45 % من طرف الطبيب بالعالم علي المختص في الأمراض العصبية، و80 يوما عجزا مؤقتا عن العمل وضرر تألم متوسطا . وأنه استنادا لقاعدة بلتزار المعمول بها فإنه في حالة وجود نسبتين للعجز يؤخذ بنسبة موحدة، وهي مساوية في قضية الحال 55 % . وبما أن الضحية قاصرة لا تعمل فإنه يؤخذ بعين الاعتبار الأجـــر الوطني الأدني المضمون وقت الحادث وهو 5400 دج شهريا بدلا من 6000 شهريا الذي أسس عليه قضاة الموضوع حكمهم.

وعليه فإن التعويض عن العجز الدائم الجزئي هو 3030 X 55 = 16660 دج.

و التعويض عن العجز الكلي المؤقت هو $\frac{5400 \text{ X } 80}{30}$ = 14400 دج.

و التعويض عن ضرر التألم هو 5400 X 2 = 10800دج.

ويكون مجموع التعويض هو 191850 دج. وأن قضاة الموضوع لم يطبقوا القانون 31/88 تطبيقا سليما ومنه قاعدة بلتزار .

حيث أنه يتبين فعلا من دراسة أوراق الاجراءات وقراءة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن قضاة الموضوع حسبوا التعويضات التي منحوها للضحية (ب.ز.أ) على أساس ان الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث هو 6000 دج شهريا .

لكن حيث أن الحادث المتسبب في جرح الضحية القاصرة (ب.ز.أ) وقع في 1998/8/11 وأنه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97 - 152 المؤرخ في 1997/5/10 فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت ذلك هو 5400 دج شهريا.

و عليه يحسب التعويض الممنوح للضحية (ب.ز.أ) على أساس 5400 دج الأجر الشهري .

حيث أنه في حالة تعدد العاهات فإنه طبقا لقاعدة بلتزار فإن نسبة العجز الدائم الجزئي تحسب كمايلي :

تؤخذ العاهة الأولى و تنقص من المقـــدرة الكلية وهي 100% . وفي قضية الحـــال فإننا نأخذ 45 % من 100 % (المقدرة الكلية).

100% - 45% = 55% المقدرة المتبقية .

العاهة الثانية وهي في قضية الحال 20% ونقوم بإجراء العملية الحسابية الثلاثية

$$\frac{55 \times 20}{100} = 11\%.$$

و تكون النسبة الكلية للعجز الدائم الجزئي هي 45 + 11 = 56% .

حيث أن الأجر السنوي للضحية هو 5400 دج 12X= 64800 دج و تقابله النقطة الاستدلالية 3030 دج.

حيث و عليه فإن التعويض المستحق للضحية القاصرة (ب.ز.أ) هو :

-التعويض عن العجز الدائم الجزئي 3030 X 56 = 169680 دج .

80X 5400

التعويض عن العجز الكلي المؤقت هو ——— = 14400 دج.

100

التعويض عن ضرر التألم : 5400 X 2 = 10800 دج .

حيث أن قضاة الموضوع عندما قضوا بمنح تعويضات للضحية (ب.ز.أ) تفوق هذه التعويضات فإنهم يكونون قد خالفوا القانون 31/88 المؤرخ في 1988/7/19 المعدل للأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار و أخطأوا تطبيقه و جانبوا الصواب مما يعرض قرارهم للنقض في الجانب المدني .

حيث أنه متى كان كذلك فالوجه مؤسس و يفتح المجال للنقض في الجانب المدني.

و بالتالي نقض القرار المطعون فيه في جانبه المدني .

لهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع / نقض وإبطال القرار المطعون فيه في جانبه المدني وإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المشكل من السادة:

مبطـــوش أحمـــد	رئيس القسم
الشـــافعي أحمـــد	المستشار المقرر
حلـــوان رابـــح	المستشار
فـــراح محمـــد	المستشار
شـــريفي فاطمة	المستشارة

وبحضور السيد حبيش محمد المحامي العام ،

وبمساعدة الآنسة إزري سامية أمينة الضبط .

رئيس القسم المستشار المقرر أمينة الضبط

ب : التعليـــق

أنشأ الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المعـدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار نظاما خاصا للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، يختلف عن النظام السابق المبني على نظرية الخطأ حسب المادة 124 من القانون المدني(المادة 1382 من القـانون المدني الفرنسي) ويقوم نظـام التعويض عن حـوادث المـرور الجسمانية على نظرية الخطر أو الضـرر (Théorie du risque) بدلا من نظرية الخطأ وهي نفس النظرية التي أخذ بها قانون التعويض عن حوادث العمل. وقد وضع هذا القانون قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية لحوادث المرور، أراد المشرع من خلاله تحسين وضعية وحق ضحايا المرور والإسراع في إجراءات تعويضهم بواسطة نظام إرادي يعطي الأفضلية للاتفاقات الرضائية بين الضحية وشركات التأمين.

وقد تضمن القانون السالف الذكر أحكاما وإجراءات خاصة لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية و أنواع العجز، وأشار إلى الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض وكيفية حسابه كما أرفق به ملحق يتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم .

ويقتصر تعليقنا على كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي الذي تطرق إليه القرار .

إن الفقرة الرابعة من الملحق نصت على كيفية حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي وذلك بضرب قيمة النقطة الإستدلالية بالدينار المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي. فإذا أصيبت الضحية بعجز دائم جزئي يقدر بـ 55 % وكان الأجر الوطني الأدنى المضمـون وقت الحادث 4000 دج شهـريا، فإن الأجر السنوي للضحية هو 4000 دج X 55 = 48000 دج وتقابله قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار 2540 الواردة بالملحق.

وعليه فإن التعويض المستحق للطرف المدني عن العجز الدائم الجزئي هو: 2540 قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار المطابقة لشطر المرتب للضحية X55% معدل العجز الدائم الجزئي= 139700 دج مبلغ التعويض عن العجز الدائم الجزئي المقدر بـــ 55 % ، (قرار رقم 231924 مؤرخ في 2000/07/04 غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع . قرار غير منشور). ويتعلق الأمر هنا بالحالة التي تصاب فيها الضحية بعاهة واحدة. وهناك الحالة التي تصاب فيها الضحية بعاهات متعددة جراء نفس الحادث الواحد. غير أنه لا يمكن القول بأن هناك تعدد عاهات إلا إذا تعلق الأمر بنفس الحادث الواحد. أما إذا أصيبت الضحية بعاهتين اثنتين نتيجة حادثي مرور منفصلين فلا يمكن القول إن هناك تعدد عاهات.

إن الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 لم يتضمن كيفية حساب التعويض عن العاهات المتعددة لأعضاء مختلفة ولوظائف مختلفة ، التي تناولتها بالتفصيل أحكام القـــرار الوزاري المؤرخ في 11 أفريل 1967 المحدد لجدول [63] أو لسلم المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل. ونظرا للنقص الموجود في النصين التشريعين المتضمنين إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار فيما يخص هذه النقطة، جاء القرار الوزاري المـــؤرخ في 16 سبتمبر 1981 المتعلق بجدول (سلم) المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور ليسد هذا النقص وذلك عندما قرر في مادته الأولى بأن معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج عن حـــــوادث المرور يحـــــدد طبـــقا للجـــدول أو السلـــم الذي تضمنـــه القـــرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 .

وقد عرفت المادة 6 من القرار المؤرخ في 11 أبريل 1967 بداية، تعدد العاهات. فأوضحت بأنه يفهم من تعدد العاهات، العاهات التي تصيب أعضاء مختلفة أو أجزاء من أعضاء مختلفة أو أجهزة مختلفة. ولا يعتبر كتعدد عاهات، مختلف بقايا الجرح الذي أصيبت به الضحية. أمـــا المادة 7 من نفس القرار فقد

1– استعمل المشرع كلمة جدول لترجمة مصطلح Barème . في حين أن الكلمة المطابقة لـــ Barème هي سلم . فنقول Barème de notation ويعني سلم التنقيط .

ذكرت أنه إذا لم يذكر في هذا الجدول معدل العجز الكلي الواجب الأخذ به في حالة تعدد العاهات فيحدد هذا المعدل كما هو مبين في المـــادتين 9 و10 أدناه.

غير أن الحالة التي تعنينا، والتي عالجها قرار المحكمة العليا رقم 270605 المؤرخ في 2002/04/23 هي التي نصت عليها المادة 10 المتعلقة بكيفية حساب العجز الدائم الجزئي أو الكلي الخاص بالعاهات المتعددة. فذكرت هذه المادة أنه« إذا ترتب عن الحادث، بالنسبة لعامل كان سالما تماما، تعدد عاهات لم يقتصر على أعضاء مختلفة فحسب بل شملت وظائف مختلفة وأن هذا الجدول لم ينص على معدل العجز الكلي فيتعين، بعد تصنيف أنواع العجز في ترتيب معين، اعتبار الأولى على معدل الجدول وحساب الثانية نسبيا إلى المقدرة الباقية، وهكذا دواليك لغاية تعويض جميع أنواع العاهات ». ويقوم الطبيب بتحديد نسبة العجز.

و حسب المادة العاشرة من القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 فإن حساب العجز الناتج من عدة عاهات لم تصب نفس الوظيفة ونفس العضو ، وإنما أصابت أعضاء مختلفة ووظائف مختلفة، كما هو الشأن في قضية الحال ، لا يكون بجمع معدل عجز كل عاهة مع معدل عجز العاهات الأخرى مما قد يؤدي إلى تجاوز السقف الذي هو 100 %، وإنما يكون حساب العجز عن طريق تطبيق قاعدة مختلفة تسمى طريقة " بالتزار " (Méthode de BALTAHZAR) أو المقـــدرة المتبقية (La capacité restante) . فعندما يكون الشخص سالما تماما فإن سقف مقدرته هو 100 %. فإذا أصيب جراء حادث مرور واحد بعاهات متعددة ، فإن طريقة " بالتـــزار " تسمح بتخصيص نسبة لعاهة معينة ، ويستحسن حساب وتقدير العاهة الأكثر أهمية أولا ، ثم يقتطع معدل العجز المخصص لها من 100 الذي يمثل المقدرة الكلية ، فنحصل على المقدرة المتبقية . ثم نقدر العجز الثاني المترتـــب مـــن عاهة أخـــرى نسبـــة للمقدرة المتبقية باستعمال القاعدة الثلاثية:

نسبة العجز X المقدرة المتبقية

100 نحصل على معدل العجـــز الثاني، الذي نقتطعه من المقدرة المتبقية

فنحصل على المقدرة المتبقية الثانية.ونفس العملية نقوم بها بالنسبة للعجز الثالث.وهكذا إلى غاية حساب جميع العاهات .

فإذا افترضنا أن شخصا أصيب بثلاث عاهات ، تسببت العاهة الأولى في عجز برجله يقدر بـــ 45% وتسببت الثانية في عجز بيده قدر بـــ 32 % ، أما العاهة الثالثة فقد سببت له عجزا في عينه قدر بـــ 25 % . فلو جمعنا العاهات الثلاث 45 + 32 + 25 = 102 نكون قد حصلنا على معـــدل العجز يفـــوق السقـــف الذي هو 100% . أما إذا اتبعنـــا في حســـاب التعويض طريقة المقـــدرة المتبقيـــة أو طريقة " بالتـــزار " فإننا نحصل على نتيجة مخالفة للأولى ، حيث نقوم باقتطاع العجز الأكثر أهمية أو العجز الأكبر وهو 45% من 100% 100:%- 45% = 55% المقـــدرة المتبقيـــة .ثم نقدر العاهـــــة الثانية نسبـــــة للمقـــدرة المتبقية 32 % من 55 % باستعمـــال القـــاعدة الثـــلاثية:

$$\frac{32\ \% \times 55\ \%}{100} = 7{,}61\ \%$$ من 55 %

و نطـــرح 7,61 % من 55 % للحصول على المقدرة المتبقية : 55 % – 7,61 % = 37,4 % المقدرة المتبقية.

ثم نقدر العاهة الثالثة نسبة للمقدرة المتبقية 25 % من 37,4 % باستعمال نفس القـــاعدة الثلاثية

$$\frac{25 \times 37{,}4}{100} = 9{,}35\ \%$$ ثم نطرح 9,35 % من 37,4 %

للحصول عـــلى المقـــدرة المتبقية 37,4 % – 9,35 % = 28,05 %.

ويكون العجز الإجمالي للضحية هو:

45% + 7,61 % + 9,35 % = 71,95 % .

و تكون المقدرة المتبقية هي : 100% - 71,95 % = 28,05 %.

وفي قضية القرار الحالي فقد أصيبت الضحية بعاهتين اثنتين لعضوين مختلفين وأيضا لوظيفتين مختلفتين حدد الطبيب المختص في الأمراض العصبية نسبة العجز بـ 45 % في حين حددت الطبيبة المختصة في أمراض العظام نسبة العجز بـ 20 % .

ولا تجمع معدلات العجز 45 % + 20 % = 65 % للحصول على العجز إجمالي ، وإنما يكون حساب العجز الإجمالي للضحية حسب الطريقة التالية: نقتطع معدل العجز الأكبر الذي هو 45 % من 100 % :

100 % - 45 % = 55 % وهي عبارة عن المقدرة المتبقية. ثم نقدر معدل العجز الثاني نسبة للمقدرة المتبقية 20 % من 55 %.

ويكون العجز الناتج عن هذه العاهة الثانية هو: 11 % ويتم الوصول إلى ذلك باتباع القاعدة الثلاثية :

$$\%11 = \frac{\%\,55 \times \%\,20}{100}$$

ويكون العجز الإجمالي للضحية هو: 45 % + 11 % = 56 % .

وبما أن الضحية قاصرة لاتعمل فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار . وبما أن الحادث وقع في 1998/08/11 فإنه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97 – 152 المؤرخ في 1997/05/10، فإن الأجر الوطني الأدني المضمون وقت الحادث هو 4000 دج شهريا، والأجر السنوي للضحية هو : 4000 X 12 = 48000 دج وتقابله قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار 3030 .

وبناء على ذلك فإن التعويض المستحق للضحية القاصرة عن العجز الدائم الجزئي هو : 3030 X 55 = 169680 دج .

إن عدم اتباع الطريقة التي أشرت إليها أعلاه في حساب التعويض عن العاهات العديدة الناتجة من نفس الحادث الواحد يترتب عنه خطأ في تقدير التعويض ويتعارض مع أحكام القانون التي تحدد طريقة حساب العجز عن تعدد العاهات .

أحمد الشافعي

مستشار بالمحكمة العليا

الملحـــــق : القرار الوزاري المؤرخ في 16 سبتمبر 1981 المتعلق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور .

قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1401 الموافق 16 سبتمبر سنة 1981 يتعلق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور.

المادة 1 : يحدد بصفة انتقالية معدل العجز الدائم الجزئى أو الكلى الناتج عن حادث المرور طبقا للجدول المحدد بالقرار المؤرخ فى 11 أبريل سنة 1967.

المادة 2 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ذى القعدة عام 1401 الموافق 16 سبتمبرسنة 1981.

محمد يعلى

Arrêté du 16 septembre 1981 relatif au barême des taux d'incapacité permanente résultant d'accidents de la circulation .

ARTICLE 1

Le taux d'incapacité permanente partielle ou totale, résultant d'un accident de la circulation est déterminé, à titre transitoire . conformément au barême fixé par l'arrêté du 11 avril 1967

ARTICLE 2

Le directeur du trésor du crédit et des assurances est chargé , de l'application du présent arrêté qui sera publié au Journal officiel de la République démocratique populaire.

Fait à Alger, le 16 septembre 1981

M'hamed YALA

أمـر الأداء

الأستاذ/ رمضان زرقين

أستاذ بكلية الحقوق جامعة باتنة

ملخص الدراسة المنشورة بالفرنسية

في هذا العدد من الصفحة 55 إلى الصفحة 65

تنصب هذه الدراسة على أمر الأداء المنصوص عليه في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية، المواد: 174 إلى 182 المتعلقة بالشروط ذات الصلة بالشكل وبالموضوع.

هذا الإجراء مستمد من القانون الألماني وكان ممارسا في إقليم الألزاس واللورين Alsace- Lorraine وتبناه القانون الفرنسي الذي نضمه سنة 1937 .

أخذ المشرع الجزائري إجراء أمر الأداء من القانون الفرنسي كما كان عليه قبل مرسوم 1972 وأدرجه في قانون الإجراءات المدنية سنة 1966 ومنذ ذلك التاريخ لم يكن محلا لا للتعديل ولا للتكييف .

إن هذا الإجراء مفيد في مجال تحصيل الديون الصغيرة – المدنية والتجارية – ولكن العمل به مستبعد في المجال الإداري (المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية)

إن التوسع في استعمال هذا الإجراء سيسمح بتخفيف الضغط الناجم عن تراكم القضايا في القسمين المدني والتجاري .

تتميز شروطه بالبساطة وبالسرعة وتتعلق هذه الشروط الأساسية بالدين وبالاختصاص :

أ- الديـــن

يلاحظ فيما يتعلق بهذه الشروط اختلاف بين نصي المادة 174 بالعربية وبالفرنسية.

فالنص بالعربية ينص على جواز اتباع هذا الإجراء عند المطالبة بدين من النقود ثابت بالكتابة، حال الأداء ومعين المقدار أما في النص بالفرنسية فلا وجود لشرط المقدار المحدد.

ومن ثم يتعين تغليب النص بالعربية لأنه الأكثر انسجاما .

ب- الاختصاص

من المحقق فيما يتعلق بالاختصاص المحلي أن محكمة موقع موطن المدين هي المختصة حتى في حالة وجود بند محدد للاختصاص وهو ما يستبعد كذلك الاختصاص الاستثنائي للمادة 09 من قانون الإجراءات المدنية .

ويعد الاختصاص الإقليمي هنا و على سبيل الاستثناء من النظام العام حرصا على حماية المدين ويجب من ثم إثارته من طرف القاضي تلقائيا، وهو ما يتطلب أن يكون الموطن معروفا وواقعا بالجزائر.

أما بخصوص الاختصاص النوعي فإن رئيس المحكمة هو المختص بالفصل في إجراء أمر الأداء عملا بقاعدة وحدة الجهة القضائية .

ويمكن انتقاد انفراد رئيس المحكمة بهذا الاختصاص من حيث أن هذا يحرم الجهة القضائية التجارية من جانب من اختصاصها العادي خاصة وأن أمر الأداء "مفيد" في المجال التجاري .

إن هذه المسألة في حاجة إلى مراجعة في إطار إصلاح أمر الأداء ضمانا لحسن استعمال هذه الآلية .

ويطرح انفراد رئيس المحكمة بالاختصاص عند رفع اعتراض (Contredit) من طرف المدين اشكال تحديد اختصاص أو عدم اختصاص كل من رئيس المحكمة والجهة القضائـــية الفاصلة في الموضوع للفصل في الاعتراض (Le Contredit).

L'INJONCTION DE PAYER

Prof. Ramdane. ZERGUINE (*)

La procédure d'injonction de payer est prévue au chapitre 2 du livre 4 du C.P.C [64] , et il est significatif qu'elle soit placée après le chapitre 1 consacré aux mesures d'urgence, essentiellement, les ordonnances sur requête, et avant le chapitre 3 qui traite du référé. Cela signifie qu'elle est de même nature et tient des deux procédures, c'est à dire qu'il s'agit d'une mesure d'urgence prise sous forme d'ordonnance et qui s'apparente au référé sans être contradictoire, mais à la différence des deux mécanismes, elle concerne le fond.

Les art : 174 à 182 CPC prévoient les conditions de forme et de fond relatives à la procédure spéciale d'injonction de payer qui déroge aux règles de droit commun pour l'introduction des instances devant les juridictions.

En premier lieu, la procédure d'injonction de payer, présente de nombreux avantages, et son utilisation mérite d'être encouragée, voir étendue, après résolution de certaines difficultés qui gênent son déroulement.

D'autre part, les textes qui organisent l'injonction de payer soulèvent des problèmes d'interprétation, et présentent des lacunes, ce qui les rend parfois obscurs ou insuffisants.

Enfin, les hésitations, pour ne pas dire les contradictions de la pratique judiciaire, incitent le juriste à souhaiter l'intervention du législateur, pour clarifier et harmoniser le fonctionnement de ce mécanisme, dans le respect des principes fondamentaux de la procédure – débat de fond contradictoire, et voies de recours.

L'injonction de payer est une procédure simplifiée pour ne pas dire sommaire et urgente et s'apparente à celle des ordonnances sur requête, et a pour objet de permettre le recouvrement de certaines créances ; à l'origine, les petites créances de nature contractuelle.

(*) - Prof Faculté de Droit- Université de Batna

- Thème d'une conférence donnée au Bâtonnat de Batna en 2000 et actualisée en 2005.

[64] - Ordonnance N° 66-154 du 06/06/1966 modifiée et complétée – portant code de procédure civile – CPC.

Cette procédure trouve son origine dans le Droit Allemand – qui connaît «Le Commandement de payer » pratiqué en Alsace – Lorraine; et repris par le Droit Français, qui l'a organisé en 1937 sous l'appellation d'Injonction de payer [65].

Le législateur Algérien a recueilli l'Injonction de payer du Droit Français telle qu'elle était organisée initialement (Avant le Décret de 1972)- et l'a introduite dans le C.P.C de 1966 [66] ; depuis elle n'a fait l'objet d'aucune modification, ou adaptation. Il faut souligner qu'elle n'était pas très utilisée jusqu'à ces dernières années.

L'Injonction de payer présente des avantages et des inconvénients.

Parmi les avantages on peut relever sa simplicité- sa rapidité – son coût réduit car elle ne nécessite pas le recours à un Avocat [67].

Elle est très utile pour le recouvrement des petites créances – civiles et commerciales- mais elle est exclue en matière administrative (Art 168 CPC)[68].

Pour les inconvénients de cette procédure, on peut citer son caractère sommaire et non contradictoire, dans la 1e phase – comme elle risque d'être dangereuse, en devenant définitive, à bref délai- et mettre ainsi, les débiteurs de bonne foi, dans une situation délicate.

Cet bref aperçu, porte sur les aspects théoriques et pratiques essentiels pour montrer les difficultés d'interprétation et d'application- que soulève le mécanisme de l'injonction de payer.

A cette fin, on présentera d'abord les conditions légales, pour montrer, ensuite, les difficultés de mise en œuvre de la procédure.

I- LES CONDITION LEGALES :

Le recours à l'injonction de payer, suppose au préalable, la réunion des conditions légales concernant notamment la créance, et la compétence- et qui se rapportent, à la forme et au fond.

---

[65] - En Droit Français le texte de base est le décret 72-790 du 28/08/1972 modifié en 1981.

[66] - C.P.C – code de Procédure Civile – Ord 66- 154 du 08/06/1966.

[67] - La procédure d'Injonction de payer ne peut être engagée par un Huissier parce qu'elle constitue une action judiciaire et non une opération de recouvrement.

[68] - Cependant, elle peut être étendue, par voie législative, au recouvrement d'autres créances – notamment celles des organismes publics.

Les textes ne prévoient aucune forme particulière- mais indiquent que le créancier doit présenter une demande de paiement comportant toutes les indications utiles relatives à l'identité – profession- et domicile des parties- créancier et débiteur – ainsi que l'indication du quantum de la dette- sa cause et son échéance. Cette demande doit être accompagnée de toutes les pièces justificatives relatives à l'existence de la dette- son montant- son bien- fondé- principalement des écrits émanant du débiteur.

En pratique, le créancier remplit et signe un formulaire spécial en 3 trois exemplaires- mis à sa disposition au greffe, et qui comporte toutes les indications utiles visées ci-dessus- et y joint les pièces justificatives.

Le Président du Tribunal opère un bref examen de la régularité, et du bien fondé, et après avoir daté et signé l'I de P – en remettra deux exemplaires au créancier le 1e pour qu'il soit notifié au débiteur – Il s'agit de l'extrait visé à l'Art 176/2 C. P.C.et le 2e pour la confirmation et l'exécution, par la suite.

Si au contraire le Président estime l'I de P irrégulière ou injustifiée, il rejettera la demande sans aucune voie de recours possible pour le créancier Art 176 C.P.C. Cette absence totale de recours peut-elle empêcher le créancier de formuler ultérieurement une nouvelle demande ? A priori rien ne s'y oppose.

Après avoir obtenu l'I de P le créancier devra la notifiée au débiteur.

L'Art 178 C.P.C prescrit la notification par L R du greffe avec avis de réception, mais cette notification est effectuée par huissier, qui en dresse P.V. La notification porte en pratique sur l'exemplaire remis au créancier, avec sommation au débiteur d'avoir à payer la dette avec intérêts et frais dans les 15 jours, et contiendra en outre avertissement à ce dernier, s'il a des moyens de défense, qu'il devra former contredit dans les 15 jours suivant la date de réception de la notification –Art 178 C.P.C.

Comme on le voit, les conditions de forme simples et rapides ne sont pas contraignantes, et cela pour faciliter le recours à cette procédure, dont l'utilisation permet d'éviter l'encombrement des sections civiles et commerciales.

Les conditions principales concernent la créance et la compétence, qui est d'ordre public en cette matière.

A/ LA CREANCE

Il a été indiqué que l'I de P ne concerne que les créances civiles et commerciales, ce qui exclut les créances légales- délictuelles, ainsi que

les créances administratives [69] .De même l'I de P ne peut être utilisée lorsque le débiteur est domicilié à l'étranger. Si en Droit Français, l'I de P est réservée aux petites créances (en principe moins de 13000 FF), en droit Algérien le législateur n'a pas prévu une telle limitation- par conséquent, rien ne s'oppose au recours à l'I de P même pour les créances relativement importantes notamment celles représentées par des chèques ou des effets de commerce.

La créance dont le recouvrement peut se faire par I de P- doit présenter certains caractères indiqué dans l'Art 174 C.P.C. Elle doit être échue- liquide – exigible- constatée par écrit. Compte tenu de ces conditions, le recours à l'I de P est pratiquement limité aux créances des sommes d'argent- de nature contractuelle et faisant l'objet d'un écrit- par exp- chèque- lettre de change- engagement- reconnaissance de dette- que ces créances soient civiles ou commerciales [70].

A propos de ces conditions, on relève une différence entre les textes arabe et français de l'Art 174. – En arabe il est indiqué que la créance doit être liquide échue et déterminée- alors qu'en français on se réfère aux caractères échu- liquide et exigible [71]. Le caractère déterminé ne figure pas dans le texte français s'agit-il d'un oubli, c'est peut probable, car cette condition est nécessaire, en effet, si le montant de la créance n'est pas déterminé, il y aurait contestation au fond et le recours à l'I de P ne serait pas possible- en l'absence d'une condition légale de recevabilité. Le texte français mentionne les deux termes exigible et échue en même temps- ce qui semble faire double emploi- car généralement la créance n'est exigible que si elle est échue- sauf exception- par exp déchéance du terme. A l'inverse, la créance peut être échue sans être exigible, lorsque le débiteur bénéficie d'un délai de grâce- ou en cas de recours préalables obligatoires contre les co-obligés – ou l'octroi d'un délai amiable de paiement.

---

[69] - Les créances administratives sont exclues en application de l'Art 168 CPC
Mais aussi parce que la Justice ne peut procéder par Injonction à l'égard de l'Administration, en raison du principe de la séparation des pouvoirs.

[70]- A noter que les textes ne mentionnent, ni les créances commerciales, ni la compétence de la section commerciale, contrairement au droit français. Cela s'explique par la compétence générale de la section civile- principe de l'unité du Tribunal en droit algérien.

[71] - Les termes échu- et exigible ont pratiquement la même signification, mais ils figurent tous les deux dans l'Art 174- en français- ce qui ne constitue pas un double emploi – car la créance peut être échue sans être exigible, par exp si le débiteur a bénéficié d'un délai de paiement- ou d'un délai de grâce.

Par conséquent, il faut faire prévaloir le texte en arabe- qui correspond à la version officielle- parce qu'il est plus cohérent- et vérifier que la créance est exigible- liquide- déterminée- et constatée par écrit.

Il reste à préciser le contenu et la portée de chacune de ces conditions de recevabilité mais aussi de fond- dont l'absence entraînerait le rejet de la demande.

- Liquide- ce caractère ne soulève pas de difficultés- la créance doit consister en une somme d'argent à l'exclusion de tout autre objet ou obligation en nature ou par équivalent.

- Exigible- cela suppose que la créance est échue et exigible- et que le débiteur ne peut invoquer aucune exception de fond pour refuser le paiement.

A ce propos on peut soulever le problème de la compensation. Le débiteur a la possibilité d'invoquer la compensation dans le cadre du contredit -voir infra-.

- Déterminée – sous le bénéfice de ce qui a été dit à propos de cette condition, la créance doit être certaine dans tous ses éléments- mais en application des règles générales il suffit qu'elle soit déterminable au moment de la demande. S'il y a contestation sérieuse quant au montant de la créance- l'I de P ne peut être utilisée. Cette exigence signifie également que la créance est certaine non seulement dans son montant mais aussi dans sa cause- Art 175 CPC- Le montant comprend la dette principale mais on peut y ajouter, le cas échéant, les intérêts [72] à l'exclusion de tout autre élément comme les réparations - ce qui rendrait la créance indéterminée ou incertaine.

Les textes relatifs à l'I de P recèlent de nombreuses lacunes qui soulèvent certaines difficultés dans la mise en œuvre de ce mécanisme, qui reste néanmoins intéressant par sa simplicité et son efficacité.

B/LA COMPETENCE

En premier lieu, en ce qui concerne la compétence locale- il est certain que seul le Tribunal du lieu du domicile du débiteur est compétent, et cela même en présence d'une clause d'attribution de compétence- ce qui exclut également la compétence exceptionnelle de l'Art 9 CPC. Cette compétence territoriale, est, par exception d'ordre

[72] - Les intérêts sont prohibés entre particuliers- Art 454 C civ- mais autorisés pour les établissements financiers- Art 455 C Civ- il s'agit des intérêts conventionnels. Par ailleurs aucun texte ne prévoit l'intérêt légal auquel doit se référer le juge- sauf à faire application du taux de réescompte de la banque d'Algérie ? Dans une économie de marché, il est nécessaire de déterminer l'intérêt légal- en matière civile et commerciale.

public- dans le souci de protéger le débiteur – et doit être soulevée d'office par le juge – d'où l'exigence que le domicile soit connu et situé en algérie.

Quant à la compétence rationné materiae, c'est le Président du Tribunal qui connaît de l'I de P dans la phase initiale de la procédure- et cela sur la base de la règle de l'unité de juridiction – par contre en droit Français cette compétence est dévolue à la fois au Prdt du Trib d'instance et au Prdt du Trb de commerce- selon la nature de la créance- ce qui semble plus judicieux- notamment lorsqu'il s'agit d'examiner le fond, en cas de contredit.

Le demandeur dépose sa requête/ demande- au greffe du Trb- et cette requête doit comporter toutes les indications relatives à l'identité la profession- et le domicile des parties – ainsi que le montant précis de la créance et sa cause- Art 175 CPC- Il joint à sa requête tous les documents de nature à justifier, l'existence et le montant de la créance, et à en établir le bien-fondé. La production d'un écrit est de nature à répondre à ces conditions, Il appartient au débiteur, par la suite, d'apporter la preuve contraire- ou d'opposer les exceptions de droit- au cours de l'instance de contredit (voir infra). Le juge par une simple mention au bas de la requête, autorisera la notification de l'I de P au débiteur, si la créance lui paraît justifiée- et les conditions légales établies. Cette 1e phase se limite à l'obtention de l'autorisation de notifier la demande de paiement [73] Art 176 CPC.on relèvera que le terme juge qui figure aux art 176 et 179 CPC empruntés au Droit Français est inapproprié puisqu'en droit algérien c'est le Prdt du Trb qui est exclusivement compétent en matière d'ordonnance sur requête par référence à l'Art 172 CPC qui constitue la règle générale- et sur la base de l'unité de juridiction.

Cette compétence exclusive du Prdt peut être critiquée- car elle prive la juridiction commerciale d'une partie de sa compétence normale- alors que l'I de P est plus utile en matière commerciale. Cet aspect mérite d'être revu, dans le cadre d'une réforme de la procédure d'I de P pour une meilleure utilisation de ce mécanisme.

Ce problème de compétence exclusive du Prdt resurgit au stade du contredit formé par le débiteur.

[73] - Cet aspect correspond à la procédure de l'ordonnance sur requête.

Pour certains, le contredit doit être soumis au Prdt du Trb qui a autorisé l'I de P, de nombreuses décisions ont retenu cette compétence, en se basant sur le parallélisme des formes et de compétence [74]- en considérant que le Prdt reste compétent pour statuer sur le fond, et examiner les moyens invoqués par le débiteur.

Cette solution ne correspond pas aux termes de l'Art 179 qui parle de jugement après contredit- ce qui renvoie à la juridiction de fond.

Pour d'autres, la compétence, en cas de contredit, revient à la juridiction de fond- pour statuer sur les moyens de fond invoqués par le contredisant. De nombreuses décisions ont retenu cette solution [75] qui a la faveur de la Doctrine [76].

Cette hésitation de la Jp mérite d'être levée par une intervention du législateur, qui pourrait également et utilement étendre le champ d'application de l'I de P. Par référence au droit français qui constitue la source de l'I de P. C c'est la 2e solution qui prévaut à bon droit- parce que le juge du fond offre de meilleures garanties pour le déroulement de la 2e phase- le contredit- voir infra – Dans de rares cas, où elle a eu à se prononcer, la C.S a implicitement consacré la 2e solution- Arrêt C.S N° 84319 du 07/07/1992- qui correspond mieux aux exigences et au caractère simplifié de la procédure- sans pour autant sacrifier les droits du contredisant au cours de la phase de fond qui marque un retour vers le droit commun de la procédure contradictoire- dont la mise en œuvre soulève de nombreuses difficultés d'interprétation.

II- LA MISE EN ŒUVRE DE LA PROCEDURE :

Le Prdt du Trb après vérification signe l'I de P établie en 3 exemplaires sur un formulaire ad- hoc fourni par le greffe. Le 1e original est conservé dans les minutes- les deux autres sont remises au créancier dont l'un sera notifié au débiteur par P.V d'huissier. qui contiendra obligatoirement les termes de l'Art 176/2 CPC et indiquera au débiteur la possibilité de former contredit dans un délai de 15 jours- et cela sous peine de nullité de la notification- dans ce cas le délai de contredit reste en vigueur- le texte algérien ne fixe aucun délai pour effectuer cette notification- alors que le texte français prévoit que l'I de P devient caduque si elle n'est pas notifiée dans un délai de 2 mois- ce qui correspond à la nature diligente du mécanisme.

---

[74] - Dans ce sens Trb d'Arris Jugt du 10/11/1991 statuant sur le contredit.

[75]- Dans ce sens Cour de Batna Arrêt Ch Civ N° 1223/1991 du 20/11/1991 qui confirme le jugement de la Sect Com qui a rejeté le contredit.

[76] - Voir Art publié dans la Rev de la Cour Suprême N° 1/2003 du Conseiller A. NOUIRI.

On n'a déjà indiqué que si le Prdt estime la demande non recevable ou non justifiée-il l'a rejettera- sans aucun recours possible pour le créancier- sauf à former ultérieurement, une nouvelle demande mieux justifiée, soit à procéder par voie ordinaire, en saisissant la juridiction de fond. En Droit Français le délai de contredit est de 1 mois. Pour la suite de la procédure, il faut distinguer selon que le débiteur forme contredit ou s'abstient d'exercer ce recours.

A/ Le débiteur ne forme pas contredit

C'est le cas le plus simple- après expiration du délai de contredit de 15 jours, à compter de la date de notification de l'I de P- augmenté du délai d'appel de 1 mois- le créancier, après 45 jours- forme une demande écrite au Prdt, pour solliciter la confirmation de l'I de P. Il présente à l'appui de sa demande le 2e original (le 1e ayant été notifié) accompagné du P.V de notification. Le Prdt autorisera, en marge de la minute, le greffier à revêtir le 2e original de la formule exécutoire, et cette injonction qui s'apparente à une ordonnance sur requête, aura les mêmes effets qu'un jugement contradictoire- Art 180 CPC- et elle représente l'équivalent de la grosse pouvant être exécutée dans les mêmes conditions. Dans cette hypothèse, lorsque le débiteur n'a pas formé contredit, peut-il former appel directement contre l'I de P qui n'est pas encore définitive ?

L'Art 181 fait référence à cette possibilité d'appel, mais de façon ambiguë- qui exclut l'appel dans certains cas- sans doute pour les petites créances qui n'excédent pas la somme de 2000DA (Art 2 CPC) et pour les quelles l'I de P est rendue en dernier ressort comme en matière de jugement.

L'appel peut être formé directement contre l'I de P dans le délai d'un mois à partir de l'expiration du délai de contredit, ce qui correspond à la situation de droit commun de l'Art 102 CPC pour les jugements rendus par défaut.

L'appel peut également intervenir contre le jugement qui a statué sur le contredit conformément aux règles ordinaires- Voir infra.

Lorsqu'il y a appel c'est la procédure ordinaire qui prévaut et elle s'achève normalement par le prononcé d'un arrêt soit de rejet, soit de confirmation de l'I de P, en l'absence de contredit.

Dans tous les cas l'arrêt est susceptible de pourvoi devant la C.S.

Pour ce qui est de la compétence, l'appel est porté suivant le cas devant la Ch civ ou la Ch com- selon la nature de la créance, avec une compétence plus large pour la première.

Autre difficulté pratique- l'arrêt de confirmation de l'I de P intervient parfois après expiration du délai de validité de l'I de P qui est de 6 mois- Art 182 CPC – .

S'il y a rejet de l'I de P- le cas ne soulève aucune difficulté particulière, .

Par contre, s'il y a confirmation de l'I de P- il faut s'interroger s'il convient de revenir à l'exécution de l'I de P confirmée, et demander la délivrance d'une expédition en forme exécutoire comme le suggère l'Art 181 CPC- ou bien faut-il reprendre, dans le dispositif de l'arrêt, la condamnation du débiteur à payer la créance- ce qui semble plus simple et plus indiqué – au lieu de renvoyer le créancier pour obtenir la grosse de l'I de P du Prdt du Trb ? Cette difficulté pratique n'est pas résolue par les textes; la Jp semble opter pour la 2e solution, permettant d'exécuter directement l'arrêt ; mais les dispositifs de certains arrêts, ne permettent pas cette exécution, car ils se contentent de confirmer l'I de P – ce qui renvoie à la procédure initiale ? Cette difficulté mérite d'être résolue, de lège ferenda – pour éviter les hésitations de la pratique. Autre problème non résolu par les textes- en l'absence de tout appel ou après expiration du délai, le débiteur peut-il former directement pourvoi contre l'I de P ? Le droit français admet cette possibilité- Il reste que l'I de P n'étant pas motivée, il sera difficile à la C.S d'exercer son contrôle- qui se limitera aux conditions légales- de forme- et de compétence.

On retrouve la plupart de ces difficultés dans la 2e hypothèse, lorsque le débiteur forme contredit.

B/ Le débiteur forme contredit

Le contredit qui est, en fait, une opposition, est fait par « lettre » du débiteur déposée au greffe du Trb- l'Art 179 CPC indique « par lettre remise au greffier de la juridiction saisie de l'injonction »- c'est ce texte qui a été interprété par certains comme donnant compétence au Prdt du Trb pour connaître du contredit !!. En réalité ce texte repris du Droit français concerne la procédure non la compétence- c'est à dire la formalité du contredit qui s'effectue au niveau du greffier de la juridiction qui détient le dossier de l'I de P – le Prdt du Trb- et cela à titre d'information pour éviter qu'il ne confirme l'I de P faisant l'objet d'un contredit. Parallèlement le contredisant devra enroler son opposition au greffe de la juridiction de fond- et payer la taxe d'enrolement- ce qui montre bien qu'il s'agit d'une nouvelle affaire.

Après enrolement, le greffier joindra dans le nouveau dossier- l'I de P qui avait été notifiée au débiteur- et les pièces justificatives déposées au niveau du Pdrt du Trb. Comme dans une affaire ordinaire. Toutes les

parties concernées seront citées à comparaître; et la citation doit être adressée, même aux parties qui n'ont pas formé contredit –exp les garants- co-obligés.

La requête de contredit contiendra les indications de l'I de P et les moyens c'est à dire qu'elle devra être motivée. Le débiteur peut former une demande reconventionnelle, ou demander des délais. Le contredit s'achève par un jugement qui confirme l'I de P ou la rejette.

Si le Trb rejette le contredit, et confirme l'I de P – celle- ci produira tous ses effets, et après expiration du délai d'appel, et à la demande du créancier, comme indiqué précédemment, le 3e original sera revêtu de la formule exécutoire et vaudra jugement..

Cette formalité relève de la compétence du Prdt du Trb par interprétation de l'Art 181 CPC. Le Trb peut également accorder des délais au débiteur- qui ne peuvent excéder un an- dans ce cas le jugement se substitue à l'I de P dont la durée de validité est de 6 mois. Cette substitution est admise en droit français, alors que le droit algérien n'évoque pas cet aspect ?[77]

Par contre, dans l'autre cas, si le Trb considère le contredit comme fondé il annule l'I de P – et le jugement est soumis à l'appel. L'arrêt qui sera rendu, doit nécessairement se substitué à l'I de P dont le délai de validité sera expiré et qui ne peut être exécutée. Pour remédier à cette anomalie, il serait souhaitable de clarifier la situation, en prévoyant que l'appel devra être jugé en urgence comme en référé- dans un délai inférieur à 2 mois- sachant que pour certains référés, ce délai est largement dépassé. Par exp un arrêt du 27/12/1989 N°825/89 Ch civ Batna- a confirmé le jugement qui a rejeté le contredit- et validé l'I de P un an après sa date- alors qu'elle est périmée après 6 mois- Art 182 C.P.C- La pratique semble ignorer cet aspect ?

Il reste un dernier point, sur lequel la JP est hésitante. Il s'agit de la portée de l'arrêt rendu par la Cour. Celle- ci doit- elle se prononcer sur le jugement- comme en droit commun- ou bien doit- elle valider- ou annuler l'I de P ?.

La JP est confuse, certains arrêts se limitent à statuer sur le jugement- d'autres se prononcent sur la validité de l'I de P- Arrêt C de Batna du 06/02/1990 qui confirme l'I de P-en sens contraire Arrêt de la même cour du 15/01/1992 N° 469/91 [78].

---

[77] - Lorsque le jugement confirmant l'I de P fait l'objet d'un appel, l'arrêt qui sera rendu après expiration de la durée de validité de l'I de P qui est de 6 mois- devra se substituer à cette dernière en cas de confirmation, parce qu'elle ne peut plus être exécutée.

[78] - La tendance générale de la JP est de ce prononcer sur la validité de l'I de P qui est dans la majorité des cas périmée.

Si on considère que le jugement se substitue à l'I de P- c'est la 1e solution qui doit prévaloir (l'arrêt doit statuer uniquement sur le jugement). A noter que le droit français a opté pour cette solution, après la modification intervenue en 1981. Ce point mérite également d'être clarifié par le législateur algérien- pour une meilleure utilisation de ce mécanisme- en consacrant la solution de la substitution- et le retour au droit commun ce qui emporte condamnation, dans le dispositif du jugement ou de l'arrêt, du débiteur à payer la dette avec réparation et intérêts, le cas échéant.

Les textes en matière d'I de P sont parfois obscurs ou insuffisants, et même incohérents dans certains cas- ce qui entraîne de nombreuses difficultés dans leur interprétation et leur application- comme en témoignent les hésitations de la JP. Il serait souhaitable que le législateur intervienne pour combler certaines lacunes et actualiser une procédure très utile et faciliter ainsi son utilisation compte tenu de ses nombreux avantages.

BIBLIOGRAPHIE

- J. VINCENT – S. GUINCHARD- PROCEDURE CIVILE- DALLOZ.
- REFORME DU C.P.C FRANÇAIS – PROJET DE LIVRE 3 ET 4 – G.P. N° 142 – MAI 1981.
- MOHAMED RAHAL- DE LA PROCEDURE D'INJONCTION DE PAYER- REVUE MOUHAMET N° 1 .
- A. NOUIRI- L'NJONCTION DE PAYER – REVUE DE LA COUR SUPREME – N° 1 /2003.

Jurisprudence

- Arrêt Cour de Batna N° 795/89 du 27/12/89 – confirme l'I de P datée du 13/03/89 périmée.
- Arrêt Cour de Batna N° 1640/91 du 15/01/91 – Appel d'une Ordce de référé qui a rejeté le contredit pour incompétence- La Cour infirme l'Ordce d'incompétence et statuant à nouveau annule l'I de P.
- Arrêt N° 909/92 du 21/10/92- Cour de Batna infirme l'Ordce de référé du Trb d'Arris du 19/11/91- qui avait annulé l'I de P – et confirme celle- ci datée du 21/07/91 périmée.
- Arrêt Cour Suprême N° 84391 du 07/07/1992 rejetant le pourvoi formé contre un Arrêt du 06/02/1990 qui confirme le jugement du 13/02/1989- qui condamne le débiteur à payer la dette à la banque.

ثانيا

من الاجتهاد القضائي

للمحكمة العليا

الباب

الرابع

الحكم

1 – الغرفة المدنية

ملف رقم 237860 قرار بتاريخ 17 / 01 / 2001

قضية (ل-ع) ضد (ل-ع-ق)

الموضوع : ضم –قضيتان –تبيان شروط الضم –وجوبي –نعم.

المـــبـــدأ : ضم قضاة الموضوع قضيتين دون تبيان شروط الضم وعناصر الارتباط كما هو مقرر قانونا في المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية يعد مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الأتي بيانه:

بناءا على المواد (257.244.239.235.233.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع اوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا في تاريخ 27 سبتمبر 1999 وعلى المذكرة الجوابية المودعة بذات المصلحة في تاريخ 2000/01/11.

بعد الإستماع الى السيد بلعيز الطيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ل-ع) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ 1999/07/17 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له رفع مبلغ التعويض الى ما قدره 50.000 دج (خمسين ألف دينار) مع رفض باقي الطلبات.

حيث أن الطاعن قد أبدى أربعة أوجه للنقض وأن المطعون ضده طلب رفض الطعن لعدم التأسيس والقول أنه تعسفي وبالمقابل التمس تعويضا قدره 100.000 دج (مائة ألف دينار).

و عليـــــه :

عن قبول الطعن شـــكلا:

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه و لوازمه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجوه الأربعة التي لا تؤلف كلها في الحقيقة سوى وجه واحد مأخوذ من انعدام و قلة و تناقض الأسباب:

و فيها يأخذ الطاعن على القرار المطعون فيه أن قضاته قد أخطأوا عند قضائهم بضم القضيتين رقم 95 الى 126 بينما أثاروا في حيثياتهم الى الأستئناف الفرعي الذي لا يتطلب الضم والحقيقة أنه كان قد قدم استئنافا أصليا ضد الحكم الابتدائي بموجب عريضة استئناف أودعت بكتابة ضبط مجلس قضاء أدرار بتاريخ 1999/06/27 تحت رقم 99/126 من جهة أولى،

ومن جهة ثانية : كان قد دفع بدفوعات شكلية في رده على عريضة إستئناف خصمه كون استئناف هذا الأخير لم يكن مقبولا شكلا لعدم استيفائه لكثير من الشروط الواجبة قانونا لا سيما تلك المقيدة في المادتين 102 و110 من قانون الاجراءات المدنية وكان القضاة قد أشاروا الى ذلك في حيثياتهم لكنهم لم يتطرقوا اليها و لم يفصلوا فيها كالمتوجب قانونا.

ومن جهة ثالثة : قرر القضاة في منطوق قرارهم المطعون فيه ضم القضيتين رقم 95 و126 وقبول الاستئناف الأصلي والفرعي شكلا ومن ثم يكونون قد وقعوا في تناقض، وللأسباب أعلاه يغدو القرار المطعون فيه معرضا للنقض والإبطال.

وحيث يتجلى حقا من بيانات وحيثيات القرار المطعون فيه أنه نص على ضم القضيتين رقم 95 و126 دون تبيان شروط الضم وعناصر الارتباط كما هو متطلب قانونا في المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية على الأخص كما يظهر بالفعل أن الطاعن قد رفع استئنافا أصليا في ذات الحكم المستأنف بموجب عريضة استئنافية مودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1999/06/27 وقيد تحت رقم 99/126 حسب مفهوم ومدلول المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية وليس استئنافا فرعيا كما بدا خطأ للقضاة المصدرين للقرار المطعون فيه والذين لم يتطرقوا و لم يفصلوا فيه عدا قولهم بالضم دون أدنى تسبيب أو تبيان،

كما يستبان من القرار المطعون فيه أن الطاعن كان حقا قد قدم دفوعات تتعلق بعدم قبول استئناف خصمه شكلا لافتقاره لعدة شرائط قررها القانون حسبه لكن القضاة لم يفصلوا فيها بالقبول أو الرفض سوى بقبولهم للاستئناف شكلا دون الرد على الدفوعات أعلاه،

ولما كان القانون يفرض تحت طائلة النقض والابطال، تسبيب الأحكام والقرارات القضائية وتكون الأسباب كافية ووافية تبين بالدقة الواجبة احاطة القضاة والمامهم بكل جوانب القضية ودراستهم ومناقشتهم وفحصهم لكل طلبات ودفوعات أطرافها وقول القانون فيها، كما يتطلب في الأسباب أن تكون كذلك غير متناقضة بل متناسقة لا غموض فيها ولا ابهام بحيث تؤلف أساسا للحكم أو القرار،

ومتى كان القرار المطعون فيه في قضية الحال خاليا من الموجبات القانونية أعلاه ومن ثم يغدو الوجه الوحيد للنقض (المعبر عنه بأربعة وجوه) مؤسسا ووجب نقض القرار.

لهـــذه الأسبـــاب

تقرر المحكمة العليـــا:

قبول الطعن شكلا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أدرار بتاريخ 1999/07/17.

رد القضية و الأطراف الى مثل ما كانوا عليه قبل صدوره مع احالتهم على نفس المجلس للفصل من جديد كما يجب قانونا،

المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المتركبة من السادة :

بطاهر تواتي	الـــرئيـــس
بلعيز الطيب	المستشار المقرر
بودماغ رابح	المستشار
رامول محمد	المستشـــار
طالب أحمد	المستشار

بحضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام

و بمساعدة السيد بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 253577 قرار بتاريخ 10 / 01 / 2001

قضية (ب-م) ضد (مديرية مؤسسة أسميدال)

الموضوع : التزام –تعاونية –الوفاء به.

المبـــدأ : الوفاء بالتزامات التعاونية يقع على عاتقها وليس على عاتق مسيرها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار محافظة الجزائر الكبرى.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 ماي 2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع الى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 1999/09/22 رقم 99/208 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بإلغاء الحكم المستانف والقضاء من جديد بمواصلـــة إجراءات التنفيذ،

في الشكـــل :

حيث ان الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكليـــة فهو صحيح .

و في الموضوع :

حيث تتلخص وقائع القضية أن الطاعن قد أنشأ تعاونية فلاحية للتموين العام تدعى "قروز" و ذلك بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 1991/09/07 وقد نشأ خلاف بين أعضاء هذه التعاونيـــة أدى إلى عزل الطاعن منها .

و قد تم إحالـــة كل من الطاعن و المدعو (س-أ) أمام محكمة الجنح بعنابـــة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد لفائدة التعاونية وقد إنتهت تلك المتابعة إلى إدانتهما بغرامة و في الدعوى المدنيـــة بإلزامهما تحت ضمان التعاونية الفلاحية للتموين العام "قروز" بأدائهما مبلغ 2350940.00دج القيمة الباقيـــة من الشيك و مبلغ 230000دج كتعويض عن التأخير.

وفي الإستئناف أصدر المجلس قرارا بتأييد الحكم المعاد بتاريخ 1998/06/13.

و قد وجه المحضر إلى الطاعن إلزاما بدفع المبالغ المحكوم بها عليـــه.

و قد تمت مباشرة إجراءات التنفيذ على الأموال الخاصة للطاعن إذ قام المحضر بحجز شاحنته .

و على إثر ذلك رفع الطاعن دعوى إستعجاليـــة يطلب فيها أمر بوقف إجراءات التنفيـــذ، فإنتهت تلك الدعوى إلى صدور أمر يقضي بوقف إجراءات التنفيـــذ طبقا للأمر المؤرخ في 1999/06/12.

و في الإستئناف أصدر المجلس قرارا مؤرخا في 1999/08/10 القاضي بتأييد الأمر المستانف.

و حيث أن الطاعن قد قام برفع دعوى إستعجاليـــة طالبا فيها برفع الحجز المضروب على شاحنته إذ إنتهـــــت تلك الدعوى إلى صدور أمر مؤرخ في 1999/06/05 يقضي برفع الحجز المضروب على شاحنته .

وفي الإستئناف أصدر المجلس قرارا مؤرخا في 1999/09/22 يقضي بإلغاء الأمر المستأنف ومن جديد بمواصلـــة إجراءات التنفيذ وهو القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه .

عن الوجه المثـــار تلقائيا و المأخوذ من قصور الأسباب.

حيث أنه كما هو ثابت من القرار المطعون فيـــه، أن الطاعن قد أحيل على محكمة الجنح بتهمة إصدار شيك بدون رصيـــد وقد أصدر هذا الشيك عندما كان مسيرا للتعاونيـــة وبإسم ولفائدة هذه االأخيرة.

وحيث ان الطاعن كان يتصرف بإسم التعاونيـــة ومن ثمة فإن الوفاء بإلتزاماتها يقع على عاتق التعاونيـــة بإعتبارها تتمتع بالشخصيـــــة المعنويـــة والذمة الماليـــة المستقلة عن ذمة شركائها.

وحيث ان الطاعن وإستنادا إلى ما ذكر أعلاه قد تمسك أمام قضاة الموضوع بعدم جواز ضرب الحجز على أمواله الخاصة و لم يتم الرد على هذا الوجه مما يعد

قصورا في الأسباب ويعرض القرار المطعون فيه للنقض وبغير حاجة إلى مناقشـــــة الأوجه المثارة.

فلهذه الاسبـــاب

قضت المحكمة العليـــا

بصحـــة الطعـــن شكـــلا.

و في الموضوع نقض و إلغاء القـــرارالمطعون فيـــــه الصادرعن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/09/22 .

و إحالة القضية إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إلزام المطعون عليه بالمصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشـــر من شهر جانفي سنـــة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنيـــة المتركبة من السيدة والسيدين:

مقراني حمادي	الرئيس
زودة عمر	المستشار المقرر
زبيري فضيلة	المستشارة

بحضور السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام

و بمساعدة السيد كمال حفصة أمين ضبط.

ملف رقم 255411 قرار بتاريخ 06 / 02 / 2002

قضية (د-س) ضد (أ-خ)

الموضوع : عقد مقايضة - عقار - الرسمية - وجوبية - نعم.

المبـــدأ : يحرر وجوبا عقد مقايضة العقار في الشكل الرسمي .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد (231،233،235،239،244،257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12 جوان 2000.

بعد الاستماع إلى السيد بودماغ رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (د س) طعن بطريق النقض بتاريخ 2000/6/12 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 1996/5/20 القاضي:

في الشكـــل: قبول الإستئناف شكلا.

في الموضوع :إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد رفض الدعوى وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

و حيث أن الأستاذ/أحمد بن عيشة محامي معتمد لدى المحكمة العليا في حق الطاعن يستند في طلبه إلى وجه وحيد.

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بلغ قانونيا حسب وصل رسالة موصى عليها و لم يقدم دفاعه كما هو منصوص عليه في المادة،

حيث أن السيد المحامي العام لعروسي محمد الصادق قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث إن قضاة المجلس اعتبروا في القرار الصادر عنهم أن عقد المقايضة الموقع من الطرفين في شكل عرفي صحيح ظاهريا و منتج لكل أثاره القانونية.

حيث أن قضاة المجلس أعطوا المدعى عليه صفة المالك للسكن محل المقايضة.

حيث انه بقضائهم فإن قضاة الموضوع خالفوا الأحكام القانونية لا سيما المادة 12 من ق ت المادتين 324 مكرر 1 و 793 من القانون المدني التي تشترط في صحة تحويل ملكية العقار تحرير سند رسمي.

حيث أن القرار المطعون فيه الذي ثبت ملكية العقار المدعى عليه صدر بشكل مخالف للأحكام القانونية المذكورة أعلاه.

حيث يستخلص من أوراق ملف القضية والقرار المطعون فيه أن النـــزاع القائم بين المتخاصمين ينصب حول إخلاء السكن الكائن بشارع الكورنيش رقم 245 بلدية عين البنيان.

حيث أن الطاعن يدفع أمام المجلس بأنه مالك للسكن بموجب عقد إداري في إطار إبطال التنازل عن أملاك الدولة مؤرخ في 1992/5/2.

لكن بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الإستئناف أسسوا قضاءهم على الأسباب التالية:

" أن العقد العرفي المحتج به من طرف المدعى عليه صحيح ظاهريا و منتج لكل أثاره القانونية يصبح مالكا للشيء محل المقايضة و أن المستأنف شاغل بسند وهو عقد المقايضة مما يجعل طلب المستأنف عليه بطرده غير مؤسس "،

غير أنه يجب التذكير بأن القانون يشترط أن يحرر عقد المقايضة في شكل رسمي لإثبات صحته وذلك طبقا للمادة 324 مكرر 1 و المادة 415 من القانون المدني كل ذلك تحت طائلة البطلان.

حيث انه كان من الواجب على قضاة الإستئناف أن يناقشوا الدفع الذي أثاره الطاعن ثم يجيبوا عنه بالقبول أو الرفض.

حيث يستنتج مما سبق ذكره أن قضاة الاستئناف الدين فصلوا بهذه الكيفية خالفوا القانون.

و بالتالي فإن الوجه المثار سديد ويتعين نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث أن كل من يخسر طعنه يلزم بالمصاريف القضائية لذلك يحكم بها على المطعون ضده وفقا للمادة 270 من ق ا م .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا، نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1996/5/20 موضوعا وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وإثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية-القسم الثاني المتركب من السيدة و السادة:

بطاهر تواتي	الرئيس
بودماغ رابح	المستشار المقرر
بلعيز الطيب	المستشار
رامول محمد	المستشار
طالب أحمد	المستشار
سرايدي أنيسة	المستشارة

بحضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام

وبمساعدة السيد بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 259587 قرار بتاريخ 29 / 05 / 2002

قضية (أ-أ و من معه) ضد (ك-أ-ف)

الموضوع : اختصاص محلي –حقوق شخصية عقارية –محكمة موطن المدعى عليه –نعم.

المبـــدأ : ينعقد الاختصاص المحلي في الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية العقارية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الأتي بيانه :

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 أوت 2000 وعلى مذكرتا الجواب التي قدمها محاميا المطعون ضده.

بعد الإستماع الى السيد بوزياني نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (أ-أ) و (أ-ح) بواسطة محاميهما الأستاذ حبار محمد نقض قرار صادر بتاريخ 08 أفريل 2000 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس صادق مبدئيا على الحكم المستأنف لديه الصادر بتاريخ 11 أفريل 1999 عن محكمة نفس المدينة والذي يقضي بإلزام المدعي عليهما بردهما للمدعي مبلغ التسبيق الذي تسلماه في إطار الإتفاق الحاصل بينهما والمقدر بـــ 750.000.00 دينار وبأدائهما للمدعي على وجه التعويض مبلغ 100.000.00 دينار ورفض بقية الطلبات، وتعديلا لهذا الحكم قضى المجلس بإلغاء التعويض الممنوح للمستأنف عليه لعدم التأسيس والمقدر بمبلغ 100.000.00 دينار.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرتين جوابيتين بواسطة محاميه الأستاذ بوكلي حسن مراد و أمحمد بوشفرة و طلبا رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت طـــــلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

و حيث أن الطعن قد إستوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا .

حيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى وجهين للنقض .

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

بحجة أن القرار المطعون فيه لم يشر في ديباجته إلى محل إقامة الإطراف كما أنه لم يشر في صلبه إلى أن المستشار المقرر قد قام فعـــلا بتلاوة تقريره المكتوب في الجلسة.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي والخطأ في تطبيقه، وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: مفاده أنه إذا تعلق الأمر بطلب فسخ عقد وإسترجاع الجزء من الثمن المدفوع فإن الدعوى تعتبر دعوى شخصية عقارية وأن الإختصاص المحلي لنظرها ينعقد بـــمحكمة موطن المدعي عليه أو محل إقامته طبقا للمادة 1/08 من قانون الإجراءات المدنية وأن محل إقامة المدعي عليهما يوجد بوهران غير أن القرار المطعون ضده إكتفى برفض هذا الدفع بحجة أنه مهما كان موطن المدعي عليهما فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة موقع العقار الذي يوجد بسيدي بلعباس ".

الفرع الثاني: مفاده أن العقد شريعة المتعاقدين طبقا للمادة 106 من القانون المدني وأن العقد يكون قائما ومرتبا لكل آثاره القانونية المقصودة منه متى توافرت له أركانه الثلاثة المتمثلة في التراضي والمحل والسبب وذلك طبقا للمادة 59 من نفس القانون، وأن قول القرار المطعون فيه أن البيع لم تتم صياغته في الشكل القانوني وأنه يعتبر تصرفا باطلا ومخالفا للقانون يبقى مردودا عليه، ذلك أن المشرع منذ إصدار القانون رقم 14/88 الصادر بتاريخ 1988/05/03 لم يعد يعتبر التوثيق ركنا في عقد البيع العقاري، وإنما أصبح يعتبره مجرد وسيلة إثبات بدليل الإلتزام أنه أدرج أحكام قانون التوثيق ضمن الفصل الأول من الباب السادس المتعلق بإثبات الإلتزام و لم يدرجه ضمن شروط العقد وأن القرار المنتقد لم يطبق أحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني على مقتضاها.

عن الوجه الأول :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن ما زعمه الطاعنان غير صحيح إذ ذكر محل إقامة المستأنف عليه بحي سيدي ياسين بسيدي بلعباس على

الرغم أنه قد إختار محل إقامته بمكتب محاميه الأستاذ بوكلي حسن مراد كما إختار المستأنفان محل إقامتهما المختار مكتب الأستاذ جبار محمد، فضلا عن أن السهو عن ذكر محل إقامة هذين الأخيرين في القرار المنتقد ليس سببا من أسباب النقض ما دام القصد من ذلك هو التأكد من هويتهما لكي لا يلحقهما ضرر وقد إستطاعا الدفاع عن مصالحهما بتقديم هذا الطعن، كما أن الزعم بعدم إشارة القرار إلى أن المستشار المقرر قد قام فعلا بتلاوة تقريره في الجلسة فهو أيضا غير صحيح إذ ذكر في الصفحة الأولى من القرار أنه صدر بعد الإستماع إلى السيد: شعبان يوسف المقرر في تلاوة تقريره المكتوب خلال الجلسة، وأن الطاعنين لم يقدما ما يثبت عكس ما جاء في القرار المنتقد وعليه فالوجه غير مبرر ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني:

عن الفرع الأول:

حيث ينبغي التذكير أن الإختصاص المحلي في المنازعات القضائية تحكمه المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية التي تجعل الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بالنسبة لدعاوى الحقوق الشخصية العقارية ما لم ينص فيها على إختصاص محلي خاص .

حيث أن في الدعوى الشخصية العقارية يستعمل المدعي فيها حقا شخصيا قصد الحصول على حق عيني على عقار، والحق الشخصي رابطة بين شخصين وليس سلطة على شيئ.

حيث أنه في دعوى الحال فإن النزاع المعروض محله مبالغ مالية إدعى المطعون ضده أنه قد سبقها للطاعنين في إطار إتفاق بينهما من أجل أن يبيعا له منزلا في طور الإنجاز ، غير أن قضاة الموضوع أعطوا الإختصاص لمحكمة سيدي بلعباس خطأ بقولهم أن الإختصاص ينعقد لمقر العقار مع أن الأمر لا يتعلق بدعوى عقارية بل بدعوى تتعلق بحقوق شخصية عقارية و الثابت من الملف أن موطن المدعي عليهما في الدعوى الأصلية هو مدينة وهران و من ثم ينعقد الإختصاص لمحكمة وهران و عليه يكون قضاة مجلس سيدي بلعباس بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق القانون فيما يخص تحديد الإختصاص المحلي مما يعرض قرارهم للنقض دون حاجة إلى مناقشة الفرع الثاني من هذا الوجه و الوجه الثاني.

لـــهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 08 أفريل 2000 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة آخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيـــة المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ماي سنـــة ألفين وإثنين من قبل المحكمة العليـــا الغرفة المدنية القسم الثاني المتركب من الســـادة :

بطاهر تواتي	الرئيس
بوزياني نذير	المستشار المقرر
بودماغ رابح	المستشار
بلعيز الطيب	المستشار
رامول محمد	المستشار
طالب أحمد	المستشار

بحضورالسيد لعروسي محمد الصادق ، المحامي العام

و بمساعدة السيد بارة كمال أمين ضبط.

ملف رقم 263672 قرار بتاريخ 24 / 07 / 2002

قضية (ا-ي-م) ضد (ورثة ب-ي-ع)

الموضوع : إثبات –ملكية سيارة-بطاقة رمادية –نعم –يمين متممة-لا.

المـــبـــدأ: تشكل البطاقة الرمادية وثيقة رسمية لإثبات ملكية السيارة وتغني عن توجيه اليمين المتممة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الأتي بيانه :

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 نوفمبر 2000.

بعد الإستماع الى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (إ-ي-م) في 2000/11/11 بواسطة الأستاذ بوثليجة عمار المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بورقلة في 2000/04/29 على إثر الإسترجاع بعد النقض قبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين المتممة للمرجع (إ-ي-م) على أنه شريك بالثلث في السيارة موضوع النزاع .

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد .

حيث أجاب المدعي عليهم بواسطة الأستاذ الأخضر بن عمر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا موضحا بأن الطاعن قام بناء على طلب مورث المدعي عليهم بإستيراد سيارة من نوع بيجو 504 مغطاة من فرنسا في سنة 1986 و قد سلمها له مع إحتفاظه بالبطاقة الرمادية أي بإسم المستورد على إثر وفاته طلب منه الورثة تغيير البطاقة الرمادية بإسهم فرفض مصرحا بأنه يملك فيها 1/3 ثم صرح الآن بأنه يملكها لوحده و نظرا لتناقضه وجه له المجلس اليمين ليطلب بعد مناقشته للوجه المثار رفضه .

حيث أن الطعن إستوفى الأوضاع و الشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن .

عن الوجه المثار : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني :

بحيث ورد في حيثيات القرار المطعون فيه بكون المرجع يعترف في عريضة الترجيع بأنه يملك 1/3 السيارة وليس السيارة كلها مع أنه أي الطاعن لم يذكر إطلاقا هذه العبارة.

كما أن قرار النقض والإحالة إعتبر البطاقة الرمادية وثيقة رسمية لإثبات ملكية السيارة، وقضاة المجلس لم يتقيدوا به وخالفوا نص المادة 348 /2 من القانون المدني بتوجيه اليمين مع وجود الدليل وهو البطاقة الرمادية للسيارة بإسمه .

حيث بالفعل يتجلّى من الإطلاع على أسباب القرار المطعون فيه أن المجلس أخذ حسبه بإعتراف الطاعن الحالي في عريضة إسترجاع الدعوى بعد النقض والمؤرخة في 1999/11/21 بأنه يملك 1/3 السيارة موضوع النزاع مع مورث المدعي عليهم فوجهوا له اليمين بها

حيث أنه و لكن بالرجوع إلى مضمون القرار المطعون فيه فلا نجد أي تسجيل لهذا الإعتراف بالوقائع حتى يأخذ به في الأسباب بل نجد العكس أي تمسك الطاعن بكونه المالك الوحيد للسيارة و إضافة فهو يقدم الآن نسخة من عريضة الإسترجاع بعد النقض لتأكيد قوله .

حيث أن المجلس يكون قد أمر بتوجيه اليمين المتممة للطاعن على أنه يملك 1/3 السيارة مع توفر الدليل الكتابي لصالحه و هو البطاقة الرمادية التي تعتبر الوثيقة الوحيدة و الرسمية لإثبات ملكية السيارة.

حيث أن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني فعلا و أن الوجه المثار في محله و يرتب النقض و الإبطال .

تقرر المحكمـــة العليا:

قبول الطعن شكلا و في الموضوع

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي بورقلة في 2000/04/29، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة آخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

المصاريف القضائية على المدعي عليهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح بـــه في الجلسة العلنيـــة المنعقدة بتاريخ الرابع و العشرين من شهر جويلية سنة ألفين و إثنين من قبل المحكمة العليـــا الغرفة المدنية القسم الثاني المتركب من الســـادة :

بطاهر تواتي الرئيـــس

رامول محمد المستشار المقرر

بودماغ رابح المستشـــار

طالب أحمد المستشار

بحضورالسيد لعروسي محمد الصادق، المحامي العام

و بمساعدة السيد بارة كمـــال أميـــن ضبـــط.

ملف رقم 282159 قرار بتاريخ 03 / 03 / 2004

قضية (ر-ع-ك) ضد (ص-ع-ق)

الموضوع : إثبات –دين-تجاوز ألف دينار –يمين حاسمة -نعم.

المبـــدأ : يجوز للدائن إثباتا للدين توجيه اليمين الحاسمة الى المدين حتى ولو فاقت قيمة هذا الدين ألف دينار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه ،

وبناء على المواد (257.244.239.233.231) وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 /06/ 2001 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محـــامي المطعـــون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/01/22 رقم الفهرس 230 عن مجلس قضاء سطيف القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين الحاسمة الى المستأنف عليه.

في الشكل :حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

و في الموضوع : حيث تتلخص وقائع القضية في الدعوى التي رفعها المطعون عليه والتي جاءفيها، وانه خلال سنة 1997 قام الطاعن بشراء قطعة أرض وأنه بسبب حاجته للمال فقد استدان منه مبلغ 200.000 دج لأجل سداد ثمن الأرض ودفع المبلغ بحضور الشهود، غير أنه لما طلب منه الوفاء بالدين امتنع وانتهى الى طلب إلزام الطاعن بدفعه مبلغ الدين المذكور أعلاه وبالحكم عليه بالتعويض عن التأخير في الوفاء بمبلغ 20.000 دج.

في حين أجاب الطاعن ناكرا مزاعم المطعون عليه و انه لا يوجد أي دليل كتابي يثبت هذا الالتزام في ذمته، وانتهى الى طلب رفض الدعوى ، انتهت الدعوى الى حكم يقضي برفضها.

استأنف المطعون عليه هذا الحكم متمسكا بطلباته السابقة، وأضاف أنه يطلب إجراء تحقيق في الدعوى واحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة للطاعن طبقا لأحكام المادة 343 من القانون المدني، وفي حالة ردها فإنه على استعداد لأدائها .

في حين تمسك الطاعن بإنكاره وجود بينه وبين المطعون عليه أية علاقة مديونية متمسكا أيضا بأحكام المادة 323 و333 من القانون المدني، وانتهى الى طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستانف.

انتهى الاستئناف الى صدور القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند الى وجهين:

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه على أساس أن قضاة المجلس قد ذهبوا الى وجود علاقة قرابة بين الطرفين مما منع المطعون ضده من كتابة العقد، غير أن المبدأ القانوني يقضي أن البينة على من أدعى فكان على المطعون عليه أن يثبت علاقة المصاهرة، وهذا ما لم يتم وقد أنكر وجود هذه العلاقة .

وأن الاستنتاج الذي توصل اليه قضاة الموضوع بوجود علاقة مصاهرة هو استنتاج في غير محله، مما يجعل القرار المطعون فيه فاقدا الأساس القانوني يعرضه للنقض.

لكن ما ينعيه الطاعن ليس في محله، ذلك أن قضاة الموضوع قد استجابوا للطلب الاحتياطي الذي تمسك به المطعون عليه المتعلق بتوجيه اليمين الحاسمة الى الطاعن، وبالتالي لم يعتمدوا على شهادة الشهود التي يجوز الاثبات بها في حالة وجود المانع الأدبي.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما استجابوا الى طلب المطعون عليه بتوجيه اليمين الحاسمة الى الطاعن قد أسسوا قضاءهم بما فيه الكفاية مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

الوجه الثاني : الماخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

وحيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه على أساس أن المادة 323 من القانون المدني تلزم الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه وأنه خلال مراحل الخصومة قد نفى الطاعن وجود أية علاقة مديونية، وأنه طبقا لأحكام المادة 333 من القانون المدني، فإنها لا تسمح باثبات التصرف إذا تجاوز قيمته مبلغ ألف دينار إلا بالكتابة وهو ما عجز عنه المطعون عليه إذ لم يقدم أي دليل إثبات مكتوب مما يعد ذلك خطأ في تطبيق القانون يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله ، ذلك أن القانون يمنع الاثبات بالبينة أو القرائن إذا تجاوز التصرف قيمته مبلغ ألف دينار لكن لا يمنع الشخص أن يحتكم الى ضمير خصمه بتوجيه اليمين الحاسمة له ومن ثم يجوز للدائن أن يوجه اليمين الحاسمة الى المدين- و لو فاقت قيمة التصرف ألف دينار -لإثبات هذا الدين .

ومن ثمة لما استجاب قضاة الموضوع الى طلب المطعون عليه في توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه لم يخطئوا في تطبيق القانون، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

بصحة الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهرمارس سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركب من السيدة و السادة :

مقراني حمادي	الرئيس
زودة عمر	المستشار المقرر
مختاري جلول	المستشار
زيبري فضيلة	المستشارة
مزيان عمر	المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام ،

و بمساعدة السيدة مليكة ابراهيمي أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 282553 قرار بتاريخ 03 / 03 / 2004

قضية (ف-م) ضد (ز-ع و غ-ز)

الموضوع : حق الشفعة –جوار –لا.

المبـــدأ : لا تعد حالة الجوار سببا من أسباب حق الشفعة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 07 جويلية 2001 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

وبعد الإستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تـــلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/02/26 رقم الفهرس 341 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بتأييد الحكم المعاد.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح .

و في الموضوع:

حيث يستخلص من وقائع القضية، أن الطاعنة تملك بموجب عقد إداري محرر في 1982/12/25 حجم 1288 رقم 25 غرفتين ومطبخا وحماما في الطابق الأرضي وملحقات أخرى وحديقة تتربع على مساحة 183.93 م م.

وتملك المطعون عليها الطابق الأول بموجب عقد إداري محرر في 1984/05/14 ويشمل على ثلاث غرف ومطبخ وحمام وتوابع وأجزاء مشتركة مشاعة بينهما وأن حالة الشيوع مؤكدة، وبالرغم من ذلك فإن المطعون عليها قد قامت ببيع شقتها التي توجد بالطابق العلوي من الفيلة الكائنة بسيدي مبروك نهج شيدخ محمد رقم 33.

وإنتهت إلى طلب إثبات حقها في الشفعة وبالتالي (أصلا لها محل المشتري)،

في حين أجاب المطعون عليهما و تمسكا بطلب رفض دعوى الطاعنة لعدم تأسيسها.

إنتهت الدعوى إلى صدور حكم يقضي برفض الدعوى على أساس أن كل طرف يملك حصته في الفيلة مفرزة و بالتالي لا توجد حالة الشيوع،

و في الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض،

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجه وحيد مأخوذ من القصور في التسبيب:

حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه القصور في الأسباب, ذلك أن قضاة الموضوع لم يناقشوا الوثائق المقدمة في القضية خاصة منها رخصة البناء المتحصل عليها من قبل المالك لأجل بناء الفيلة محل النزاع، و أنه بالرغم من تخصيص مديرية أملاك الدولة لحصص كل شريك فرزا على الأوراق بل في العقود الإدارية، فإن طبيعة العقار لا تسمح بذلك، فضلا عن ذلك فإن قسمة العقار لا تزال محل نزاع قضائي لم يتم الفصل فيه بعد،

و أن الطاعنة قد قدمت ما يفيد و أن حالة الشيوع قائمة في عدد من الأجزاء المشتركة و حتى العقود جاءت بها عبارة ملكية مشتركة و أن العقارين ملتصقان و بالتالي يكون جوارهما محلا للشفعة .

كما أن قضاة الموضوع قد أساؤا تفسير المادة 795 من القانون المدني مما يعرض قرارهم للنقض،

غير أن ما تعيبه الطاعنة ليس في محله، ذلك أن حق الشفعة هو حق إستثنائي وهو لا يتقرر إلا في ثلاث حالات، فيثبت حق الشفعة لمالك الرقبة إذا بيع حق الإنتفاع وللشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي، ولصاحب حق الإنتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها،

في حين الطاعنة ليست واحدة من هؤلاء، ذلك أن كل واحدة منهما تملك جزءا مفرزا بذاته من هذا العقار،

و أن حالة الجوار لا تعد سببا من أسباب حق الشفعة وبالتالي يكون قضاة الموضوع -عندما صرحوا برفض دعوى الطاعنة – قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية، و أحسنوا تطبيق القانون، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــضت المحكمة العليـــــــا

بصحة الطعن شكلا و رفضه موضوعا

و الحكـــم على الطاعنـــة بالمصاريف القضائيـــة .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنيـــة المنعقـــدة بتاريخ الثالث من شهر مارس سنة ألـــفين و أربعة ميـــلاديـــة من قبل المحكمة العليـــــا الغرفـــة المدنيـــة القســـم الأول المتركب من السيدة والســـادة:

حمادي مقراني	رئيـــس
زودة عمر	المستشار المقرر
زبيري فضيلة	المستشـــارة
مختاري جلول	المستشار
فنتيز بلخير	المستشار

بحضور السيـــد فلـــو عبد الرحمان المحامي العـــام

و بمساعدة السيـــدة إبراهيمي مليكة أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 293552 قرار بتاريخ 30 / 07 / 2003

قضية (أرملة م-م) ضد (م-ع-ق و من معه)

الموضوع : إثبات - دين- دليل كتابي-مانع أدبي-لا.

المبـــدأ : توفر الدليل الكتابي يحول دون التمسك بالمانع الأدبي، في إثبات الدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

و بناء على المواد (231 ، 233 ، 235 ، 239 ، 244 ، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 04 ديسمبر 2001 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنون نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/09/19 رقم الفهرس 280 عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي بإلغاء الحكم المعاد و القضاء من جديد بإلزام ورثة المرحوم م م بأن يدفعوا على وجه التضامن إلى المطعون عليه مبلغ قدره تسعة ملايين دينار، ورفض إتمام إجراءات البيع .

في الشكـــل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

و في الموضوع: حيث يستخلص من ملف القضية ، أن المطعون عليه رفع دعوى أمام المحكمة، والتي جاء فيها أن مورث الطاعنين المرحوم م م قد أبرم خلال شهر أكتوبر 1996 عقد بيع عمارة موجودة ببلدية سكيكدة وأن البائع قد استلم منه مبلغا قدره تسعة ملايين دينار كعربون هذا المبلغ مدون ومثبت، بتصريح شرفي مصادق عليه أمام مصالح بلدية عنابة، وتعهد البائع أن يذهب معه إلى الموثق لتوثيق هذا العقد و شهره لدى مصلحة الشهر العقاري بسكيكدة.

غير أن البائع قد توفى بتاريخ 1997/10/30 قبل أن يقوم بإجراءات توثيق عقد البيع.

و أنه لما طلب من ورثة البائع بإتمام إجراءات البيع قد امتنعوا عن ذلك، وانتهى إلى طلب إلزام ورثة البائع بالذهاب معه إلى الموثق بتوثيق عقد البيع .

في حين أجاب الطاعنون و تمسكوا في جوابهم بأن عقد بيع العقار لا يتم إلا إذا حرر في شكل رسمي وذلك ما تقضي به المادة 324 مكرر من القانـــون المدني وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

في حين رد المطعون عليه، أن الطاعنين لم ينازعوا في ثمن البيع ولا في الوثيقة المصادق عليها من مصالح البلدية التي تبين و أن مورثهم قد قبض منه المبلغ المذكور أعلاه، وانتهى إلى طلب إلزام الطاعنين بإتمـــام عقد البيع واحتياطيا إلزامهم بإرجاع إليه المبلغ المذكور مع تعويضه بمبلغ 50.000 دج في حين رد الطاعنون وطلبوا استبعاد أصل التصريح الشرفي الذي يتمسك به المطعون عليه ، ذلك أن ضابط الحالة المدنية المزعوم والمدعو م ع غير موجود ضمن قائمة الموظفين لدى بلدية عنابة، وكذا التوقيع المزعوم للمرحوم (م-م)، لا يتطابق مع التوقيع الموجود على الوكالة التي حررها المرحوم لصالح المطعون عليه .

انتهت الدعوى إلى صدور حكم يقضي برفضها استنادا إلى أن ضابط الحالة المدنية المدعو م ع لا يوجد ضمن قائمة الموظفين حسب مراسلة صادرة عن رئيس البلدية و بالتالي فإن المحرر الذي يستند إليه الطاعن لا وجود له .

استأنف المطعون عليه هذا الحكم، وذكر في عريضة استئنافه بأنه قد اشترى من أخيه م م مورث الطاعنين سكنا موجودا في بلدية سكيكدة حي الاخوة شبل رقم 1 وتسلم منه مبلغ مسبقا قدره تسعة ملايين دينار، وقد تم الاعتراف باستلام هذا المبلغ بالوعد بالبيع ، بموجب تصريح كتابي موقع عليه من طرف البائع م م ومصادق على صحة الإمضاء من المصلحة المعنية ببلدية عنابة بتاريخ 1996/10/14 .

غير أن البائع قد أدخل الحبس بسبب حادث وقع له ثم وافته المنية بتاريخ 1997/10/30 قبل أن تتم إجراءات توثيق العقد، مما اضطر المطعون عليه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلزام ورثة البائع بإتمام إجراءات البيع استنادا إلى أحكام المواد 59 ، 62 ، 65 ، و ما يليها من القانون المدني .

وقدم المطعون عليه الأدلة التي تتمثل في شهادات توثيقية وهي التصريح بالشرف الموقع من البائع قبل وفاته، وشهادة الأستاذ ص والسيد (ق-ل) وزوجة البائع المسماة (م-ب).

وأن المحكمة قد أخطأت و لم تناقش المواد (59، 61، 65، 106، 107، 108) من القانون المدني و لم تسمح له بالإثبات بشهادات الشهـــود إذ أنه يوجد مانع أدبي، يحول دون الحصول على الدليل الكتابي، كما هو الحال في قضية الحال بين الأخ الكبير و أخيه الصغير .

و انتهى إلى طلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بصحة عقد البيع،

واحتياطيا الحكم بإلزام الطاعنين برد ثمن المبيع المقـــدر بـــ 900 مليـــون سنتيم،

و تعويض بمبلغ مائة ألف دينار .

و حيث أجاب الطاعنون مؤكدين أن عملية البيع التي يدعيها المطعون عليه لا أساس لها من الصحة أما تصريحات م ب ليست إلا انتقاما من ضرتها وانتهوا إلى طلب رفض الاستئناف و تأييد الحكم .

انتهى الاستئناف إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض استنادا إلى شهادة الشهود بالإضافة إلى توجيه اليمين المتممة إلى المطعون عليه .

و حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى ثلاثة أوجه :

لكنه و اعتمادا على الوجه المثار تلقائيا و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

حيث أنه و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه إذ جاء فيه ما يلي :

" أن التصريح الشرفي المؤرخ في 1996/10/14 والمطعون فيه بالتزوير، لم يتخذ المستأنف ضدهم بشأنه الإجراءات القانونية الواجبـــة الإثبات من عدمه ، فإن هذا الدفع مردود "

وحيث أن ما ذهب إليه قضاة الاستئناف في غير محله ، ذلك أن الطاعنين قد أنكروا مزاعم المطعون عليه وأن مورثهم لم يوقـــع على المحرر العرفـــي، وقدموا

مراسلة صادرة عن الأمين العام لبلدية عنابة، يشهد فيها أن ضابط الحالة المدنية المدعو م ع الذي صادق على توقيع مورثهم غير موجود ضمن قائمة الموظفين لدى بلدية عنابة.

وحيث أنه إذا رأى قضاة الاستئناف أن هذه المراسلة غير كافية لإثبات التزوير، فإن القانون يلقي على عاتقهم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 156 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وحيث أن قضاة الاستئناف عندما ذهبوا إلى القول وأن الطاعنين لم يتخذوا الإجراءات القانونية لإثبات التزوير، هو من باب إنكار العدالة، لأن الخصم يكفي أن يتمسك بالتزوير ليقوم القاضي بالإجراءات اللازمة،

وعندما صرف قضاة الاستئناف النظر عن إجراء التحقيق في الوثيقة التي يتمسك بها المطعون عليه، والمطعون فيها بالتزوير، وأمروا بإجراء تحقيق لإثبات الالتزام الذي تفوق قيمته مبلغ ألف دينار بشهادة الشهود، استنادا إلى وجود المانع الأدبي المنصوص عليه بالمادة 1/336 من القانون المدني، قد أخطأوا في تطبيق القانون، ذلك أنه في حالة تمسك الدائن بالدليل الكتابي يجعل تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه غير مقبول لأن إدعاء المطعون عليه بحصوله على الدليل الكتابي الموقع عليه من أخيه المرحوم م م يؤدي ذلك إلى انتفاء المانع الأدبي، بل يرفع ذلك كل حرج بين الطرفين.

وحيث أن قضاة الموضوع، عندما صرفوا النظر عن التحقيق في المحرر العرفي الذي يتمسك به المطعون عليه، وتمسك الطاعنون بتزويره من جهة،

واستنادهم أيضا في إثبات الدين إلى شهادة الشهود ، لقيام المانع الأدبي الذي زال بتمسك المطعون عليه بالدليل الكتابي، ومن ثمة يكون الدائن قد استند في إثبات دينه إلى الدليل الكتابي، فلا يجوز له في هذه الحالة، أن يثبت الدين بشهادة الشهود،

لزوال المانع الأدبي من جهة أخرى هو تطبيق خاطئ للقانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة العليا

بصحة الطعن شكلا ،

وفي الموضوع بنقض وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/09/19 عن مجلس قضاء سكيكدة و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا و طبقا للقانون .

و الحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جويلية سنة ألفين و ثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركب من السيدة و السادة :

مقراني حمادي	رئيس الغرفة
زودة عمـــــر	المستشار المقرر
مختاري جلول	المستشار
زبيري فضيلة	المستشارة

بحضور السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام

و بمساعدة السيدة إبراهيمي مليكة أمينة ضبط رئيسة .

ملف رقم 330245 قرار بتاريخ 28 / 04 / 2004

قضية (ع-ل-ف) ضد (ن-ع-ق)

الموضوع : قضاء استعجالي –الجزائي يوقف المدني -لا.

المـــبـــدأ : لا تطبق قاعدة الجزائي يوقف المدني في القضايا الاستعجالية .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولـــة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما يليها مـــن قـــانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 17 ماي 2003 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحا مي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة نقض القرار الصادر بتاريخ 1997/03/15 رقم الفهرس 935 عن مجلس قضاء مستغانم القاضي بإلغاء الأمر المعاد والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بإرجاع السيارة إلى المطعون عليه .

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

في الموضوع : حيث تتلخص وقائع الدعوى في الدعوى الإستعجالية التي رفعها المطعون عليه و التي جاء فيها بأنه يملك سيارة من نوع رونو أسباس تحمل رقم 27-192-1127 يملكها حسب البطاقة الرمادية وقد إستولت الطاعنة عليها دون وجه حق و إنتهى إلى طلب إلزامها بإرجاعها إليه .

في حين تمسكت الطاعنة بعدم الإختصاص لكون النزاع يكتسي طابع الجدية على إعتبار أن هذه السيارة هي ملك لها وان المطعون عليه قد تحصل على البطاقة الرمادية أثر التصريح الكاذب مما إضطرها إلى تقديم شكوى ضده، إنتهت الدعوى إلى صدور أمر قضى فيه بعدم الإختصاص.

و في الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض .

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه بدعوى أنه أخطأ في تطبيق المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص أن الأوامر المستعجلة يجب ألا تمس بأصل الحق وقد تمسكت الطاعنة بجدية المنازعة، و أنها تنازع المطعون فيه وبالتالي يعد الأمر بإعادة السيارة إلى المطعون عليه مساسا بأصل الحق يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرارالمطعون فيه مردود، ذلك أن قاضي الأمور المستعجلة يفصل من ظاهر المستندات، ولما تبين له ان السيارة هي ملك للمطعون عليه من خلال الوثائق المطروحة في ملف القضية أمر بتسليمها إلى المطعون عليه، لأنه هو أجدر بالحماية المؤقتة من غيره إلى حين الفصل في النزاع من قاضي الموضوع، ومن ثمة لا يوجد أي خرق للإجراءات مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه .

الوجه الثاني :المأخوذ من قصور الأسباب .

حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه بالقصور على أساس انها تمسكت أمام قضاة الإستئناف بوجود قضية جزائية بمتابعة المطعون عليه بتهمة التزوير و إستعمال المزور فيما يخص وثائـــق السيارة، و عدم الرد على هذا الوجه يعد قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

و حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن قاعدة الجزائي يوقف المدني لا تطبق في القضايا المستعجلة ومن ثمة فإن عدم الرد على هذا الوجه من طرف قضاة الإستئناف لا يترتب عليه أي بطلان، لأنه لا يعد من قبيل الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الدعوى.

مما يتعين التصريح برفض هذا الوجه .

فلهذه الأسبـــــاب

قـــضت المحكمة العليـــا:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

الحكم على الطاعنة بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن و العشرين من شهر أفريل سنة ألفين و أربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركب من السيدة و السادة:

حمادي مقراني	رئيس
زودة عمر	المستشار المقرر
زبيري فضيلة	المستشارة
مختاري جلول	المستشار
فنتيز بلخير	المستشار

بحضور السيدة دروش فاطمة المحامية العامة

وبمساعدة السيد بارة كمال أمين ضبط.

2 – الغرفة الإجتماعية

ملف رقم 242675 قرار بتاريخ 16 / 10 / 2002

قضية (المؤسسة الوطنية للأشغال والتركيب الكهربائي) ضد (ح-م)

الموضوع : عقد عمل جديد -نفس المنصب -فترة تجريبية -لا.

المبـــدأ : لا يشترط قانون 90-11 إخضاع العامل المستفيد من عقد عمل جديد في نفس المنصب، لفترة تجريبية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر 2002 بمقرها الموجود بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1999/11/28.

بعد الإستماع إلى السيد يحياوي عابد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث انه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا يوم 1999/11/28 طعنت المؤسسة الوطنية للأشغال والتركيب الكهربائي "كهركيب" بسعي من الرئيس المدير العام وبطريقة النقض في الحكم الصادر عن محكمة بشار بتاريخ 1999/07/21 والقاضي بإلزام الطاعنة بإعادة إدراج المطعون ضده إلى منصب عمله على ان يتحول إلى عامل دائم مع دفع له تعويض عن الأجر حسب 9297 دج إبتداء من تاريخ الفصل الموافق ليوم 1998/07/14 إلى غاية الرجوع الفعلي للعمل.

في الشكل:

حيث ان الطعن إستوفى شروطه الشكلية و اوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث ان الطاعنة تثير ثلاثة أوجه للنقض :

عن الوجه الثاني وهو الأسبق: المأخوذ من عدم قابلية الدعوى شكلا

لأنه تم الصلح بين الطرفين وقد حرر محضر الصلح في 1998/11/03 ولا وجود لأي محضر عدم الصلح ليمكن قبول الدعوى.

لكن حيث أنه لم يسبق للطاعنة إثارة هذا الدفع أمام قاضي الموضوع ومن ثم لا يمكن لها أن تثيره لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يتعين إبعاد الوجه من المناقشة.

عن الوجه الثالث وهو الأسبق: المأخوذ من القصور في الأسباب .

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه قصوره في الأسباب بدعوى أن قاضي الموضوع.إستخلص أن العامل قد نجح خلال فترة التجربة أثناء العقود المحددة المدة السابقة هذا والحال أن إنهاء مهامه جاء أثناء مدة التجربة غير أن

قاضي الموضوع لم يفحص القضية ذلك انه تم إبرام عقدين اثنين فقط وليس عدة عقود.

لكن حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين منه أن قاضي الموضوع تمسك بروح نص المادة 18 من قانون 11/90 (ذلك) أن الخضوع إلى الفترة التجريبية تعني العامل الجديد في حين المطعون ضده سبق توظيفه لدى المؤسسة الطاعنة بموجب عقد محدد المدة سابق من 97/11/16 إلى 98/02/15 في نفس المنصب مع فترة تجريبية لمدة شهر، ومن ثم لا يمكن خضوعه مرة ثانية لفترة تجريبية بمناسبة إبرام عقد ثان وتلك القاعدة تتماشى والمادة 18 من القانون 11/90.

وحيث إنه من جهة العقد المحدد المدة المبرم بين الطرفين لم يكن مستوفيا شروط أحكام المادة 12 من نفس القانون (11/90) ذلك ان المستخدم لم يبين أسباب اللجوء إلى الفترة المحددة و هو ما لاحظه قاضي الموضوع، وعليه يكون الوجه المثار في غير محله.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون.

حيث ان الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه مخالفته لنص المادة 80 من القانون 11/90 كون قاضي الموضوع منح أجورا لفترة لم يعمل فيها المطعون ضده.

حيث انه فعلا قاضي الموضوع خالف احكام المادة 80 من قانون 11/90 بمنحه للعامل أجورا لمدة لم يعمل فيها أي إبتداء من تاريخ فصله إلى غاية رجوعه الفعلي للعمل مما يعرض حكمه للنقض جزئيا وبدون إحالة عملا بنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن من يخسر دعواه يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا.

قبول الطعن بالنقض شكلا؛ وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بشار بتاريخ 1999/07/21 جزئيا فيما قضى بالأجور وبدون إحالة.

إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وإثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

يحياوي عابد	رئيس القسم المقرر
تشانتشان عبد الحميد	المستشار
بوشليـــط رابـــح	المستشار
بلقرينات حسين	المستشار

بحضور السيد غالم احمد المحامي العام.

وبمساعدة السيـــد مكاتي عبد الحميد أمين الضبط.

ملف رقم 242693 قرار بتاريخ 16 / 10 / 2002

قضية (المندوب الجهوي للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية) ضد (ب-ع-ر)

الموضوع : عقد عمل-تكييفه -سلطة قاضي الموضوع .

المبـــدأ : لا يكفي استناد قاضي الموضوع إلى أن المنصب محل العقد منصب دائم لإعادة تكييف عقد العمل من عقد محدد المدة إلى عقد غير محدد المدة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر 2002 بمقرها الموجود بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1999/11/28 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد يحياوي عابد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث انه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا يوم 1999/11/28 طعن المندوب الجهوي للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية بسطيف بطريقة النقض في الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 1999/10/11 القاضي بإلغاء قرار إنهاء مهام المطعون ضده المؤرخ في 1999/04/03 وإلزام الطاعن بإعادة إدراجه إلى منصب عمله الأصلي مع منح له تعويضا قدره 60.000 دج عن الضرر اللاحق به من جراء التسريح التعسفي.

في الشكـــل:

حيث ان الطعن إستوفى شروطه الشكلية واوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث ان الطاعن يثير ثلاثة أوجه للنقض :

عن الوجه الثاني وهو الأسبق المأخوذ من القصور في التسبيب.

حيث يعاب على الحكم المطعون فيه قصوره في الأسباب بدعوى أن قاضي الموضوع إعتبر علاقة العمل غير محددة المدة دون تسبيب والحال أن أجل عقد العمل إنقضى.

لكن حيث انه بالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح منه أن قاضي الموضوع سبب حكمه بقوله أن المنصب محل عقد العمل هو منصب دائم وبالتالي لم يكن قد قصر في أسباب حكمه.

عن الوجه الأول والثالث معا لتشابههما: والمأخوذين من إنعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون.

حيث ينعى على الحكم المطعون فيه إنعدامه للأساس القانوني ذلك بدعوى أن علاقة العمل التي تربط الطرفين هي علاقة محددة المدة بموجب عقد العمل المبرم بينهما لفترة 99/01/05 إلى 99/03/31 وأنه انهي مهام المطعون ضده بإنتهاء الأجل، وقد تم إشعاره بذلك عن طريق مراسلة في 1999/04/03 ومن ثم يكون العقد هو شريعة الطرفين غير ان قاضي الموضوع خالف القانون ولا سيما المادة 106 من القانون المدني و لم يعط لحكمه أساسا قانونيا.

حيث انه من الثابت أن علاقة العمل التي كانت تربط الطرفين هي علاقة ذات المدة المحددة وذلك من خلال عقد العمل المبرم بين الطرفين للفترة 1999/01/05 إلى 1999/03/31.

وحيث ان قاضي الموضوع إعتبر أن هذه العلاقة المبنية على ذلك العقد هي علاقة غير محددة المدة بحكم أن المنصب هو منصب دائم.

وحيث ان هذا التحليل غير وارد في القانون 11/90 ولا سيما المادة 12 ذلك ان الصبغة الدائمة للمنصب محل العقد ليست المرجع للقول أن العلاقة هي علاقة غير محددة المدة و لم يكن مشارا إليها في الحالات المذكورة في المادة 12 من القانون السالف الذكر بل قانون 11/90 في مادته 12 فرض تحت طائلة بطلان العقد تبيان مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة فكان على قاضي الموضوع فحص عقد العمل على ضوء هذه الشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة 12 المذكورة وما يترتب عن ذلك وفقا لأحكام المادة 11 من نفس القانون 11/90

وإن إستمرت علاقة العمل بعد أجل مدة العقد؛ وألاّ يكتفي بالقول أن المنصب محل العقد هو منصب دائم وعليه يكون حكمه معرضا للنقض.

وحيث أن من يخسر دعواه يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة العليا.

قبول الطعن بالنقض شكلا؛ وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 1999/10/11.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيةالمنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين وإثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

يحياوي عابد	رئيس القسم المقرر
تشانتشان عبد الحميد	المستشار
بوشليط رابح	المستشار
بلقرينات حسين	المستشار

بحضور السيد غالم احمد المحامي العام.

وبمساعدة السيـــد مكاتي عبد الحميد أمين ضبط.

ملف رقم 254071 قرار بتاريخ 10 / 02 / 2003

قضية (مدير شركة تحويل البلاستيك) ضد (غ-س)

الموضوع : نظام داخلي -سريانه-إيداع لدى المحكمة -نعم.

المبـــدأ : لا يدخل النظام الداخلي حيز التطبيق إلاّ من تاريخ إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري 2003 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمـــبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتـــي نصـــه:

بناء على المواد (257،244،239،235،233،231) و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 24 ماي 2002 و على مذكرة جواب محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد باش طبجي محمد رضا المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها .

حيث ان شركة تحويل البلاستيك بسطيف ممثلة من طرف مديرها، طعنت بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ 14 فيفري 2000 عن محكمة سطيف الفاصلة في القضايا الاجتماعية الذي حكم عليها بإعادة إدراج المدعى عليه (غ-س) في منصب عمله الأصلي وبدفع له تعويض قدره 30.000,00 دج عن التسريح المعتبر تعسفيا .

حيث انها أودعت دعما لطعنها بالنقض عريضة شرحت فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون المادة 5/233 من ق.ا.م أو الخطأ في تطبيقه.

وعليـــه :

في الشكـــــل:

حيث أن الطعن بالنقض قانوني ومقبول كونه استوفى الأشكال والآجال القانونية .

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد للنقض المأخوذ من مخالفة القانون؛ المادة 5/233 من ق.ا.م أو الخطأ في تطبيقه .

حيث انه يعاب على الحكم المطعون فيه عدم أخذه في الحسبان النظام الداخلي للشركة الذي ينص على تسريح العامل الذي تغيب أكثر من عشرين مرة بدون تبرير، بسبب أن هذه الوثيقة لم تودع لدى كتابة ضبط المحكمة في حين أنه وحسب المدعية، فإنها لم تكن ملزمة بإعداد نظام داخلي كونها تستخدم عشرين عاملا وذلك طبقا لمقتضيات المادة 76 من القانون 11/90 وبالتالي فان الحكم

يكون قد أخطأ في تطبيق المواد 73 و76 و78 و79 من القانون المذكور عندما قضى بإعادة إدراج العامل في منصب عمله الأصلي.

ولكن حيث أن قضاة الموضوع عاينوا بان الشركة المدعية لم تثبت بأن العامل تغيب بدون تبرير.

حيث انه وإذا كانت المادة 76 من القانون 11/90 تسمح للهيئات المستخدمة التي تشغل أقل من عشرين عاملا بإعداد نظام داخلي حسب طبيعة ونشاط المؤسسة ، غير أنه يجب عرض هذا النظام الداخلي بعد إعداده على هيئات المساهمة أو على ممثلي العمال في حالة عدم وجود هذه الأخيرة طبقا للمادة 75 من القانون المذكور وإيداعه لدى مفتشية العمل المختصة إقليميا للمصادقة على مطابقته لتشريع وتنظيم العمل وأنه يدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ ايداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا طبقا للمادة 79 من نفس القانون، وبالتالي ، فان قضاة الموضوع أخطأوا عندما لم يأخذوا في الحسبان النظام الداخلي الذي عرض عليهم لعدم مطابقته للمقتضيات القانونية المذكورة أعلاه وأنه يتعين من ثم رفض هذا الوجه وكذا الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث ان خاسر الدعوى ملزم بمصاريفها طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

لهذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : القول بأن الطعن بالنقض مقبول .

في الموضوع : القول بأنه غير مؤسس وبالنتيجة رفضه.

بترك المصاريف على عاتق المدعية في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وثلاثة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

بوعبد الله مختار	رئيس القسم
الضاوي عبد القادر	المستشار
باش طبجي محمد رضا	المستشار المقرر
عداسي عمار	المستشار
كيحل عبد الكريم	المستشار

بحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة

و بمساعدة السيدة قاضي لمياء أمينة ضبط القسم

قضية (المؤسسة الوطنية للمنظفات و مواد الصيانة) ضد (م-ن-د)

الموضوع : دعوى –تظلم داخلي-شرط قبول-لا.

المـــبـــدأ : لا يعتبر التظلم الداخلي (أمام المستخدم) شرطا لقبول الدعوى المعروضة على المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي 2003 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2000 /07/22 و على مذكرة جواب محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد تشانتشان عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة طعنت بالنقض بتاريخ 2000/07/22 بواسطة موكلها الأستاذ داودي السلامي ضد حكم محكمة الأخضرية المؤرخ في 1999/01/03 القاضي بإعادة إدماج المدعي الى منصب عمله في المؤسسة.

فيما يخص قبول الطعن بالنقض شكلا :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول.

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة للنقض أثارت فيها (02) وجهين:

1) مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات،

2) مأخوذ من مخالفة القانون و التنظيم الأمني .

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات .

من حيث أن المدعى عليه في الطعن لم يقم بالتظلم الداخلي لحل النزاع مع المستخدم قبل اللجوء الى القضاء ، مما يعرض الحكم المطعون فيه الذي لم يعاين ذلك للنقض في نظر الطاعن .

حيث أنه بمراجعة وثائق الدعوى و حيثيات الحكم المطعون فيه أن التظلم الداخلي لحل النزاع مع المستخدم ليس شرطا لقبول الدعوى العمالية و هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا و عليه فالنعي بخرق الأشكال الجوهرية في غير محله مما يجعل الوجه غير مؤسس .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون .

حيث يظهر من قراءة الوجه أن الطاعنة لم تبين النص القانوني الذي تم خرقه واقتصرت على سرد أمور تتعلق بالموضوع داخلة في السلطة التقديرية لقضاة الحكم وعليه فالنعي بمخالفة القانون في غير محله و الوجه غير مؤسس.

قررت المحكمـــة العليـــا

قبـــول الطعن شكـــــلا .

رفضـــــه موضـــــوعا .

و تحميل الطاعن بالمصاريف القضائيـــة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفيـــن و ثلاثة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

يحيـــاوي عابـــد رئيس القـــسم

بـــوشليط رابح المستشار

تشانتشان عبد الحميـــد المستشار المقرر

بلقرينات حسين المستشـــار

نعمان السعيـــد المستشـــار

بحضور السيد غالم أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيـــد مكاتي عبد الحميد أمين قسم الضبط.

ملف رقم 266986 قرار بتاريخ 13 / 01 / 2004

قضية (مركب الدواجن وحدة بومعيزة دائرة بنعزوز ولاية سكيكدة)

ضد (ف-ح)

الموضوع : رفض إرجاع –تعويض-حد أدنى –النزول عنه –لا.

المبـــدأ : لا يجوز للقاضي مقابل رفض الإرجاع النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 73-4 (قانون 90-11).

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقـــدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي 2004 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المـــواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 06 جانفي 2001.

و بعد الاستماع إلى السيد كيحل عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث طعن بطريق النقض مركب الدواجن وحدة بومعيزة في الحكم الصادر عن محكمة عزابة في 2000/10/15 والذي حكم عليه بأن يدفع للمدعي الأصلي مبلغ "150.000.00دج" مائة و خمسين ألف دينار جزائري.

حيث أن المدعى عليه في الطعن لم يرد على العريضة التي توصل بها.

و حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة.

في الشكل:

حيث ان الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية .

في الموضوع:

حيث ان الطاعن تدعيما لطعنه أثار وجها وحيدا .

عن الوجه الوحيد: و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوى ان الحكم المطعون فيه ذكر في الحيثية السادسة منه بأن الأمر المذكور أعلاه 21/96 أعطى للطرفين حق رفض الإدماج في العمل في مقابل المطالبة بتعويض العامل عن فترة عمل لا تقل عن 06 أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المكتسبة القانون 11/90 المعدل والمتمم في مادته 73 –4 المعدلة بالأمر في حين نجد أن المحكمة منحت للعامل مبلغ محتمل دون مراعاة قسيمة أجر الطاعن الذي كان يتقضاه وهو" 6763.00 دج "مما يجعل الطعن مؤسس.

لكن حيث انه ولئن يتبين من نص المادة 9 من الأمر 21/96 المعدلة والمتممة للمادة 73-4 من قانون 29/91 المعدل والمتمم للقانون 11/90 أن المشرع نص على الحد الأدنى للتعويض لا يجوز للقاضي النزول على هذا الحد، اما تقدير التعويض متى قامت أسبابه، بالحد الأدنى أو ما فوق ذلك فهو من سلطة قاضي

الموضوع دون معقب عليه وأن النعي على الحكم في شأن ما قدره من تعويض هو (جدل موضوعي) لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا .

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمـــة العليـــا :

في الشكل : قبول الطعن

في الموضوع: رفض الطعن لعدم تأسيسه وحكمت على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة .

بوعبـــــد الله مختـــــار	رئيس الغرفة
كيحل عبـــــد الكريـــم	المستشار المقرر
باش طبجي محمد رضا	المستشار
عداســـــــي عمـــــار	المستشار

بحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة.

و بمساعدة السيد وطاس ياسين أمين ضبط القسم.

ملف رقم 273332 قرار بتاريخ 13 / 04 / 2004

قضية (مؤسسة الإعلام الآلي لولاية الجزائر) ضد (ع-م)

الموضوع : علاقة عمل –تغيب –إنذار –فسخ علاقة العمل

المبـــدأ : التغيب عن العمل رغم الإنذار (بعد انتهاء الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل)، فسخ لهذه العلاقة بالإرادة المنفردة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل 2004 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27/03/ 2001 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليط رابح الرئيس المقرر فـــي تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن مدير مؤسسة الإعلام الآلي لولاية الجزائر بواسطة محاميها الأستاذة مسعودان أدركيشي صليحة، طعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2000/11/21 القاضي بالغاء قرار الطرد واعادة الادماج والتعويض، وبعريضة أودعت كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2001/03/21 أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

و حيث أن المدعى عليه في الطعن رد بمذكرة ترمي الى رفض الطعن .

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات وبه فرعين :

الفرع الأول : مخالفة المادة 08 من القانون 90 ــ 04.

بدعوى أن الحكم المطعون فيه ذكر الأعضاء المشكلين للمحكمة لكنه أغفل ذكر صفتهم و الجهة التي يمثلونها .

فعلا من المقرر قانونا أن المحكمة الإجتماعية تنعقد برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين والذين لهم صوت تداولي ومن ثم يجب ذكر صفة المساعدين والجهة التي يمثلونها عند حضورهم للبت في القضايا الإجتماعية.

وحيث من الثابت في قضية الحال المحكمة أغفلت ذكر صفة المساعدين والجهة التي يمثلونها في القضية موضوع الطعن وهو ما يجعل الفرع المثار مؤسس.

الفرع الثاني : مخالفة المادة 467 من ق ا م .

بدعوى أن الحكم المطعون فيه ذكر اسم المؤسسة دون الإشارة الى الشخص الطبيعي الذي يمثلها

لكـــن حيث انه من الثابت قانونا أن المادة 467 من ق ا م أشارت الى توجيه كافة طلبات الحضور و الرسالات الى ممثليهم القانونيين و ليس الى اسم الشخص الطبيعي الذي يمثل الشركة .

و هو ما يجعل الفرع في غير محله .

عن الوجه الثاني والثالث لإرتباطهما : والمأخوذين من القصور في الأسباب و انعدام الأساس القانوني .

بدعوى أن الطاعن قدم للمناقشة عدة وثائق من ضمنها انذار المدعى عليه في الطعن بتسوية وضعيته، في حين قاضي الموضوع اعتبر المدعى عليه في الطعن منتدب يعاد الى عمله بعد انتهاء مدة انتدابه وفق أحكام المادة 65 من القانون 90-11، الا أن هذه المادة تستوجب أن يتم بعد انتهاء الفترة التي تسببت في التعليق، والمدعى عليه في الطعن بقي لمدة 26 شهرا من انتهاء مهامه رغم اعذاره بتسوية وضعيته الادارية، وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه معرض للنقض.

فعلا حيث يتبين من الحكم المطعون فيه اعتماده في تبرير قضائه على أحكام المادتين 64-65 بدعوى أن علاقة العمل تبقى قائمة حتى نهاية المهمة الانتخابية، في حين أن المادة 65 من القانون 90-11 استوجبت اعادة الادراج بعد انقضاء

الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل، غير أن المدعى عليه في الطعن حسب ما يتبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الملف أن الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل انتهت بتاريخ 1997/09/24 ورغم انذاره بتسوية وضعيته بتاريخ 1998/03/30 رفض الالتحاق، ومن ثم يعد تغيبه لفترة طويلة بعد انتهاء الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل فسخا لهذه العلاقة بالإرادة المنفردة.

و حيث ان الحكم المطعون فيه بما ذهب اليه في تسبيب قضائه أخطأ في تطبيق القانون و عرض قضاءه للنقض .

لهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا

في الشكل: قبـــول الطعـــن .

في الموضوع : نقض و ابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2000/11/21 و احالة القضية و الأطراف أمام نفـــس المحكمة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف على عاتق المدعى عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألفين وأربعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السيدة والسادة :

بـــوشليط رابح الرئيس المقرر

توافق مليكة المستشارة

تشانتشان عبد الحميد المستشار

بلقرينات حسيـــن المستشار

بحضور السيد غالم أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيـــد مكاتي عبد الحميد أمين قسم الضبط .

ملف رقم 282223 قرار بتاريخ 16 / 10 / 2002

قضية (مكتب الدراسات و الإسكان للجزائر) ضد (س-م)

الموضوع : تعويض عن التسريح التعسفي-تعويض عن الامتناع عن تنفيذ حكم -الجمع بينهما -نعم .

المبـــدأ : لا يعدّ جمعا بين تعويضين، التعويض الممنوح على أساس التسريح التعسفي و التعويض الممنوح على أساس الامتناع عن تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر 2002 الكائن مقرها بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 25 جوان 2001 و على مذكرة جواب محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليط رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان مكتب الدراسات و الإسكان للجزائر طعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 2001/03/21 بموجب عريضة أودعت بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2001/06/25 أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

و حيث ان المدعى عليه في الطعن رد بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

من حيث الشكل: حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني

بدعوى أن الطاعن سبق و أن عوض المدعى عليه في الطعن مرتين ولا يجوز منح تعويضين على نفس الضرر و من ثم يكون الحكم المطعون فيه منعدم الأساس القانوني فضلا على اتفاق الطرفين على تغيير علاقة العمل مقابل تعويض معلوم.

لكن حيث يتبين من أوراق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعى عليه في الطعن ارتبط بعلاقة عمل غير محدودة المدة واستفاد بحكم مؤرخ في 1999/10/12 يقضي بإعادة إدماجه وتعويضه عن التسريح التعسفي دون التطرق إلى تغيير علاقة العمل بين الطرفين هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن التعويضين الممنوحين استفاد بهما المطعون ضده بعد أن ثبت في الحالة الأولى تعرضه للتسريح التعسفي بموجب الحكم المؤرخ في 1999/10/12 في حين أن التعويض الثاني الممنوح بموجب الحكم المطعون فيه مبني على امتناع الطاعن تنفيذ

الحكم القاضي بالرجوع المشار إليه أعلاه ومن ثم فإن التعويضين كانا لأسباب وأسس قانونية مختلفة مما يجعل الوجه المثار في غير محله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أن الحكم المطعون فيه منح تعويضا للمدعى عليه في الطعن دون أن يبين الأسباب الموضوعية التي اعتمدها لمنح التعويض المحكوم به و جاء خاليا من الأسباب و هو ما يجعله مخالفا لأحكام المادة 38 ق.ا.م التي أوجبت على قضاة الموضوع تعليل أحكامهم.

لكن حيث يتبين من الحكم المطعون فيه تعليل قضائه تعليلا كافيا و قانونيا حين ثبت لقاضي الموضوع امتناع الطاعن عن إعادة إدماج المدعى عليه في الطعن تنفيذا للحكم القاضي بالرجوع المؤرخ في 1999/10/12 وهو ما يجعل الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من تناقض الأسباب في حكمين نهائيين

بدعوى أن الحكم المؤرخ في 1999/10/12 أثبت أن المطعون ضده وافق على تغيير علاقة العمل لكي تكون محدودة المدة غير أنه تراجع عن ذلك وبذلك يكون الحكم المطعون فيه الذي منح تعويض بدعوى امتناع الطاعن عن التنفيذ تناقض مع الحكم الأول.

لكن حيث انه وبالإضافة إلى ما جاء في الرد عن الوجه الأول فإنه تبين من الحكم المطعون فيه ثبوت امتناع الطاعن عن تنفيذ الحكم المؤرخ في 1999/10/12 الذي قضى برجوع المدعى عليه في الطعن إلى منصب عمله الأصلي دون التطرق إلى طبيعة علاقة العمل، ذلك أن أسباب الحكم الأول

كانت مبنية على ثبوت التسريح التعسفي في حين بني الحكم المطعون فيه على أساس امتناع الطاعن عن التنفيذ وهذا لا يكوّن أي تناقض في الأسباب ويجعل الوجه المثار غير مؤسس.

لهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليا

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و اثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

يحيـــاوي عابد رئيس القسم

بلقرينات حسيـــن المستشار

بـــوشليط رابح المستشار المقرر

تشانتشان عبد الحميد المستشار

بحضور السيد غالم أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيـــد مكاتي عبد الحميد أمين قسم الضبط.

ملف رقم 313965 قرار بتاريخ 16 / 03 / 2004

قضية (ح-ا) ضد (مدير المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج و الألبسة الجاهزة ومفتش العمل)

الموضوع : بروتوكول اتفاق "جماعي"-التماس إعادة النظر- وثيقة قاطعة -لا

المبـــدأ : بروتوكول اتفاق "جماعي" لا يعتبر وثيقة قاطعة في الدعوى كانت محتجزة (لدى المدعى عليه في الدعوى) و اكتشفت بعد الحكم حسب مفهوم المادة 5/194 من قانون الإجراءات المدنية.

إن المحكمة العليا

فى جلستها العلانية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس 2004 بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 27 أكتوبر 2002.

وبعد الاستماع إلى السيد عداسي عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة بارة عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث انه بموجب عريضة الطعن المودعة كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2002/10/27 طعن المدعي في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2001/1/6 القاضي برفض دعوى الالتماس في القرار الصادر بتاريخ 1999/11/27 ضد الملتمس ضدها المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة لعدم التأسيس.

حيث اودع في حق الطاعن محاميه الأستاذ سعيدي السعيد عريضة ضمنها وجهين للطعن بالنقض.

الأول / مأخوذ من انعدام وقصور الاسباب.

الثاني / مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

وعليه المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن بالنقض جاء مستوفيا لاجراءاته القانونية سواء من حيث شكلية العريضة اودفع الرسم القضائي فهو مقبول.

ومن حيث الموضوع :

عن الوجـــه الأول : المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب

بدعوى ان القرار المطعون فيـــه اعتمد في أسبابـــه على أن بروتوكول الاتفاق المـــؤرخ في 95/10/30 لايخص الصنفين والأوسمة والتعويض باجرة شهر لكل اقدمية 5 سنوات اما باقي الوثائق ليست لها قوة قانونية هذه الاسباب لاتصلح لتبرير قرار والحقيقة أن رسالة النشر العام المؤرخة في 96/6/25 تحمل

عنوان المنشور المؤرخ في 96/4/2 الذي يمنح للطاعن درجتين في التصنيف وتشكل دليلا كتابيا كما أن الرسالة المؤرخة في 95/3/6 تشير بوضوح الى وجود اتفاق بين المؤسسة ونقابة العمال المحالين على التقاعد المسبق بمنحهم اجرة شهرين ووسام عمل هذه الوثائق لها حجة اثبات مثل العقود العرفية ودليل قاطع على وجود اتفاق يمنح للملتمس هذه الامتيازات.

لكن حيث ان التماس اعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام النهائية متى توافر سبب من الاسباب التى بينها القانون بيان حصر وفي قضية الحال ان قضاة المجلس قد توصلوا الى أن شروط الالتماس غير متوفرة بسبب عدم وجود غش شخصي لاسيما أن تسريح المدعي كان في اطار التقاعد المسبق.

حيث ان الوثائق المحتج بها تناولتها الخصومة وكانت محل اخذ ورد بين الطرفين وأن الاستئناف كان مؤسسا على هذه الوثائق وبالتالي لم تكن مخفية وكانت متداولة وبالتالي فان القرار المطعون فيه الذي ناقش الجوانب اللازم توفرها في التماس اعادة النظر في القرار الملتمس فيه يكون معللا بما فيه الكفاية مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس

عن الوجه الثاني : الماخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

بدعوى ان البروتوكول المؤرخ في 1995/10/30 يشكل وثيقة قاطعة وباعتبار المؤسسة صاحبة العمل فهي الحائزة له وتكون قد أخفت وثيقة قاطعة في الدعوى وأن القرار قد خالف أوأخطأ في تطبيق احكام الفقرتين 3 و5 من المادة 194 ق ا م.

لكن حيث أن هذا الوجه عبارة عن جدل موضوعي وأن بروتوكول الاتفاق المحتج به لا يعتبر وثيقة قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى المدعى عليها في الطعن واكتشفت بعد الحكم حسبما تنص على ذلك المادة 5/194 من قانون

الاجراءات المدنية مما يجعل تمسك الطاعن بها عديم الجدوى مما يتعين رفض الوجه لعدم تاسيسه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليـــا :

قبول الطعن شكلا

و رفضه موضوعا

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة الفين وأربعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

بوعبد الله مختار رئيس الغرفـــة

عداسي عمار المستشار المقرر

كيحل عبد الكريم المستشار

بحضور السيدة بارة عقيلة المحامية العامة،

وبمساعدة السيدة قاضي لمياء أمينة ضبط القسم.

قضية (مسير شركة التعمير و البناء السطايفية) ضد (ح-ع)

الموضوع : اختصاص –مساهم أجير –نزاع فردي –محكمة فاصلة في المسائل الاجتماعية –نعم.

المبـــدأ : ينعقد اختصاص الفصل في النزاع المتعلق بنزاع فردي بين مساهم في شركة أسهم يتقاضى أجره مقابل العمل المؤدى وبين هذه الشركة، الناتج عن التسريح التعسفي، للمحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر فيفري 2004 بمقرها الكائن بنهـــج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بناء على المواد (257.244.239.235.233.231) من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23 نوفمبر 2002 وعلى عريضة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة إسعد زهية المستشارة المقـــررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2002/11/24 قام الطاعن مسير شركة التعمير و البناء السطايفية بواسطة وكيله الأستاذ بن اعراب عراب محامي معتمد لدى المحكمة العليا بطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2002/06/10 الذي قضى حضوريا ابتدائيا نهائيا .

في الشكل : بعدم قبول النظر في الطلبات المتعلقة بإلغاء قرار التسريح والتمكين من العطلة السنوية لسنة 2000-2001 وايام العطل والأعياد والمنح العائلية لخطأ في الإجراءات .

في الموضوع : بإلزام المدعى عليه مسير شركة التعمير والبناء السطايفية بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله الأصلي مع الإحتفاظ بكافة حقوقه المكتسبة مع تمكينه من الأجرة المستحقة للفترة الممتدة من سبتمبر 2000 إلى غاية 10 جانفي 2001 و تعويضه بمبلغ 10.000دج .

و أنه تدعيما لطعنه أثار وجهين للنقض .

الوجه الأول : مأخوذ من عدم الإختصاص.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لا سيما المادة 03 من القانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 والمادة 80 من القانون 11/90.

أما المطعون ضده التمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

و عليه

من حيث الشكل :

حيث أن عريضة الطعن استوفت أوضاع القانون وشرائطه طبقا للمواد 231-233-235- 241 من ق ا م و بالتالي فإن الطعن بالنقض صحيح ومقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من عدم الإختصاص.

بدعوى أنه يعاب على الحكم المطعون فيه أن المحكمة الإجتماعية غير مختصة للفصل في النزاع كما سبق للطاعن وأن أثاره أمام المحكمة الإبتدائية بحجة أن المطعون ضده مساهم في الشركة وبالتالي ليس عاملا فهو مساهم أجير وليس عاملا أجيرا كما تنص على ذلك المادة 02 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 والتي تعتبر عمالا أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم وأن النزاعات التي تتعلق بهذه الشركة تختص بها المحكمة التجارية وليس القسم الإجتماعي.

لكن بمفهوم القانون وكما سبق شرحه من قبل المحكمة الإبتدائية فإن المطعون ضده الذي قدم كشوفات الراتب الشهري عن العمل الذي يؤديه في المنصب الذي يشغله لدى الشركة يثبت وأنه تربطه علاقة عمل بهذه الشركة طبقا للمادة 11 من قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 ذلك في غياب عقد العمل.

وحيث ان المادتين 615-631 من القانون التجاري تسمح للمساهم في شركة الأسهم أن يكون أجيرا بهذه الصفة ويتقاضى أجوره مقابل العمل المؤدى ويعتبر عاملا بمفهوم المادة 02 من القانون 11/90 وله واجبات وحقوق يحكمها القانون 11/90 .

وحيث ثبت وان النزاع المطروح أمام المحكمة الإبتدائية كان يتعلق بخلاف فردي في العمل ناتج عن التسريح التعسفي وعليه فهو من صميم الإختصاص النوعي لمحكمة الحال طبقا لنص المادة 20 من قانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 الذي يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، مما يتعين معه أن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه :

حيث ينعي الطاعن عن الحكم المطعون فيه أن القاضي الأول كما قضى للمطعون ضده بتمكينه من أجرته للفترة من سبتمبر 2000 وإلى غاية 2001/01/10 يكون قد خرق القانون لا سيما وأن التشريع وقرارات المحكمة العليا كلها تنص على أنه لا يمكن أخذ أي أجرة إلا عن عمل مؤدى وأنه بالرجوع إلى وقائع الدعوى وحتى في اعتبار وأن المطعون ضده عامل بمفهوم المادة 02 من القانون 11/90 فإن الثابت من الملف وأن الشركة توقفت عن العمل بموجب أمر وقف الأشغال صادر عن مكتب الدراسات مؤرخ في 2000/09/04 واعتماد على المادة 03 من القانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 التي تتمم المادة 73 من القانون 11/90 بالمادة 04/73 والتي تنص على أنه" في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المتخذ خرقا للإجراءات القانونية يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح أو أن يطلب تعويضا عن

الضرر الحاصل " وعلى المادة 80 من القانون 11/90 التي تنص على أن للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى فإن القاضي الأول منح للمطعون ضده أجرة عن فترة لم يعمل فيها وبالتالي أخطأ في تطبيق القانون.

لكن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين منه أن المحكمة طبقت القانون تطبيقا سليما وصحيحا عندما استجابت لطلب المطعون ضده بتمكينه من أجوره للفترة الممتدة من 2000/9/4 إلى غاية 2001/01/10 ذلك بعد ما تأكدت بأن شروط مقتضيات المادة 80 من قانون 11/90 متوفرة في دعوى الحال وتحققت بأن المطعون ضده استمر في أداء عمله إلى غاية هذا التاريخ ومن حقه أن يطالب بمقابل العمل المؤدى فعلا بأجوره المترتبة عن ذلك.

وحيث ان التمسك بالمادة 04/73 من قانون 29/91 في غير محله ما دام أن هذا الطلب مؤسس على حرمان المطعون ضده من حقوقه المترتبة عن الأجرة المستحقة له مقابل العمل الذي قضاه لدى الشركة مما يعتبر هذا الوجه بدوره غير مؤسس و يتعين و الحالة هذه رفض الطعن .

و حيث أن المصاريف يتحملها الطاعن طبقا للمادة 270 من ق ا م .

لهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا .

و تحميل الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر فيفري من سنة ألفين وأربعة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السيدة والســـادة :

بوعلام بوعلام	الرئيس
إسعد زهية	المستشارة المقررة
بوحلاس السعيـــد	المستشار
رحابي أحمد	المستشار

بحضور السيد بن شور عبد القادر المحامي العام

و بمساعدة السيد عطاطبة معمر أمين ضبط القسم.

3 – الغرفة التجارية والبحرية

قضية (ز-ت) ضد (ب-س)

الموضوع : عقد إيجار-انتهاء المدة -استمرار الاستغلال-تجديد ضمني-نعم.

المبـــدأ : استمرار المستأجر في استغلال المحل بعد انتهاء مدة الإيجار يعد في حالة عدم قيام المؤجر بالإجراءات المقررة قانونا تجديدا ضمنيا لعقد الإيجار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلـــنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257)، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الـــدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26 أكتوبر 1999 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ز-ت) في القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1999/02/02 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإخلاء المستأجر المحل هو وكل من يحل محله بعد انتهاء عقد الإيجار وقدم عريضة مؤرخة في 1999/10/26 بواسطة الأستاذ قيراطي تعرض فيها لوقائع الدعوى واجراءاتها وأثار ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده (ب-س) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 2000/08/13 بواسطة الأستاذ أحمد بلجازية ناقش فيها الأوجه المثارة وطلب رفض الطعن.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا .

حيث استند الطاعن إلى ثلاثة أوجه لتدعيم طعنه .

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية.

يعيب الطاعن على القرار المنتقد تأييده الحكم المستأنف المؤسس على تنبيه بالإخلاء مخالف لأحكام المواد 173 ــ 176 ــ 194 من القانون التجاري ذلك لأن عقد الإيجار محدد المدة و قد انتهى في 1993/08/15 والتنبيه بالإخلاء وجه له في 1996/12/03 أي بعد انتهاء مدة الإيجار مما يجعل عقد الإيجار قد تجدد ضمنيا وأن استناد القرار المنتقد إلى نص المادة 508 من القانون المدني غير صحيح، و المادة الواجبة التطبيق هي 509 من نفس القانون فضلا عن كونه أنشأ قاعدة تجارية و لا يجوز إخراجه إلا بعد احترام المواد 173 ــ 176 ــ 194 من القانون التجاري و المادة 20 من القانون الصادر في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري لا تنطبق على الخصام لعدم رجعية القوانين .

حيث بمراجعة القرار المنتقد والحكم المستأنف تبين بأن الطاعن قد أثار فعلا دفعا يتعلق ببطلان التنبيه بالإخلاء لمخالفته أحكام المادة 474 وما يليها من القانون المدني، ولكونه محقا بتعويض الإستحقاق الذي عرضه المطعون ضده في دعواه ذلك لأنه قد استمر في استغلال المحل المؤجر له بعد انتهاء مدة الإيجار المحدد المدة أنه سدد الإيجار و لم يوجه له تنبيها بالإخلاء إلا بعد أن تجدد العقد ضمنيا مما ينبغي توجيه التنبيه بالإخلاء وفقا لأحكام المادة 509 من القانون المدني واحترام المواد 173 ــ 176 ــ 194 من القانون التجاري لكونه قد أنشأ قاعدة تجارية بالمحل.

حيث لم يتبين من القرار المنتقد إجابة قضاة الإستئناف على هذه الدفوع المستخلصة من الوقائع الثابتة بملف الدعوى، كما لم يكيفوا النزاع ويحددوا طبيعته ويبينوا الإجراءات الواجب تطبيقها ومدى إحترامها في هذه الدعوى خاصة أنه ثبت من وقائع الدعوى استمرار الطاعن في استغلال المحل المؤجر له بعد انتهاء المدة المحددة بالعقد وأن الإجراءات التي سبقت الدعوى تمت بعد انتهاء مدة العقد.

لهذا فالقرار جاء فاقد التسبيب السليم و الأساس القانوني الصحيح مما يتعين نقضه دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.

لهذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــــا :

بقبول الطعن شكلا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1999/02/02 موضوعا و بإحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بـــذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلـــنية المنعقـــدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين و ثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية المتركبة من السيدة و السيدين:

مستيري فاطمـــة رئيســـة قســـم مقررة

معلم إسماعيل المستشار

برارحي خالد المستشار

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام.

و بمساعـــدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

قضية (ا-ش-ك و من معه) ضد (الديوان الجزائري المهني للحبوب و من معه)

الموضوع : نقل بحري –عقد الشحن –ناقل غير مذكور –مجهز السفينة – مسؤول –نعم.

المبـــدأ : يتحمل مجهز السفينة طبقا للمادة 754 من القانون البحري المسؤولية عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة في حالة عدم وضوح اسم الناقل في عقد الشحن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقـــدة بمقـــرها بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيار -العاصمة.

بعد المداولـــة القانونيـــة أصدرت القرار الآتي نصـــــه :

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث إن الشركة (إ، ش، ك) وكذا نادي لندن ستيم ميتوال أنسورانس طعنا بطريق النقض بتاريخ 07 مارس 2001 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 06 نوفمبر 1999 القاضي على الناقل البحري بدفعه للديوان الجزائري للحبوب ما قدره ثلاثمائة وخمسة وخمسين ألفا وتسعة دولار أمريكي وثمانية وستين سنتيما (355.009.68) قيمة الأضرار وكذا خمسين ألف (50.000) دينار على سبيل التعويض.

حيث إنه تدعيما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ خليفة عمر عريضة تتضمن خمسة أوجه.

حيث إن الأستاذ ساطور محمد أودع مذكرة جواب في حق الديوان الجزائري للحبوب مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن شركة (كا) وبنك الجزائر الخارجي لم يردا رغم صحة التبليغ.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة وإغفال القواعد الجوهرية للإجراءات وينقسم إلى خمسة فروع :

الفـــرع الأول: يعيب على القرار المنتقد خرق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية كونه لم يشر إلى أن ملف الدعوى قد أحيل إلى النيابة العامة إذ أن الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية على غرار شركة كات .

لكن حيث إنه لا يمكن التمسك بإجراء تبليغ الملف إلى النيابة العامة إلا من قبل المؤسسات التي جعل هذا الإجراء لفائدتها ولا يجوز لغيرها إثارته .

وعليه فإن الفرع الأول غير مبرر .

الفـــرع الثاني: يعيب على القرار المطعون فيه كونه لم يأخذ بعين الاعتبار مخالفة الديوان الجزائري المهني للحبوب لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية عندما لم تشر العريضة إلى الطبيعة القانونية للديوان وذكرت خطأ عنوان نادي الحماية لندن ستيم شيب بعنوان شركة (م) .

ولكن حيث إن عدم ذكر الطبيعة القانونية للديوان لا يشكّـــل خرقـــا للأشكال الجوهرية للإجراءات ولا يمس بحقوق الشركة الطاعنة (إ، ش، ك) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، حيث إن الخطأ الموجود في عنوان نادي الحماية لندن ستيم شيب لا يؤثر على سلامة القرار لاسيّما أن هذا الأخير قضى بإخراج النادي من الخصومة.

وعليه فإن الفرع الثاني غير سديد .

الفـــرع الثالث: يعيب على قضاة مجلس وهران كونهم قبلوا الدعوى المرفوعة من قبل الديوان الجزائري المهني للحبوب دون استدعاء الشركة (كا) وكذا بنك الجزائر الخارجي اللذين كانا طرفين في النزاع أمام مجلس قضاء الجزائر عندما أصدر قراره بتاريخ 21 أفريل 1997 القاضي بعدم الاختصاص المحلي وكان يتعين عليهم احترام الإجراءات القانونية التي تفرض استدعاء جميع الأطراف الحاضرة أمام مجلس الجزائر.

و لكن حيث إن الدعوى المرفوعة أمام محكمة وهران التي أدت إلى القرار المطعون فيه الصادر في 06 نوفمبر 1999 لا تعتبر دعوى إعادة السير بعد قرار مجلس الجزائر المؤرخ في 21 أفريل 1997 وبالتالي يجب على المدعي – الديوان الجزائري المهني للحبوب- ألاّ يرافع إلاّ الأطراف التي لها مصلحة .

وبما أنه لم يطالب بشيء لا شركة (كا) ولا بنك الجزائر الخارجي فإن المدعي غير ملزم باستدعائهما.

وعليه فإن الفرع الثالث غير سديد .

الفـــرع الرابع: يعيب على القرار المنتقد كونه لم يأخذ بعين الاعتبار المادة 747 من القانون البحري التي تنص على أن أحكام المادة 754 من نفس القانون لا يمكن تطبيقها إلا إذا كان الأطراف لم يتفقوا على شروط خاصة إلاّ أن بنود وثيقة الشحن تنص صراحة على ضرورة اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأطراف وتلزم المرسل إليه، وأن الفقرة 02 من المادة 739 من القانون البحري تفرض على القاضي الأخذ بعين الاعتبار بند عدم الاختصاص بحيث أصبحت وثيقة الشحن معترفا بها كعقد نقل يشكّل شريعة المتعاقدين ويجب تنفيذه بحسن نية طبقا للمادتين 106 و107 من القانون المدني.

حيث إنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة مجلس وهران تمسكوا باختصاصهم للفصل في الدعوى الحالية على أساس أحكام المادة 745 من القانون البحري التي تسمح بعرض النزاع على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تفريغ البضائع المنقولة بحرا.

وبما أن ميناء التفريغ تابع لمحكمة وهران فإن قضاة الموضوع طبقوا أحكام المادة 745 المشار إليها أعلاه تطبيقا سليما.

وعليه فإن الفرع الرابع غير سديد .

الفـــرع الخامس: يعيب على القرار المنتقد كونه قضى على الشركة (إ،ش،ك) بدفعها قيمة الخسائر مع أنها عون مجهز السفينة فقط حسبما يتبين من عقد استئجار السفينة وكان يتعين على الديوان الجزائري المهني للحبوب أن يستدعي شركة (كو،ش) وحدها طبقا للمادة 588 من القانون البحري.

حيث إنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف طبقوا أحكام المادة 754 من القانون البحري وقرروا أن مجهز السفينة – الشركة (إ،ش،ك) – هو المسؤول عن الخسائر اللاحقة بالبضائع على أساس أن اسم الناقل غير واضح في عقد الشحن من جهة وعلى تصريحات قائد السفينة من جهة أخرى.

وعليه فإن الفرع الخامس من الوجه الأول غير مبرر.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ذلك أنه كان يتعين على المحكمة العليا تطبيق قانون 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للقانون البحري لسنة 1976 وأن القرار المطعون فيه أساء تأويل أحكام المادة 802 من القانون البحري التي تحمّل الناقل مسؤولية الخسائر إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه وأن الممثل الشرعي للمرسل إليه هو مقاول التشوين طبقا للمادة 920 ...

حيث إنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف – خلافا لمزاعم الشركة الطاعنة– قد أسسوا قضاءهم على أحكام المادة 802 من القانون البحري وجعلوا على عاتق الناقل مسؤولية الخسائر لكونه هو الذي تسبب فيها.

وعليه فإن القرار المنتقد مؤسس قانونا .

عن الوجـــه الثالـــث: المأخوذ من قصور أو تناقض الأسباب، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفوعات المثارة أمام مجلس الجزائر وهي خرق لأحكام المادة 784 من القانون البحري وإعفاء الناقل من المسؤولية والنقائص طبقا للمادة 803 /ك و ل من القانون البحري.

ولكن حيث إن قضاة مجلس قضاء وهران -الذين أصدروا القرار المطعون فيه عن طريق الطعن بالنقض حاليا -غير ملزمين بالاجابة عن دفوع أثيرت في دعوى أخرى كانت مطروحة على مجلس قضاء الجزائر .

وعليه فإن الوجه الثالث غير جدي.

الوجـــــه الرابـــع: مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون وينقسم إلى خمسة فروع:

الفـــرع الأول : يعيب على القرار المطعون فيه كونه لم يراع أحكام المادة 790 من القانون البحري التي تحدد أجل المعاينات والخبرات بيوم واحد بعد التفريغ في حالة الخسائر الظاهرة وبثلاثة أيام من بعد التفريغ في حالة الخسائر الخفية ويزعم ذلك القرار -خلافا لكل منطق -أن المحاضر حررت في الآجال القانونية في حين أنه لا يمكن الاحتجاج بها نحو الناقل أو ممثله لتأخرها وتحريرها دون علمه أو موافقته.

لكن حيث إن المادة 790 من القانون البحري تتكلم عن تقديم التحفظات في أجل يوم واحد في حالة الخسائر الظاهرة وثلاثة أيام في حالة الخسائر الخفية ابتداء من تاريخ تسليم البضائع للمرسل إليه وليس من تاريخ تفريغها كما تدّعيه

الطاعنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حيث إن قضاة الاستئناف أكدوا أن الأعطاب لوحظت قبل التسليم بصفة حضورية فلا داعي لأي احتجاج مكتوب من طرف المرسل إليه وفقا لمقتضيات المادة 790 الفقرة 03 من القانون البحري .

وعليه فإن الفرع الأول غير سديد .

الفـــرع الثاني : يعيب على القرار المطعون فيه كونه لم يراع أحكام المادة 803 الفقرتين (ك) و(ل) من القانون البحري .

لأن تقرير الخبرة سوبرفايس أكد عدم ارتكاب الناقل أو مندوبيه أي خطأ أثناء النقل البحري بحيث أنه أسند مسؤولية الخسائر للشاحن (كا) بسبب تركه عنابر السفينة مفتوحة أثناء الأمطار الغزيرة في وقت عمليات الشحن وهذا يعفي الناقل من مسؤولية كل الخسائر اللاحقة بالبضاعة .

حيث إنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع حمّلوا الناقل البحري مسؤولية الخسائر اللاحقة بالبضائع على أساس أن تلك الخسائر وقعت قبل عملية التسليم وتنسب كلها إلى الشركة الطاعنة والأمطار هي التي تسببت في الأضرار .

وعليه فإن الفرع الثاني من الوجه غير مبرر.

الفرع الثالث: يعيب على القرار المنتقد كونه لم يأخذ بعين الاعتبار التحفظات المضادة التي سجلها قائد السفينة في محضر معاينة الخبرة سوبرفايس وكذا الرسالتين في 15 و 23 جانفي 1994 يستبعد من خلالهما مسؤوليته عن الخسائر بسبب أخطار البحر.

لكن حيث إنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف رفضوا الدفع المثار من طرف الشركة الطاعنة وحمّلوها مسؤولية الخسائر على أساس أن

العاصفة وتغّيرات الطقس لا تعتبر من حالات الإعفاء من المسؤولية بل تعتبر ظروفا عادية في فصل الشتاء.

حيث إن هذا التسبيب سليم ومؤسس قانونا وأن أسباب الإعفاء تقّرر بموجب السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

وعليه فإن الفرع الثالث غير مبرر.

الفرع الرابع: يعيب على القرار المطعون فيه كونه لم يأخذ بعين الاعتبار تقرير الخبرة سوبرفايس الذي أسند مسؤولية الخسائر لعمليات الشحن التي قامت بها الشركة (كا) المدخلة في الخصام.

لكن حيث إن الفرع الرابع من الوجه جاء مخالفا لتقرير الخبرة لكونها نسبت سبب الأضرار إلى الأمطار.

وعليه فإن الفرع غير سديد .

الفـــرع الخامس : يعيب على القرار المنتقد خرق المادة 743 من القانون البحري والمادة 121 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ومعاهدة بروكسل المؤرخة في 25 أوت 1924 ذلك أن الديوان الجزائري المهني للحبوب سجل دعواه بتاريخ 22 جانفي 1995 في حين أن السفينة (ت) أفرغت حمولتها بميناء وهران بتاريخ 09 جانفي 1994 أي بعد مضي مهلة سنة .

حيث إنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع رفضوا عن حق الدفع المثار من قبل الشركة (إ،ش،ك) المتعلق بسقوط الدعوى بالتقادم على أساس أنها رفعت أمام محكمة وهران بتاريخ 12 جانفي 1998 بعد صدور قرار مجلس الجزائر في 21 جويلية 1997 القاضي بعدم الاختصاص مضيفين أن الدعوى

الأولى سجلت أمام محكمة سيدي امحمد بتاريخ 12 جانفي 1995 وأن هذه الدعوى قد أدّت إلى انقطاع التقادم هذا من جهة ومن جهة أخرى، حيث إن مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري لا تسري من تاريخ تفريغ البضائع كما تدعيه الشركة الطاعنة بل تسري من تاريخ تسليم البضائع للمرسل إليه وفقا لأحكام المادة 739 من القانون نفسه.

وعليه فإن الوجه الرابع بفروعه الخمسة غير مؤسس.

الوجـــه الخامس: مأخوذ من مخالفة القانون وينقسم إلى فرعين:

الفـــرع الأول: يعيب على القرار المنتقد كونه قضى على الشركة الطاعنة بدفع قيمة الخسائر بما يعادل بالدينار الجزائري مبلغ 355.009.68 دولار أمريكي مع أن الديوان الجزائري المهني للحبوب حدد هذا المبلغ أثناء تسجيل الدعوى بما قدره 14.955.913 دينار جزائري وهو المبلغ الذي يجب الأخذ به طبقا للمادة 186 من القانون المدني .

حيث إنه يتبين من الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وهران في 02 نوفمبر 1998 المصادق عليه من قبل القرار المطعون فيه أن الديوان المهني للحبوب قد طلب الحكم على الشركة الناقلة (إ، ش، ك) بدفعها له قيمة الأضرار المقدرة بثلاثمائة وخمسة وخمسين ألفا وتسعة دولار أمريكي وثمانية وستين سنتيما (355.009.68) وهو المبلغ المحدد في تقرير الخبرة المنجزة بتاريخ 30 جوان 1994.

حيث إن قيمة الأضرار حددت بدقة من قبل الخبير وصادق عليها قضاة الاستئناف دون خرق أي نص قانوني ذلك أن الضرر تم تعويضه حسب ما سدده المرسل إليه بالدولار الأمريكي .

وعليه فإن الفرع الأول من الوجه غير سديد .

الفـــرع الثاني: يعيب على القرار المنتقد كونه لم يفصل في طلب الإدخال في الخصام لبنك الجزائر الخارجي وكذا في مسألة الكفالة البنكية وعدم الإجابة عن هذه المسائل يترتب عنه النقض .

فعلا حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف لم يردوا على الدفعين المثارين من قبل الشركة الطاعنة (إ،ش،ك) المتعلقين بطلب الإدخال في الخصام بنك الجزائر الخارجي وكذا طلب رفع اليد عن الكفالة البنكية .

حيث متى كان ذلك ، فإن الفرع الثاني من الوجه الخامس مؤسس، الأمر الذي يؤدي إلى نقض جزئي للقرار المنتقد.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليـــا:

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال جزئيا القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 06 نوفمبر 1999 موضوعا وبإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون ولكن فيما يتعلق بطلب إدخال بنك الجزائر الخارجي في الخصومة وكذا طلب رفع اليد عن الكفالة البنكية فحسب .

وبإبقاء المصاريف على الشركة الطاعنة .

بذا صـــدر القرار ووقع التصريح به في الجلســـة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفـــة التجارية والبحرية المتركبة من السادة.

حسان بوعروج	الرئيس المقرر
صالح عبد الرزاق	رئيس قسم
قريني أحمد	المستشار

بحضور السيد اسماعيل باليط المحامي العام.

و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 277871 قرار بتاريخ 30 / 04 / 2002

قضية (أ-أ) ضد (ف-ع)

الموضوع : شركة -إثبات-إقرار-نعم.

المبـــدأ : الإقرار بوجود الشركة يعد وسيلة إثبات قانونية لها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـــاء على المواد (231، 233، 239، 244، 257)، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الـــدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 ماي 2001 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بـــاليـــط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن (أ-أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 2001/05/21 بواسطة عريضة قدمتها محاميته الأستاذة بوالصوف ليلى ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء

قسنطينة في 1999/06/01 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتعيين خبير لإجراء المحاسبة.

حيث إن المطعون ضده (ف-ع) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بوشمال عبد الباقي طالبا عدم قبول الطعن شكلا وموضوعا مع تعويض قدره مئة ألف (100.000 دج) دينار.

عن الدفع الخاص بعدم قبول الطعن شكلا:

حيث إن المطعون ضده (ف-ع) قدم عريضة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بوشمال عبد الرزاق وذلك بتاريخ 2001/09/02 طلب فيها عدم قبول الطعن شكلا لكون القرار المطعون فيه قرارا تمهيديا غير نهائي وبالتالي فهو لا يقبل الطعن بالنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/06/01 هو قرار نهائي فيما يخص وجود الشركة المزعومة بين الطرفين كما تعتبر كل القرارات الصادرة عن المجالس القضائية قرارات نهائية تخضع كلها مهما كانت طبيعتها للطعن لعدم وجود نص يخرجها من دائرة الطعن بالنقض وعليه فالدفع المثار غير مؤسس ويتعين رفضه، و التصريح بقبول الطعن شكلا لتوفر شروطه القانونية.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون في مادتيه 545 من القانون التجاري و المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني .

بدعوى أن المجلس قد خالف قواعد الإثبات فيما يخص تأسيس الشركات التي تثبت بعقود رسمية تحت طائلة البطلان و أنه لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة، مما أدى بالمجلس إلى خرق المادتين المذكورتين في الوجه.

حيث يستفاد من وقائع إجراءات الدعوى، أن المطعون ضده (ف- ع) ادعى أنه اشترك مع الطاعن (أ-أ) في استغلال تجارة وأن شريكه لم يسدد له نصيبه من الأرباح خلال أربع (04) سنوات.

حيث إن الطاعن الحالي (أ-أ) أنكر وجود الشركة و تمسك بأحكام النصوص التجارية و المدنية الخاصة برسمية الشركات (545 تجاري، 324 مكرر مدني) واعتبر أن كل شركة لا تتوفر فيها شروط الرسمية تعتبر باطلة.

لكن حيث يستفاد من القرار المطعون فيه القاضي بوجود شركة بين الطرفين وتعيين خبير لإجراء محاسبة بينهما، قد اعتمد على تصريحات واعترافات الطرفين بوجود الشركة بينهما، و إجراء محاسبة سابقة بينهما الأمر الذي اعتبره المجلس بمثابة إقرار من الطاعن (أ-أ) و هو وسيلة إثبات قانونية تؤكد وجود العلاقة بين الطرفين، وعليه فالمجلس لم يخالف النصوص المذكورة في الوجه، عندما قضى بتعيين خبير لإجراء محاسبة بين الطرفين المتعاملين.

حيث إن قضاة المجلس -في حدود العناصر المؤكدة بالملف- قد سببوا قرارهم و لم يخالفوا القانون ، مما يجعل الوجه غير مؤسس و مرفوضا.

عن طلب التعويض المقدم من طرف المطعون ضده :

حيث إن المطعون ضده (ف- ع) قدم مذكرة جواب بواسطة محاميه طالبا الحكم له بتعويض مدني .

حيث إن الطاعن (أ-أ) قد مارس حقه في الطعن وفقا للقانون مما يجعل الطلب غير مؤسس و مرفوضا.

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

و بإبقاء المصاريف على الطاعن .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهـــر أفريل سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من الســـادة :

بوعروج حسان	نائب رئيس المحكمة العليا
قريني أحمـــد	المستشار المقرر
صالـــح عبـــد الرزاق	المستشار
محمد مجبر	المستشار

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام.

و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

قضية (ز-م) ضد (شركة الخطوط الجوية الجزائرية المندوبية الجهوية -باتنة-)

الموضوع : نقل جوي -ضياع أمتعة -محكمة -اختصاص - موطن الناقل - لا - مكان تنفيذ العقد -نعم.

المبـــدأ : ينعقد الاختصاص المحلي في دعوى ضياع الأمتعة المنقولة جوا لمحكمة تنفيذ العقد وليس لمحكمة موطن شركة النقل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد (231،233،239،244،257) ،وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 أوت 2001 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد سليماني نور الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن المسمى (ز-م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2001/08/21 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 2001/05/14 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المؤرخ في 2000/12/10 و القضاء من جديد بعدم الاختصاص المحلي.

حيث إنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عمر بن سعيد عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث إن الأستاذ أو صالح أحمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها- الخطوط الجوية الجزائرية -مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول المأخوذ من تجاوز السلطة :

بدعوى أنه حتى يتمكن المستأنف عليه من المطالبة بإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله يتعين عليه الطعن في الحكم المستأنف عن طريق الإستئناف الفرعي وهو ما لم يقم به المستأنف عليه في قضية الحال.

لكن حيث إنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن رفع دعوى ضد شركة الخطوط الجوية الجزائرية -الوكالة الجهوية بباتنة-ولعدم حضور المدعى عليها أمام القاضي الأول صدر الحكم المؤرخ في 2000/12/10 طبقا لأحكام المادة 3/98 من قانون الإجراءات المدنية ولكون الطاعن هو المدعي الذي استأنف الحكم فإن المدعى عليها تقدمت أمام المجلس بدفع شكلي قبل أي دفع في

الموضوع يتمثل في عدم اختصاص محكمة باتنة المحلي على أساس أن الدعوى تتعلق بضياع الأمتعة بين اسطنبول و الجزائر العاصمة في رحلة الخطوط الجوية الجزائرية بين اسطنبول و الجزائر و أن المجلس أمام هذه الحالة استجاب للدفع وقضى بعدم الاختصاص و بقضائه هذا فإن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما و لم يتجاوزوا أية سلطة وعليه فإن الوجه الأول غير سديد و يرفض.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون :

بدعوى أن الاختصاص المحلي في الدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة تعود لدائرة اختصاص موطن المدعى عليه.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه طبق هذه القاعدة طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية إلى جانب أن النزاع لا يخص الرحلة وإنما يخص ضياع الأمتعة الذي وقع بين مدينة اسطنبول ومدينة الجزائر والذي لا يمكن بأي حال أن تكون محكمة باتنة هي المختصة بالفصل فيه، وعليه فإن الوجه الثاني المثار من الطاعن غير سديد ويرفض.

عن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم:

بدعوى أن قضاة الموضوع اعتبروا محكمة باتنة غير مختصة لكون الرحلة كانت بين الجزائر واسطنبول و أن تنفيذ العقد كان بالجزائر، إلا أن هذا التسبيب ليس له أساس قانوني.

لكن حيث إن هذا الوجه هو عبارة عن تكرار لما جاء به الطاعن في الوجه الثاني و بالتالي فهو غير سديد كسابقه و يرفض.

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا و بإبقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جويلية سنة ألفين واثنين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية المتركبة من السيدة و السادة :

مستيري فاطمة	رئيسة قسم
سليماني نور الدين	المستشار المقرر
برارحي خالد	المستشار
معلم إسماعيل	المستشار
صحراوي علي	المستشار

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام .

و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

قضية فريق (م) ضد (م-ص)

الموضوع : شركة –إثبات –حكم قضائي –نعم.

المبـــدأ : يمكن إثبات قيام الشركة بالحكم القضائي و ليس بالعقد الرسمي فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 –الأبيار-الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : (231،233،239،244،257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2001/09/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد سليماني نور الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن المسميين (م-ع) و(م-م) طعنا بطريق النقض بتاريخ 2001/09/25 في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي في 06/17/ 2000 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إنه تدعيما لطعنهما، أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ شيباني فريد عريضة تتضمن وجهين.

حيث إن الأستاذ ة لوصيف يمينة أودعت مذكرة جواب في حق المطعون ضده (م- ص) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثاني بالأولوية: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن الشركة المنشأة بين الشركاء الثلاثة كرست بموجب قرار نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه المؤرخ في 1998/12/26 و القرار المطعون فيه ينكر وجود الشركة على أساس عدم وجود العقد الرسمي لها مخالفا بذلك المادة 338 من القانون المدني و بالتالي يكون منعدم الأساس القانوني.

حيث إنه و بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه فعلا أنه رفض الدعوى لعدم التأسيس لعدم وجود الشكل الرسمي للشركة محل النزاع المتمثل في العقد التوثيقي في حين أن القرار النهائي الحائز لحجية الشيء المقضي فيه المؤرخ في 1998/12/26 كان قد كرّس الشركة المنشأة بين طرفي الدعوى و بالتالي فإن القرار المطعون فيه بـــما قضى يكون منعدما للأساس القانوني و ينقض لذلك.

وعليه فإن الوجه الثاني المثار من الطاعنين سديد ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه من دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2000/06/17 موضوعا و بإحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية المتركبة من السيدة و السادة :

مستيري فاطمة	رئيسة قسم
سليماني نور الدين	المستشار المقرر
معلم إسماعيل	المستشار
صحراوي علي	المستشار

بحضور السيد باليط إسماعيل المحامي العام .

وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

قضية (س-ف) ضد فريق (م)

الموضوع : تنبيه بالإخلاء- جميع الورثة -نعم.

المـــبـــدأ : التنبيه بالإخلاء يوجه وجوبا لجميع الورثة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية ،

أصدرت القرار الآتي نصه ،

بناء على المواد (257.244.239.233.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31 ديسمبر 2001 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع الى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره و إلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث وبعريضة مؤرخة في 2001/12/31 طعنت (س،ف) بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ عبد الوهاب بولحية المحامي المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 2001/11/03 القاضي بقبول اعتراض الطاعنة ضد قرار 2000/06/25 كغير خارج عن الخصومة شكلا و برفضه موضوعا.

حيث و تدعيما لطعنها أثار وكيلها أربعة (04) أوجه.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدهم الأستاذ بو عطيط سعد المحامي المقيم بالقل و المعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الأوجه غير مؤسسة ملتمسا رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث تقدم المحامي العام بطلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه و أشكاله القانونية فهو مقبول.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

بدعوى أن المجلس تأكد من توفر الصفة، المصلحة والأهلية لدى المعترضة وأنها لم تبّلغ بإجراءات التقاضي السابقة ومع ذلك رفض اعتراضها لوجود سوء نية عند ربائبها الذين لم يبلّغوا المالكين بوجودها وأن تعيين خبير لا يضر بها. و لم يوفق المجلس لّما حرمها من حق البقاء لتقصير هؤلاء وهذا تعليل غير سديد إذ المالك مطالب بمعرفة من يستغل ملكه و يتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه رفض اعتراض الطاعنة كغير خارج عن الخصومة على أساس أنها أثبتت صفتها بفريضة شرعية لكن سوءنية فريق (م) متوفر لأنه كان عليهم تنبيه المحكمة بوجود وارث لم يبلّغ بالانذار بالإخلاء إذ لا يفترض في المدعين معرفة كل الورثة و لأن تعيين خبير لا يضر بالمعترضة.

حيث إن هذا التسبيب قاصر ومتناقض إذ متى توفرت في المعترضة الصفة كوارثة للمستأجر الأصلي فمن الضروري تبليغها بالتنبيه بالإخلاء وإلا إعتبرت كل الاجراءات باطلة حيث بالإعتماد على سوء نية فريق (م) لرفض اعتراضها، يكون قضاة المجلس قد حمّلوها تقصير باقي المستأجرين.

حيث إن المؤجر مجبر على معرفة كل مستأجريه أو ورثتهم كما أن تعيين خبير يضر بمصلحة الطاعنة متى كانت كل الإجراءات ضدها باطلة.

حيث إن ورثة المستأجر غير ملزمين بالإفصاح عن بعضهم البعض.

و عليه بإقرار القضاة للمعترضة بالصفة و اعتبار إجراءات التنبيه بالإخلاء غير ضرورية بالنسبة لها لعدم إفصاح باقي الورثة عنها ، يكونون قد شابوا قرارهم المنتقد بالقصور في التسبيب و عرّضوه للنقض و الإبطال.

لهذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمة العليا

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 2001/11/03 موضوعا وبإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من

هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع ابقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة االتجارية والبحرية المتركبة من السادة :

صالح عبد الرزاق	الرئيس
مجبر محمد	المستشار المقرر
قريني أحمد	المستشار

بحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام ،

و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط .

قضية مسير شركة (ص-ن) ضد (ل-ح)

الموضوع : شركة ذات مسؤولية محدودة –حلها –شهر قرار الحل –نعم.

المبـــدأ : يتعين طبقا للمادة 589 من القانون التجاري شهر قرار حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء تمت المداولة عليه على الوجه الصحيح أم لم تتم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار-الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (257.244.239.233.231) و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15 /07/ 2002 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده المودعة بتاريخ 2003/02/18.

بعد الإستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث طعنت شركة (ص ن) والشركاء الخمسة بطريق النقض بتاريخ 2002/07/15 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2002/01/29 القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

وتحميل المستأنف عليهم المصاريف القضائية والحكم المستأنف قضى حضوريا بحل شركة (ص-ن) للزيوت النفطية -شركة ذات مسؤولية محدودة- مع القضاء قبل الفصل في الموضوع، بتعيين السيد الخبير مدوار جعفر الكائن مقره بالقليعة كمصف لها بتكليفه لتقديم حساباتها عن وضعية الشركة المالية خلال فترتي التسيير مع ذكر مسؤولية كل مسيّر عن فترة تسييره على أن يقوم بهذه المهمة خلال مدة شهرين من تاريخ تكليفه من الطرف الذي يهمه التعجيل.

المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

حيث إنه تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة محاميهم الأستاذ مقفولجي عبد العزيز عريضة للطعن تتضمن وجهين.

حيث أجاب الأستاذ منتالشتة محمد في حق المطعون ضده و أودع مذكرة جواب مؤرخة في 2003/02/18 مفادها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح و مقبول شكلا.

عن الوجه الأول :المأخوذ من مخالفة القانون المادة 589 من القانون التجاري.

بدعوى أن القرار المنتقد طبّق خطأ المادة 589 من القانون التجاري ذلك أنه رفض الدعوى على أساس الفقرة الأولى من المادة 589 من القانون التجاري التي خصت الشركاء إذا اتخذوا قرارا بحل الشركة التي فقدت 3/4 رأسمالها أن يشهروا قرار الحل في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية ،بينما دعوى الطاعنين الحالية مبنية على الفقرتين الثانية والثالثة وهي عند عدم تمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح بشأن حل الشركة جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء ومن ثم فإن طلبهم في الدعوى الحالية هو طلب منشئ للحل وليس كاشفا له وبذلك فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد أساءوا تطبيق نص المادة 589 من القانون التجاري مما يعّرض قرارهم للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع طبقوا المادة 589 من القانون التجاري تطبيقا سليما ، لأن هذه المادة تتضمن أنه في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة و يلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة ... الخ و من ثم فإن الإشهار إجراء ملزم في جميع الحالات ومن ثم فإن النعي بأن الإشهار يخص الفقرة الأولى المادة 589 من القانون التجاري مردود لأن قرار الحل سواء تمت المداولة عليه أو لم تتم المداولة على الوجه الصحيح يتعين إشهاره و من ثم فإن الوجه غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأسباب.

بدعوى أن الطاعنين ردوا بما فيه الكفاية على الشهر الذي أثاره المطعون ضده وأكدوا في مقالهم المودع بجلسة 2001/06/12 بأن طلب الحل لا يرتكز على الفقرة الثانية من المادة 589 تجاري وإنما على الفقرة الثالثة من تلك المادة وشرحوا بأن المسيّر قد استدعى كافة الشركاء لحضور جمعية عامة غير عادية من أجل مناقشة مسألة حل الشركة غير أن الجمعية العامة غير العادية لم تتمكن من المداولة على الوجه الصحيح قانونا نظرا لكون شريكين من بين ستة شركاء قد تغيبا عن الحضور، لذا كان من حق أصحاب المذكرة المطالبة قضائيا بحل الشركة وتصفيتها طبقا للمادة 2/27 من العقد التأسيسي للشركة والمادة 589 من القانون التجاري وقضاة الموضوع لم يردوا عليها مما يعرّض قرارهم للنقض والإلغاء.

ولكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة الموضوع سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ورفضوا دعوى الطاعنين لعدم إشهار قرار الحل طبقا لأحكام المادة 589 من القانون التجاري وهو ما يفيد رد باقي الدفوع ومن ثم فإن الوجه غير مؤسس ويرفض.

لهذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا و برفضه موضوعا.

و بإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل لسنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية المتركبة من السيدة و السيدين:

مستيري فاطمة	رئيسة قسم
معلم اسماعيل	المستشار المقرر
برارحي خالد	المستشار

بحضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام ،

و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 311058 قرار بتاريخ 12 / 05 / 2003

قضية (ب-ي) ضد ورثة (ب-ع)

الموضوع : قاعدة تجارية –وفاة المورث–ملكية شائعة –نعم.

المبدأ : استغلال أحد الورثة القاعدة التجارية في حياة المورث بترخيص منه لا يحرم باقي الورثة من حقهم في المحل بعد وفاته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 04 أوت 2002.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ب-ي) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2002/04/24 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بتعيين حارس قضائي لتسيير المحل و تقويم الحسابات كل ثلاثة أشهر و قدم عريضة مؤرخة في 2002/08/04 بواسطة الأستاذ عرابي الوناس تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها و أثار وجهين للنقض.

حيث أرسلت عريضة الطعن إلى المطعون ضدهم ورثة (ب) وفقا للقانون.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استند الطاعن إلى وجهين لتدعيم طعنه.

الوجه الأول: مأخوذ من القصور في التسبيب و انعدام الأساس القانوني

بدعوى أن الطاعن قد أثار دفعا يتعلق بزوال القاعدة التجارية التي يملكها الطرفان على الشيوع المتمثلة في تصليح جميع أنواع السيارات و ذلك بالتوقف عن هذا النشاط و إنشاء قاعدة تجارية يختلف نشاطها عن نشاط الأولى من طرف الطاعن بعد ترخيص له من والده مورث الطرفين ، إلا أن قضاة المجلس لم يناقشوا هذا الدفع و لم يردوا عليه .

لكن حيث بمراجعة القرار المنتقد، تبين أن قضاة الإستئناف قد أسسوا قرارهم على ما تبين لديهم من خلال الوثائق المقدمة لهم بأن المحل مشاع بين طرفي الخصام و أن الطاعن قد انفرد باستغلال القاعدة التجارية لفائدته الشخصية دون باقي الورثة و أن تصريحاته بانتفاع بعض المدعيات المقيمات بنفس المسكن الذي يقيم فيه من نشاط القاعدة التجارية يفيد حرمان باقي المالكين من استغلال المحل.

حيث بهذا التسبيب و التأسيس فإن القرار جاء معللا تعليلا كافيا ومؤسسا تأسيسا قانونيا سليما لأن احتجاج الطاعن بممارسة نشاط تجاري بالمحل بترخيص من والده لا يمنع الوارثين من حقهم في الانتفاع بالمحل بعد وفاة والدهم.

لهذا فالوجه غير سديد.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن الحراسة القضائية المنصوص عليها بالمادتين 603، 604 من القانون المدني غير متوفرة في هذه الدعوى إذ الحراسة تجوز على المال المشاع دون المساس بحقوق الأطراف أو تعديل مراكزهم القانونية، والقضاء بتعيين خبير لتسيير القاعدة التجارية التي أنشأها الطاعن يمس بحقوق صاحبها.

لكن حيث إن الفصل بتعيين حارس قضائي لتسيير المحل مؤسس على أن القاعدة التجارية مشاعة بين الطرفين و الطاعن قد انفرد باستغلالها دون باقي الورثة و هو الأمر الذي يضر بحقوقهم.

حيث إن قضاة الإستئناف بفصلهم كما فعلوا، قد طبقوا أحكام المادتين 603، 604 من القانون المدني تطبيقا سليما و قرروا ضمنيا أن استغلال القاعدة في حياة المورث بترخيص منه لا يعني حرمان باقي الورثة بعد وفاة صاحب القاعدة منها.

لهذا فالوجه غير سديد.

و بناء على عدم تأسيس الوجهين المثارين يتعين رفض الطعن.

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

و بإبقـــاء المصاريف على الطاعن.

بـــذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلـــنية المنعقـــدة بتاريخ الثاني عشر من شهـــر ماي سنة ألفين و ثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفـــة التجـــاريـــة و البحرية المتركبة من الســـيدة و السيدين:

مستيري فاطمـــة رئيسة قسم مقررة

معلم إسماعيل المستشار

صحراوي علي المستشار

بحضور السيد باليط إسمـــاعيـــل المحامي العام.

و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 323857 قرار بتاريخ 09 / 12 / 2003

قضية فريق (ع) ضد ورثة (س-ش)

الموضوع : محل تجاري –عقد شراء –المشتري مستأجر للجدران –نعم.

المبـــدأ : يصبح مشتري المحل التجاري (fonds de commerce) بقوة القانون صاحب حق الإيجار و تكون علاقته بمالك العقار حيث يوجد المحل علاقة مستأجر بمؤجر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الـــدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17 فيفري 2003 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض (ع-أ) و(ع-ش) في القرار الصادر بتاريخ 2000/12/06 عن مجلس قضاء عنابة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بصحة التنبيه بالإخلاء وتعيين خبير لتقدير تعويض الإستحقاق وقدما عريضة مؤرخة في 2003/02/17 بواسطة الأستاذ توهامي مالك تعرض فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها و أثارا ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أجاب المطعون ضدهم ورثة (س-ش) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 2003/08/12 بواسطة الأستاذ سيدهم محمد المنصف ناقشوا الأوجه المثارة و طلبوا رفض الطعن .

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا .

حيث استند الطاعنان إلى ثلاثة أوجه لتدعيم طعنهما .

الوجه الأول: مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات

إن عريضة الإستئناف رفعت باسم ورثة (س-ش) دون ذكر أسمائهم، كما جاء القرار خال من ذكر أسمائهم وصفتهم.

لكن حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين أن الطاعنين لم يثيرا هذا الدفع بشأن عريضة الإستئناف أثناء النظر في الإستئناف والقرار جاء فعلا باسم ورثة (س-ش) دون تحديد الأسماء والهوية للورثة، غير أنه صادق على الحكم المستأنف الذي

تم فيه ذكر أسماء الورثة وبالتالي فإن الإغفال المؤسس عليه الوجه لا يترتب عليه أي ضرر ولا يؤدي إلى البطلان، وكذلك الشأن بالنسبة لصفة الأطراف التي ليست محل خلاف بين طرفي النزاع.

لهذا فالوجه غير سديد.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوى أن المطعون ضدهم حاليا لم يثبتوا ملكيتهم للمحل وأن العقد المستدل به يبين ملكية مديرية أملاك الدولة للمحل الذي اكتسبته بموجب الأمر رقم 102/66 وعلى ذلك الأساس باعت القاعدة التجارية للطاعنين كما أن علاقة الإيجار بين المؤجر والمستأجر لا تثبت إلا بموجب عقد الإيجار وهو غير موجود في دعوى الحال، والمادة 173 من القانون التجاري تلزم المؤجر لإثبات ملكيته بوجود عقد إيجار حتى يتسنى له طلب رفض تجديد الإيجار.

ولكن حيث بمراجعة القرار المنتقد، تبين أن قضاة الإستئناف قد أوضحوا بأن الطاعنين حاليا يملكان القاعدة التجارية للمحل موضوع النزاع الواقع بعقار المطعون ضدهم والذي كان مؤجرا للأجانب وبسبب ذلك اكتسبت مديرية أملاك الدولة قاعدته التجارية وباعتها للطاعنين بمقتضى عقد إداري مؤرخ في 1988/10/11 إشترطت فيه على المشترين تسديد الإيجار للمالكين.

حيث كيّفوا عن صواب العلاقة بين طرفي النزاع بأنها علاقة إيجار مذكّرين بأن الطاعنين لا ينكران ملكية المطعون ضدهم للعقار الذي يشمل المحل موضوع النزاع.

حيث إن هذا التكييف سليم، إذ أن إكتساب الطاعنين القاعدة التجارية للمحل بموجب عقد إداري بالشراء من المالكة إدارة أملاك الدولة وذلك بعد خروج المستأجرين الأجانب كما جاء في مذكرة جواب الطاعنين على عريضة الإستئناف يجعل علاقتهما بمالك العقار علاقة إيجار تخضع لأحكام المادتين 200 و172 من القانون التجاري.

حيث إن أحكام المادتين المذكورتين تؤكد أن المستأجر الذي بيع متجره، له حق التنازل عن الإيجار لمشتري المتجر، ولهذا الأخير نفس حقوق المستأجر الأصلي وبالتالي فالوضع القانوني للمتنازل له تجاه صاحب العقار هو علاقة إيجار.

لهذا فالوجه غير سديد.

الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض و قصور الأسباب

بدعوى أن الطاعنين قد أثارا دفعا يتعلق بعدم ثبوت علاقة الإيجار عند رفع الدعوى وذلك لعدم إثبات ملكية العقار المتضمن المحل موضوع النزاع إلا أن قضاة الاستئناف اعتمدوا في قرارهم صفة المالكين للمطعون ضدهم على أن الطاعنين لم ينكرا صفة المالك لخصومهم مما يجعل وجودهما بالمحل موضوع التساؤل في حين أن سبب تواجدهما بالمحل يرجع إلى ملكيتهم الثابتة للقاعدة التجارية.

ولكن حيث إن هذا الدفع الرامي إلى إنكار صفة المطعون ضدهم كمالكين للعقار الواقع فيه المحل موضوع النزاع، لم يسبق للطاعنين إثارته أمام قضاة الموضوع كما جاء في هذا الوجه فضلا عن كون قضاة الإستئناف قد بينوا قيام علاقة إيجار بين الطرفين بناء على ما ثبت لديهم من صفة المطعون ضدهم كمالكين للعقار المتضمن المحل موضوع النزاع الذي كان مؤجرا لمالكي العتبة التجارية الأولين والتي انتقلت فيما بعد إلى الطاعنين بموجب عقد إداري فحلاّ محلهم واكتسبا صفة المستأجرين بقوة القانون كما سبق ذكره في الوجه الثاني.

لهذا فالوجه غير سديد .

و بناء على عدم تأسيس الأوجه المثارة يتعين رفض الطعن.

لهـــذه الأسباب

تقضـــي المحكـــمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

و بإبقـــاء المصاريف على الطاعنين.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلـــنية المنعقـــدة بتاريخ التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفـــة التجارية و البحرية المتركبة من الســـيدة و السادة:

مستيري فاطمة	رئيســـة قسم مقررة
معلم إسماعيل	المستشار
برارحي خالد	المستشار
صحراوي علي	المستشار

بحضـــــور السيد باليط إسماعيل المحامي العام.

و بمساعـــدة السيـــد سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 331482 قرار بتاريخ 16 / 03 / 2004

قضية (ط-م) ضد (ق-م)

الموضوع : علاقة إيجار –إثبات –سجل تجاري-لا.

المـــبـــدأ : علاقة الإيجار تثبت بعقد إيجار مكتوب أو بوصل إيجار .

التسجيل بمصلحة السجل التجاري لا يعني بالضرورة وجود علاقة إيجار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 جوان 2003 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد باليط إسماعيل المحامي العـــام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض (ط-م) في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2002/10/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وقدمت عريضة مؤرخة في 2003/06/02 بواسطة الأستاذ بن ذراعو زبير تعرضت فيها لوقائع الدعوى وإجراءاتها وأثارت وجهين للنقض.

حيث أجاب المطعون ضده (ق-م) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في 2003/12/03 بواسطة الأستاذ محمد شعور ناقش فيها الوجهين المثارين وطلب رفض الطعن.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

حيث استندت الطاعنة إلى وجهين لتدعيم طعنها.

الوجه الأول: مأخوذ من تناقض الأسباب.

مضمونه أن قضاة الإستئناف قد تناقضوا في تسبيب قرارهم لما ذكروا بأن زوج الطاعنة قد استغل المحل موضوع النزاع في نشاط الحلاقة وتسجيله ثابت بالسجل التجاري ورغم ذكرهم هذه الواقعة نفوا عنه صفة المستأجر في حين هذه الصفة تعد قائمة بمجرد الحصول على السجل التجاري الذي يشترط من أجل الحصول عليه إثبات صفة المستأجر.

لكن حيث بمراجعة القرار المنتقد تبين أن قضاة الإستئناف قد استندوا في تأسيس قرارهم وإجابتهم إلى دفع الطاعنة بأنها محقة في طلب وصولات الإيجار بحجة أن زوجها المتوفى كان يمارس نشاطا بمحل المطعون ضده و مسجل بالسجل التجاري مما يعطيه صفة المستأجر بالقول أن علاقة الإيجار بين طرفي الدعوى غير ثابتة و الثابت هو استغلال المحل بموجب التسجيل بالسجل التجاري فقط.

حيث إن هذا التسبيب ليس فيه أي تناقض لأن التسجيل بالسجل التجاري لا يعني بالضرورة قيام علاقة إيجار التي ينبغي إثباتها بعقد إيجار مكتوب أو بوصل إيجار.

لهذا فالوجه غير سديد.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور التسبيب.

تعيب الطاعنة على القرار المنتقد الجواب فيه على دفع الطاعنة المؤسس على أحكام المواد 320 مكرر 2 ــ 327 ــ 328 فقرة 3 و 9 ــ 331 فقرة 2 و332 من القانون المدني وهي المواد التي تكرس الحجية والآثار القانونية للعقد العرفي بالقول أن هذه النصوص لا يمكن تطبيقها لكون التنازل على القاعدة التجارية يستوجب - تحت طائلة البطلان - إخضاعه للشكل الرسمي وهو غير متوفر في وثيقة التنازل المحتج به في حين هذا التنازل لم ينكره الأطراف وعلى أساسه تم التسجيل بالسجل التجاري و مارس زوج الطاعنة نشاطه بالمحل كحلاق.

و لكن حيث إن تأسيس القرار المنتقد على استبعاد المواد المتعلقة بحجية العقد العرفي لكونه يتعلق بقاعدة تجارية ويشترط لصحته خضوعه للشكل الرسمي تحت طائلة البطلان هو تأسيس صحيح وتطبيق سليم لأحكام المادة 79 من القانون

التجاري التي تنص على وجوب خضوع العقد المتعلق بنقل ملكية العتبة التجارية إلى شكل رسمي تحت طائلة البطلان.

لهذا فإن القرار جاء مسببا ومؤسسا تأسيسا صحيحا مما يجعل الوجه غير سديد.

وبناء على عدم تأسيس الوجهين المثارين يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكـــمـــة العليـــــا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

و بإبقاء المصـــاريف علـــى الطـــاعن .

بـــذا صـــدر القـــرار ووقـــع التصريح به في الجلسة العلـــنية المنعقـــدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس لسنة ألفين وأربعة من قـــبل المحكمة العلـــيا الغرفة التجارية و البحرية المتركبة من الســـيدة و السيدين:

مستيري فاطمـــة	رئيســـة قسم مقررة
معلـــم إسماعيل	المستشار
صالح عبد الرزاق	المستشار

بحضور السيد باليـــط إسماعيل المحامي العام.

و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبـــط.

4 – الغرفة العقارية

ملف رقم 239820 قرار بتاريخ 22 / 01 / 2003

قضية (هـ-أ) ضد (ك-أ)

الموضوع : رهن – دين – نقل الملكية – لا.

المبـــدأ : عقد الرهن المنصب على القطعة الأرضية محل النزاع ضمانا للدين، لا يعتبر وسيلة لنقل الملكية بمجرد عدم تسديد الدين عند حلول أجله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناء على المواد (231 ، 233 ، 239 ، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 أكتوبر 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن المسمى (هـــ-أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 1999/10/24 في القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1999/6/22 القاضي بـــ:

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1998/09/13 عن محكمة مازونة.

حيث أنه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ كدورلي محمد عريضة تتضمن ثلاثة أوجه .

حيث أن الأستاذ عدة جلول أودع مذكرة جواب في حق المطعون مفادها أن الطعن غير مؤسس .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات .

إن الأحكام يجب أن تذكر فيها النصوص القانونية التي طبقت إلا أن القرار محل الطعن خال من أي نص قانوني خاصة و أن التعليل غير مؤسس يعرض ذلك القرار للنقض والإبطال .

الوجه الثاني انعدام الأساس القانوني .

حيث أن القرار محل الطعن لم يناقش عقد الرهن وأن المادة 106 من القانون المدني تنص أن العقد شريعة المتعاقدين .

حيث أن عقد الرهن يلزم أب المدعى عليه في الطعن جرد مبلغ الرهن في تاريخ معلوم وفي حالة عدم الوفاء في الأجل فإن تسديده يتم نقدا أمام الموثق المحدد، وإنذار الدائن بتسديد المبلغ فكان على المطعون ضده اتباع الإجراءات القانونية وأن عدم احترامها يعد خرقا في تطبيق القانون مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

الوجه الثالث انعدام وقصور الأسباب .

حيث أن قضاة المجلس لم يعتبروا المدعي في الطعن كحائز للعقار بل اعتبروه حارسا له، وتجدر الإشارة أن الطاعن كان يجهل بأن العقار الذي يحوزه كان بناء على رهن بين والده و المطعون ضده مما يجعل هذه الحيازة تصبح ملكية من مخلفات المورث بعد تقسيمها قضائيا ، وعليه فإن المادة 827 من القانون المدني تجعل من المدعي في الطعن حائزا وليس حارسا وعليه فالقرار المطعون فيه تنعدم فيه الأسباب مما يستوجب نقضه .

وعليه إن المحكمة العليا

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات .

لكن من الثابت قضاء أن تطبيق المبادئ القانونية يكفي للإشارة وذكر النصوص القانونية ما لم يعب على قضاة الموضوع مخالفة تلك النصوص صراحة ، ممّا يجعل هذا الوجه غير سديد .

عن الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأساس القانوني .

لكن حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس استندوا في قضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف إلى أساس أن عقد الرهن المتعلق بالقطعة

الأرضية محل النزاع لضمان الدين لا يعتبر وسيلة لنقل الملكية بمجرد عدم تسديد الدين عند حلوله، وهذا ما أكده سواء القانون القديم الذي أبرم في ظله العقدان بين أب الطاعن وأب المطعون ضده أو نص المادة 903 من القانون المدني الجديد، ولا مجال لتطبيق نص المادة 106 من القانون المدني .

ممّا يكون معه القرار محل الطعن ذا أساس قانوني سليم ويكون هذا الوجه غير مبرر.

عن الوجه الثالث المأخود من انعدام وقصور الأسباب .

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإن قضاة الموضوع اعتبروا الطاعن دائنا مرتهنا ليس إلا ، وان جهل الطاعن كون أبيه كان دائنا مرتهنا لا يكسبه العقار بالتقادم لأن القانون يمنع الكسب بالتقادم خلافا للسند الذي يحوزه الحائز أو يغير بنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه لأن الطاعن يعتبر حائزا للغير وليس لنفسه مما يجعل هذه الحيازة مادية فقط ويكون معه القرار المنتقد مسببا بما فيه الكفاية ويضحى هذا الوجه غير مجد.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا وبإلزام الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السيدة و السادة الآتية أسماؤهم:

بلعربية فاطمة الزهراء	رئيسة القسم
بوشليق علاوة	المستشار المقرر
عدالة الهاشمي	المستشار
أيت قرين الشريـــــف	المستشار

بحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام.

وبمساعدة السيدة هيشور فاطمة الزهراء أمينـــة ضبط رئيسية .

ملف رقم 241917 قرار بتاريخ 23 / 04 / 2003

قضية (ع-ب) ضد (ب-أ)

الموضوع : حيازة –معاينة مادية فقط-لا.

المبـــدأ : الاكتفاء بمجرد المعاينة المادية للوجود على القطعة الأرضية و عدم استيفاء إجراءات المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية يحولان دون تكريس الحيازة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناء على المواد (231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا يوم 21 نوفمبر 1999 .

بعد الاستماع إلى السيدة بوتارن فائزة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، والى السيد فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض ورثة (ع-أ) في القرار أصدره مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1999/07/27 القاضي بإلغاء الحكم المعاد والفصل من جديد بالمصادقة على تقرير الخبرة وعليه رفض الدعوى لعدم التأسيس وبواسطة الأستاذ الطيب بن الضيف محامي معتمد لدى المحكمة العليا يلتمسون قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة على نفس المجلس للفصل في القضية من جديد وفقا للقانون.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة جواب .

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعن .

في الشكل :

إن الطعن بالنقض جاء في الأجل المحدد بالمادة 235 من قانون الإجراءات المدنية من حيث تم تبليغ القرار المطعون فيه يوم 1999/10/30 وسجل الطعن بتاريخ 1999/11/21 وقد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث أن الطاعنين يستندون في طلبهم إلى وجهين للوصول إلى النقض .

الوجه الأول مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، من حيث على أن قضاة المجلس خالفوا المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية متى قبلوا الاستئناف للحكم التحضيري الذي لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي،

حيث أنه خلافا لما جاء به الطاعنون فإن قضاة المجلس طبقوا المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية تطبيقا سليما متى اعتبروا الحكم المستأنف تمهيديا و ليس تحضيريا من حيث فصل في مسألة موضوعية متعلقة بتقسيم القطعة الأرضية بين الطرفين ومن هنا هذا الوجه غير مبرر .

الوجه الثاني مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني ،

بدعوى أن قضاة المجلس اعتمدوا على خبرتين لم يتوصل فيهما إلى نفس النتيجة ولا تحددان إلا تسمية الأرض (هي نفسها).

إضافة إلى ذلك إذ لا يمكن للخبير معرفة الحائز للأرض من المتعدي عليها وأن المحكمة الإبتدائية قامت بإجراء تحقيق مدني طبقا للمادة 71 و72 من قانون الإجراءات المدنية وانتهت الى أن الحائز الحقيقي للأرض هو فريق المدعي و لم يأخذ القضاة بعين الاعتبار الإشهاد التوثيقي والمحضر الصادر عن البلدية وكذا الأحكام الجزائية القاضية بإدانة المطعون ضده بستة أشهر حبسا مع تعويض قدره 10.000 دج إضافة إلى ذلك قدم المدّعون طعنا في تصريح شهود المطعون ضده والذين لهم علاقة قرابة به، إذ أن شهادتهم باطلة.

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع استندوا إلى عناصر تقرير الخبير الذي وجد المطعون ضده في القطعة الأرضية محل النزاع وانتهوا إلى أنه الحائز الحقيقي لها لكن دون بيان شروط حيازته ودون البت في مسألة التعدي التي أثارها الطاعنون الذين قدموا وثائق لم يناقشها القضاة إضافة إلى ذلك فإن المادة 415 من قانون الإجراءات المدنية تشير إلى إجراءات التحقيق التي يقوم بها القضاة في إنكار الحيازة أو إنكار التعرض من حيث مجرد معاينة مادية أي وجود المطعون ضده فوق القطعة الأرضية لا تكفي وحدها لتكريس هذا الأخير الحيازة على هذا العقار دون تبرير وجمع عناصرها ومن هنا إن القرار

المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني ويكون معرضا للنقض مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1999/07/27 مع إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السيدتين و السادة :

بلعربية فاطمة الزهراء	رئيسة القسم
بوتارن فائـــزة	المستشارة المقررة
عدالة الهاشمي	المستشار
بوشليق علاوة	المستشار
أيت قرين الشريف	المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد.

وبمساعدة السيدة هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسيـــة.

ملف رقم 246799 قرار بتاريخ 19 / 03 / 2003

قضية (ب-ج) ضد (أ-و)

الموضوع : عقد عرفي -تحريره -بعد صدور قانون التوثيق -باطل -نعم.

المـــبـــدأ : العقود العرفية المحررة بعد تاريخ سريان قانون التوثيق (الأمر رقم 91/70) تعد باطلة بطلانا مطلقا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع، 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه ،

وبناءا على المواد (257.244.239.233.231) وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2000/02/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد العابد عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى رفض الطعن.

حيث أن المسماة (ب-ج) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2000/02/05 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1999/10/13 القاضي بالقاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أنه وتدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ طهير ناصر عريضة تتضمن وجهين للنقض.

حيث أن الأستاذ مدني محمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض المستوفى لأوضاعه الشكلية يستند الى ثلاثة أوجه:

حول الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب: وخاصة أن القرار المطعون فيه قضى بقبول اعادة السير في الدعوى شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستانف لكن هذا القرار المطعون فيه غامض إذ لم يشر في منطوقه ما هو هذا الحكم المستأنف الذي ألغاه علم أن موضوع القضية لا يتعلق باستئناف أي حكم وانما بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وبعد الفصل النهائي في الدعوى بعد الخبرة وبعد الفصل في دعوى التزوير الفرعية وبالتالي كان من المفروض أن يفصل بالمصادقة أو بإلغاء الخبرة وليس بإلغاء الحكم المستأنف و أنه تبعا لذلك يتعين رفض وإلغاء القرار المطعون فيه.

حول الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات:

و حاصله أن القرار المطعون فيه إذا كان يقصد بإلغاء الحكم المستأنف هو الحكم الصادر عن محكمة أقبو في 1995/10/15 فعن هذا الحكم قد سبق وأن تم إلغائه بموجب القرار المؤرخ في 1996/05/06 والقاضي بتعيين خبير وبالتالي لا يجوز من ناحية الاجراءات إلغاء نفس الحكم مرتين وبقرارين مختلفين القرار الأول المؤرخ في 1996/05/06 والقرار الثاني مؤرخ في 1999/10/13 محل الطعن بالنقض الحالي و أن و الحالة هذه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه في هذا الجانب.

حول الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون.

وحاصله أن المادة الواجبة التطبيق على موضوع النزاع هي المادة 397 من القانون المدني التي تنص على بطلان العقود العرفية المتعلقة ببيع ملك الغير إذ الطاعنة قد أثبتت ملكيتها لجزء من القطعة الترابية التي تحمل رقم 135 من مخطط التجزئة لبلدية (صدوق) بموجب عقد ملكية مؤرخ في 1932/08/12 وفريضة محررة في 1994/11/3 وأن أخوها المرحوم قام ببيعها للمطعون ضده في سنة 1972 دون علمها وهذه الحقيقة أثبتها الخبير علال اسلام لمين في تقرير خبرته إلا أن القرار المطعون ضده يشير الى أن العقد العرفي اكتسب حجيته بعد وفاة البائع أي المرحوم (ع-س) أخ الطاعنة طبقا لأحكام المادة 323 من القانون المدني علما أن هذه المادة ليس لها أي مجال للتطبيق على موضوع القضية إذ تتعلق بإثبات علاقة المديونية وأن إثبات نقل الملكية يجب اثابته طبقا لأحكام المادة 793 من القانون المدني تحت طائلة البطلان كما أن عقد الملكية والعريضة المقدمة من طرف الطاعنة تؤكد أن المرحوم والد الطاعنة لم يخلف إلا الطاعنة وأخوها المرحوم (غ-س) وبالتالي فإن الطاعنة مالكة لجزء من القطعة الترابية رقم 135 من مخطط التجزئة لبلدية صدوق ولذلك فالقرار المطعون فيه معيب من هذا الجانب مما يتعين إلغائه.

عن الوجه الثالث:

لكن حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه فإن الطاعنة دفعت ببطلان العقد العرفي الذي انصب على بيع ملك الغير إلا أن قضاة المجلس اعتبروا هذا الدفع غير مؤسس قانونا وذلك لعدم تقديمها عقد قسمة يثبت حقها فيما باعه أخوها المتوفى ولكون العقد العرفي قد اكتسب حجية قانونية بعد وفاة الطرف الأساسي المتوفى (الموقع عليه) عملا بالمادة 6/328 من القانون المدني والحال أن العقود العرفية المحررة بعد تاريخ 1970/12/31 تاريخ سريان قانون التوثيق الصادر بتاريخ 1970/12/15 وخاصة المادة 12 منه تعد باطلة بطلانا مطلقا

ويحق لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطالها، وبهذا فان قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا يكونون قد اساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم المنتقد ودون مناقشة الوجهين الآخرين للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

في الشكل: التصريح بقبول الطعن.

في الموضوع : التصريح بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1999/10/13 واحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهرمارس لسنة ألفين و ثلاثة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الأول و المتركب من السيدة و السادة:

بيوت نذير	الرئيس
العابد عبد القادر	المستشار المقرر
مرابط سامية	المستشار
مزوزي الصديق	المستشار
بومجان علي	المستشار

بحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام،

و بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 256626 قرار بتاريخ 25 / 02 / 2004

قضية (ب-م) ضد (م-ص)

الموضوع : حق شفعة –حائز –أحكام سابقة –شفعة –لا.

المـــبـــدأ : لا يدخل حائز الأرض بموجب أحكام سابقة ضمن الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في المادة 795 من القانون المدني في مجال ممارسة حق الشفعة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها ,بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد (257,244,239,233,231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 01 جويلية 2000. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيدة بوتارن فائزة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد فلوعبد الرحمان النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعيان (ب-م) و (د-ر) في القرار الذي أصدره مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2000/02/22 المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1998/06/16 الذي قضى بالمصادقة على إعلان الرغبة في الشفعة وحلول المطعون ضده محل الطاعنين في شراء القطعة الأرضية وتسليم ثمن البيع لهما بالتساوي وبواسطة الأستاذ بلكعلول أحمد توفيق محامي معتمد لدى المحكمة العليا يلتمسان قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه بدون إحالة .

أجاب المطعون ضده (م-ص) بواسطة الأستاذ عاشور رابح محامي معتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة طلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن مدير الوكالة العقارية لولاية المسيلة لم يقدم أي مذكرة جواب .

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية الى رفض الطعن .

في الشكل :

حيث أنه تم تبليغ القرار المطعون فيه بتاريخ 2000/05/13 وسجل الطعن بالنقض بتاريخ 2000/07/01 أي جاء في الأجل المحدد بالمادة 235 من قانون الاجراءات المدنية واستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث ان الطاعنين يستندان في طلبهما الى ثلاثة أوجه لوصول الى النقض.

الوجه الأول مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات :

و مقسم الى أربعة فروع .

الفرع الأول مخالفة المادة 141 فقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية :

من حيث أن الأرض محل النزاع كانت في الأصل ملكا للدولة وإن الوكالة العقارية التي قامت ببيعها هي مؤسسة عمومية مكلفة بتسيير أموال البلدية وفي هذه الحالة يجب تطبيق المادة المذكورة أعلاه .

حيث أنه جاء في بيان القرار المطعون فيه بعد الاطلاع على طلبات النيابة وبعد الاطلاع على المواد القانونية منها المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية وذلك يكفي لبيان احترام هذا الاجراء .

الفرع الثاني مخالفة المادة 689 من القانون المدني :

من حيث أن الأرض محل النزاع تابعة للدولة وحولت بالبيع للبلدية التي تنازلت عنها لصالح الطاعنين ولا يجوز تملكها عن طريق الحيازة بالتقادم المكسب طبقا للمادة 689 من القانون المدني .

لكن حيث أن المطلب الأصلي الذي قدمه المطعون ضده لا يرمي الى اكتساب العقار محل النزاع بالحيازة والتقادم طبقا للمادة 827 من القانون المدني ولذا فإن هذا الوجه غير سديد.

الفرع الثالث مخالفة المادة 795 من القانون المدني :

من حيث أن القرار المطعون فيه لم يثبت بأن المطعون ضده حاليا هو من الأشخاص المحددين بالمادة المذكورة أعلاه التي تخول لهم حق ممارسة الشفعة و لم يستطع المطعون ضده اثبات هذا الحق .

الفرع الرابع مأخوذ من مخالفة المادة 807 من القانون المدني ،

من حيث أن طلب المطعون ضده مرفوض ذلك أنه تم بيع الأرض للطاعنين بتاريخ 1995/05/15 وأعلن خصمهما عن رغبته في ممارسة حق الشفعة بتاريخ 1998/03/15 أنه جاء مخالفا للمادة السالفة الذكر .

الوجه الثاني مأخوذ من تناقض الأحكام النهائية طبقا للمادة 233 الفقرة 6 من قانون الاجراءات المدنية ،

من حيث أن قضاة المجلس أصدروا قرارا بتاريخ 1998/06/23 مؤيدا للحكم المستأنف الذي ألزم المطعون ضده بإخلاء نفس القطعة الأرضية محل النزاع الحالي القائم بين نفس الأطراف الذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه .

لكن حيث أن موضوع الدعوى التي أدت إلى صدور القرار المؤرخ في 1998/06/23 يتعلق بطرد المطعون ضده من العقار محل النزاع بينما الدعوى الراهنة جاءت مستندة إلى ممارسة حق الشفعة وهذا الوجه غير مجد .

الوجه الثالث مأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب :

وحاصله أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على تسبيب يتناقض والمادة 799 من القانون المدني إضافة إلى أن القطعة الأرضية هي ملك للدولة.

وردا على الوجه الأول في الفرعين الثالث والرابع وعلى الوجه الثالث :

حيث أن قضاة الموضوع إستجابوا لطلب المطعون ضده الرامي إلى ممارسة حق الشفعة للحلول محل الطاعنين في إكتساب القطعة الأرضية ملك البلدية وقامت الوكالة العقارية بالتصرف فيها بالبيع لصالح الطاعنين وإن قضاة المجلس أكتفوا

بمناقشة إجراءات الشفعة ومدى صحتها وأهملوا تطبيق المادة 795 من القانون المدني التي تحدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالشفعة وهم مالك الرقبة، الشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار وصاحب حق الإنتفاع إذا بيعت الرقبة غير أنه في دعوى الحال لا يتوفر المطعون ضده على إحدى هذه الصفات المذكورة أعلاه وإن حيازته للأرض بموجب أحكام سابقة لا تجيز له المطالبة بحق الشفعة خاصة وإنه ثبت من أوراق الملف أن الأرض محل النزاع كانت ضمن الإحتياطات العقارية وأصبحت ملكا للبلدية بموجب قرار ولائي مؤرخ في 1993/06/23 وأن القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري حدد حالات إستثنائية للمادة 689 من القانون المدني التي يمكن فيها ممارسة حق الشفعة في ملك الدولة وهي الحالة غير المتوفرة في الدعوى الراهنة ومن ثمة فإن قضاة المجلس خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض مع تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض .

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2000/02/22 مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القســـم الثاني المتركب من السيدتين والسادة:

بلعربية فاطمة الزهراء	رئيســـة القسم
بوتارن فائزة	المستشارة المقررة
آيت قرين الشريـــف	المستشار
بوشليق علاوة	المستشار
فريمش إسماعيـــل	المستشار
بلمكر الهادي	المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد .

وبمساعدة السيد شرفي بديع معاون أمين ضبط.

ملف رقم 258049 قرار بتاريخ 25 / 02 / 2004

قضية (ح-ا) ضد (ب-ع)

الموضوع : إيجار زراعي –عقد عرفي-نعم.

المبـــدأ : يمكن إفراغ عقد الإيجار الزراعي في عقد عرفي (م 53 من القانون 90-25)

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد (257,244,239,233,231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 25 جويلية 2000.

بعد الإستماع إلى السيدة بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد فلوعبد الرحمان النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

أقام (ح-أ) بواسطة محاميه الأستاذ بوليفة محمد محامي معتمد لدى المحكمة العليا طعنا بتاريخ 25 جويلية 2000 الذي بناء على إستئناف (ب-ف) ضد الحكم الصادر عن محكمة الحجار المؤرخ في 1998/08/29 قضى بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد ببطلان عقد الإيجار العرفي المبرم بين الطرفين المؤرخ في 1991/09/22 وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل التعاقد طبقا للمادة 103 من القانون المدني.

حيث أن المدعي في الطعن أودع بتاريخ 25 جويلية 2000 عريضة تتضمن وجه وحيد .

حيث أن المطعون ضدها رغم إستدعائها القانوني بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام بتاريخ 2000/04/15 و 2000/04/24 لم تتصل بمصالح البريد لسحب عريضة الطعن التي أرجعتها إلى كتابة الضبط لدى المحكمة العليا مع الإشارة " رسالة غير مطالب بها " .

حيث أن النيابة العامة أودعت بتاريخ 2004/01/10 مذكرة تتضمن طلباتها الرامية إلى رفض الطعن .

وعليـــــه :

من حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض إستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي في الطعن يثير تدعيما لطعنه وجها وحيدا مأخوذا من عدم الإختصاص أو تجاوز السلطة كون النزاع ينصب حول مطالبة المطعون ضدها

برفع يد المدعي في الطعن عن أرض المطعون ضدها التي يستغلها منذ 1991/09/22 على سبيل الإيجار بموجب العقد المسجل والذي لا تنكره المطعون ضدها التي تريد فقط توقيف العلاقة قبل آوان إنتهائها وأن قضاة الإستئناف حكموا بما لم يطلب منهم وقرروا بأنه لا توجد علاقة إيجارية بين الطرفين وبالتالي فقد تجاوزوا سلطتهم .

حيث أنه يستخلص بالفعل من عناصر الملف بأن الطلب المقدم من طرف المدعى عليها في الطعن بالنقض كان يرمي إلى أمر المدعي في الطعن بالنقض برفع اليد عن القطعة التي تعود ملكيتها إليها وبإعتبار أن المدعي في الطعن بالنقض أثار عقد إيجار مبرما بتاريخ 22 سبتمبر 1994 مع المدعى عليها في الطعن بالنقض بالنسبة للفترة الممتدة ما بين 2 أكتوبر 1991 و30 سبتمبر 2000 ،فإن القضاة إستجابوا للطلب بحيث خلصوا إلى إبطال عقد الإيجار تطبيقا لمقتضيات المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني .

حيث أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون وما دام الأمر يتعلق بعقد إيجار زراعي مبرم بتاريخ 22 سبتمبر 1991 فكان في الإمكان إبرامه بموجب عقد عرفي تطبيقا لمقتضيات المادة 53 من القانون 90- 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990.

وبهذا، وبالرغم من أن مقتضيات المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني تشترط لإبرام عقد الإيجار الزراعي،تحرير عقد رسمي، فإن أحكام المادة 53 من القانون 25/90 الصادرة بعد المادة 324 مكرر 1 والتي تشكل نصا خاصا تسموعلى أحكام القانون المدني ،وعليه فإن القضاة أخطأوا في تطبيق المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني والمادة 53 من القانون 25/90 المذكورتين أعلاه وأنه يتعين الأمر بنقض قرارهم.

حيث ان المصاريف تلقى على عاتق المدعى عليه في الطعن بالنقض، تطبيقا لنص المادة 270 من ق .ا.م .

فلهذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة العليا وفصلا في القضايا العقارية :

في الشكـــــل : قبول الطعن بالنقض .

في الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2000/04/16 عن مجلس قضاء عنابة وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى، بترك المصاريف على عاتق المدعى عليه في الطعن بالنقض .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القســـم الثاني المتركب من السيدتين و السادة :

بلعربية فاطمة الزهـــراء	رئيسة القســـم المقررة
بوتارن فائزة	المستشارة
آيت قرين الشريف	المستشـــار
بوشليـــق علاوة	المستشـــار
فريمش إسماعيل	المستشار
بلمكر الهـــــادي	المستشار

بحضور السيد فلوعبد الرحمان النائب العام المساعد .
وبمساعدة السيد شرفي بديع معاون أمين ضبط .

ملف رقم 258255 قرار بتاريخ 23 / 06 / 2004

قضية (د-ا) ضد (د-خ)

الموضوع : تقادم –أهلية التقاضي-انعدامها –تقادم مكسب-لا.

المبـــدأ : لا يعتد بالأجل المقرر للتقادم المكسب في مواجهة فاقد أهلية التقاضي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمـــبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231،233،239،244،257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

و بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2000/07/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد العابد عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن المسمى (د-ا) طعـــن بطريـــق النقـــض بتاريـــخ 2000/07/29 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1999/11/15 القاضي بـــ:

بتأييد الحكم المستأنف .

حيث أنه و تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكليه الأستاذ محمد محده عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للطعن.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجـــه الاول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وفقا للمادة 05/233 من قانون الاجراءات المدنية وحاصله ان المجلس لما صادق على الحكم المستأنف معتمدا في ذلك على المادة 808 من القانون المدني بدعوى أن الحيازة فيها لبس بكون هذا التطبيق وهذا الفهم فيه خطأ يتصور في أنه لو لم تكن هناك بناية و لم يسكن الطاعن في هذا المسكن أثناء حياة المورث ولو لم يعلم أن هذا المسكن شيد من مال الطاعن فأين يكون اللبس .

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الاساس القانوني وفقا للمادة 03/233 من قانون الاجراءات المدنية وحاصله أن المشرع نص بوضوح اللفظ في المادة 812 من القانون المدني على أن نقل الحيازة بين الخلف والسلف لايحتاج الى تسليم مادي متى استمر الحائز واضعا يده لمن يخلف في الحيازة أو استمر واضعا يده ولكن لحساب نفسه فان الحيازة القانونية قائمة كما ان المشرع أوضح في المادة 828 من القانون المدني ان الحائز متى كان له سند صحيح فان مدة التقادم تكون عشر سنوات و الراجح في قضية الحال هو السند العرفي وما دام الطاعن قدمه وأشهد عليه و لم تنازع فيه المطعون ضدها و لم تطعن فيه بالتزوير فانه يبقى قائما

ومنتجا لاثاره وان المجلس بمصادقته على الحكم الذي الغى عقد الشهرة القائم على الحيازة ولم يتعرض للعقد العرفي الذي أقيم عليه كسند قانوني يكون قد أعدم كل سند قانوني للقرار .

الوجه الثالث : مأخوذ من تناقض الاسباب وفقا للمادة 04/233 من قانون الاجراءات المدنية وحاصله أن القرار المنتقد بمصادقته على الحكم المستأنف استنادا على نص المادة 324 مكرر من القانون المدني يكون قد وقع في تناقض اذ أنه لا يعقل أن يلغي عقد شهرة مثبت للملكية واقع في سنة 1992 بناء على حيازة قانونية وهو العقد العرفي بحجة أن هذه الحيازة فيها لبس وغموض ويجعل ضمن تركة شخص لا عقد له أصلا لا عرفيا و لا مشهرا ولذلك فان المجلس لما تطرق لالغاء عقد الشهرة واهمل الحيازة والسند الذي أقيمت عليه وجعلها ضمن تركة المورث الذي لا سند له أصلا يكون قد وقع في تناقض وعليه يتعين نقض القرار .

وعليه فان المحكمة العليا

حـــــول الوجـــــه الاول و الثاني لتكاملهما :

حيث أنه اذا كان المجلس قد أشار الى وجود لبس في حيازة الطاعن مع أن هذا اللبس لا يستقيم وقيام الطاعن بانجاز سكن على أرض النزاع الا انه بالرجوع الى مستندات الدعوى والقرار المنتقد يتضح وأن الطاعن وعلى افتراض صحة مزاعمه المتعلقة ببدء حيازته سنة 1975 فإنه انطلاقا من هذا التاريخ الى حين رفع الدعوى الحالية فان المدة المطلوبة لاكتساب العقار محل التداعي تكون غير مكتملة عملا بالمادة 829 من القانون المدني وأنه فضلا عن ذلك فان المطعون ضدها مريضة عقليا وعلى هذا الاساس تم الحجر عليها قضائيا وأنه وتبعا للقواعد المقررة قضاء أنه لا يمكن الإدّعاء بالتقادم المكسب لمواجهة شخص ليست له

اهلية التقاضي وبالتالي لامجال لتطبيق المادة 812 من القانون المدني في قضية الحال وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما وأعطوا قرارهم أساسا قانونيا وعليه فالوجهان غير سديدين ويرفضان.

حول الوجه الثالث :

حيث أن الطاعن يدفع بتناقض الاسباب للقرار المنتقد الا أنه لم يبين الاسباب التي يؤاخذ المجلس على تناقضها اذ يظهر من مضمون هذا الوجه ان الطاعن اعاد تكرار الوقائع التي سبق للمجلس وان ناقشها وأجاب عليها قضاة المجلس وبالتالي يكون ما يثيره مجرد مجادلة في مدى تقدير قضاة الموضوع للأدلة المقدمة لهم وهذا من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن سلطتهم التقديرية وتنحجب عنه رقابة المحكمة العليا وعليه فالوجه غير سديد ويرفض ومعه يرفض الطعن بالنقض،

و حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعي في الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الاجراءات المدنية .

فلهذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع ابقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جوان لسنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الرابع والمتركب من السادة :

بـــــودي سليمان رئيس قسم

العابدعبد القادر المستشار المقـــرر

فريمش اسماعيل المستشار

عميور السعيد المستشار

بحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام،

وبمساعدة السيد قندوز عمر أمين الضبط.

ملف رقم 258472 قرار بتاريخ 21 / 01 / 2004

قضية (م-ع) ضد (وكالة التسيير و التنظيم العقاري ببومرداس)

الموضوع : قرار تخصيص –إثبات- مرتبة العقد الرسمي-لا.

المبـــدأ : لا يرقى قرار التخصيص حتى و ان كان سابقا في التاريخ الى مرتبة العقد الرسمي وفقا للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة يوم 02 أوت 2000 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده الأول.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن المسمى (ع م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2000/08/02 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1999/07/06 القاضي :

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم الصادر في 1998/09/23 الصادر عن محكمة بودواو.

حيث أنه و تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ حمودي عبد الله عريضة تتضمن وجهين للنقض .

حيث أن الأستاذ: بن رابح عبد اللطيف أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير مؤسس .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

الوجه الأول: مبني على مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أنه تم تأييد الحكم الصادر بتاريخ 1998/09/23 عن محكمة بودواو غير أن الحكم صدر عن محكمة بومرداس مما يجعل القرار مخالفا لقواعد جوهرية .

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور وتناقض في الأسباب

حيث بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض يتضح أن قضاة الموضوع عللوا قرارهم على أحكام المادة 793 من القانون المدني والمـــادة 16 من الأمر 74/75 المتعلق بالسجل العقاري كون الملكية لا تنتقل إلا بمراعاة مصلحة الشهر العقاري غير أن الطاعن تحصل على قرار التخصيص في 1995/10/30 ودفع الثمن وبعد أكثر من سنة صدر قرار آخر مؤرخ في 1996/12/03 لصالح السيدة (م ح)

وعندما رافع الطاعن المدعى عليهما لم يكن هناك عقد توثيقي والمحتج به والمؤرخ في 1998/05/20 أي أن هذا العقد تم أثناء الإجراءات أمام المحكمة وأن قضاة الموضوع لم يناقشوا هذه الشروحات للفصل في الدعوى وبذلك خالفوا القانون ولم يعللوا قرارهم تعليلا كافيا سليما وعليه نقض القرار الصادر بتاريخ 1999/07/06 الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو .

وعليه أن المحكمة العليـــا

على الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

حيث يعيب الطاعن على القرار محل الطعن بالنقض انه قضى بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بودواو بدلا من حكم محكمة بومرداس .

و حيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن ذكر محكمة بودواو بدلا من محكمة بومرداس جاء كخطأ مادي لا يرقى إلى مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ويكون النعي على غير أساس قانوني.

على الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة الموضوع استندوا في قضائهم إلى تأييد الحكم المستأنف الرامي إلى رفض الدعوى، كون العقد الذي تحصلت عليه المطعون ضدها قد تم شهره وفقا للمادة 793 من القانون المدني والمادة 16 من الأمر 74/75 المتعلق بالسجل العقاري غير أن قرار التخصيص الممنوح للطاعن وإن كان سابق التاريخ فإنه لا ينقل الملكية بما يجعل قضاة الموضوع قد استبعدوا قرار التخصيص الممنوح للطاعن على قطعة الأرض رقم 19 كونه لا يرقى إلى العقد الرسمي المشهر وفقا للقانون ممّا يكون معه القرار المنتقد مسببا بما فيه الكفاية ويضحى هذا الوجه غير مجد.

و حيث أن المصاريف تقع على الطاعن عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا فصلا في القضايا العقارية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السيدة والسادة :

بوتارن فائزة	الرئيســـة
بوشليق علاوة	المستشار المقرر
أيت قرين الشريف	المستشار
فريمش اسماعيل	المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد .

وبمساعدة السيد شرفي بديع معاون أمين ضبط .

ملف رقم 260154 قرار بتاريخ 24 / 03 / 2004

قضية (م-ع) ضد (ب-ع)

الموضوع : مستثمرة فلاحية –ملكية –نزاع –اختصاص –قضاء اداري–نعم.

المبـــدأ : القضاء الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بملكية أراضي المستثمرات الفلاحية باعتبار الدولة مالكة الرقبة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231،233،239،244،257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 سبتمبر 2000 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة، الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى رئيس مزرعة عمراوي رقم 2 طعن بطريق النقض بتاريخ 2000/09/12 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2000/03/21 القاضي بـــ:

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: قبل الفصل فيه تعيين الخبير عليام عمار المقيم بمروانة للقيام بالمهام التالية:

استدعاء أطراف الخصومة و الإطلاع على كل الوثائق والمستندات التي بحوزتهم و المتعلقة بالقطعة الأرضية محل النزاع و التي تدعى رقعة (علي بن عمار) بزاوية سريانة،

الإنتقال إلى القطعة محل النزاع المذكورة و القول إن كان قد سبق وأن شملها تأميم الثورة الزراعية وهذا بعد تحديد معالمها بدقة و القول من الذي يحتلها بصفة قانونية وهل هناك اعتداء فعلا من طرف المستأنف عليها و إن كان هناك اعتداء إعداد وصف الجزء المعتدى عليه بدقة مع إرفاق مخطط بياني لهذه العملية و على الخبير إعداد مخطط مفصل بذلك.

حيث إنه و تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ جمال بوعبد الله عريضة تتضمن وجهين للنقض،

حيث إن الأستاذ علي عبد الله أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس،

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول الـــمأخوذ من مخالفة و إعفال قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 233 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية من حيث أن المدعى عليهم قاموا بإدخال مديرية أملاك الدولة أمام المحكمة التي قضت برفض إدخال مديرية

أملاك الدولة أمام المحكمة التي قضت برفض إدخال المديرية في النزاع، ومن جهة أخرى فإن ممثل المزرعة لم يبلغ شخصيا و مع هذا صدر القرار حضوريا.

الوجه الثاني مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب المادة 233 فقرة 4 من القانون المدني من حيث أن القرار جاء فيه بأن المدعية في الطعن لم تقم بأي اعتداء و تحوز الملكية بموجب وثائق مما يجعل عنصر الإعتداء غير متوفر ثم يضيف المجلس أن المسألة تحتاج إلى خبرة فنية لتحديد ما إذا كان هناك اعتداء و هذا تناقض ثابت يؤدي إلى نقض القرار دون حاجة إلى الإحالة.

وعليه إن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لارتباطهما و تكاملهما

حيث بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض القاضي بتعيين خبير يتضح أن النزاع يتعلق بدعوى استحقاق ضد التعاونية الفلاحية المسماة مزرعة عمراوي رقم 2 باعتبارها صاحبة حق الاستغلال المؤبد وفق القانون رقم 19/87 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية، و أن الدولة هي مالكة حق الرقبة.

وحيث أن المطعون ضدهم ينازعون المستثمرة في ملكية الأرض لمساحة 2 هكتار وأن المستثمرة تحوز هذه الأرض بموجب عقود استفادة فإن الإختصاص وفق المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية يعود إلى القضاء الإداري.

وحيث إن الإختصاص النوعي من النظام العام وفق المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية فإن قضاة الموضوع أساؤوا تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض و الإبطال.

وحيث إنه لم تبق هناك نقاط قانونية تستحق الفصل فيها و بالتالي فإن النقض يكون بدون إحالة عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

و حيث أن المصاريف تقع على المطعون ضدهم وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة العليا فصلا في القضايا العقارية:

بقبول الطعن بالنقض شكلا بنقض قرار 2000/03/21 الصادر عن مجلس قضاء باتنة بدون إحالة موضوعا و بإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع و العشرين من شهر مارس من سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السيدتين والسادة :

بلعربية فاطمة الزهراء	رئيس القسم
بوشليق علاوة	المستشار المقرر
بوتارن فائزة	المستشارة
أيت قرين الشريف	المستشار
فريمش إسماعيل	المستشار
بلمكر الهادي	المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد.

وبمساعدة السيد شرفي بديع معاون أمين ضبط.

ملف رقم 264528 قرار بتاريخ 25 / 02 / 2004

قضية (ج-أ) ضد (ب-م)

الموضوع : عقد –قاضي محكمة شرعية-عقد رسمي -نعم.

المـــبـــدأ : العقود المحررة من طرف قضاة المحاكم الشرعية قبل استرجاع الاستقلال تعد عقودا رسمية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناءا على المواد (231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257)، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 25 نوفمبر 2000 و على مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد أيت قرين الشريف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ج ع) (ج ش) (ج أ) طعن بطريق النقض بتاريخ 2000/11/25 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ2000/05/15 القاضي بـــ:

بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالمصادقة على الخبرة وإلزام المدعى عليهم وكل شاغل بإذنهم بالخروج من القطعة الترابية المتنازع عليها ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس .

حيث أنه و تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيلته الأستاذة اسعد فاطمة عريضة تتضمن 3 أوجه للنقض .

حيث أن الأستاذ عمار هيمة أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

أوجه الطعـــــن :

الوجه الأول مأخوذ من انعدام التسبيب :

أن القضاة اغفلوا الرد على دفوع الطاعنين الرامية إلى كونهم يملكون القطعة الترابية محل النزاع عن طريق الإرث وأنهم يستغلونها منذ 1957 دون منازع وقاموا ببناء مقهى ومحل تجاري برخصة بناء ومخطط للبناء وسجل تجاري منذ 1957.

حيث أن هذا الدفع لم يأخذ به الخبير و لا القاضي فالقرار غير مسبب .

الوجه الثاني مأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

القضاة أخذوا بالخبرة دون الأخذ بالاعتبـــار الدفوع القانونيـــة المثـــارة من الطاعنين و المتمثلة في:

العقد المستظهر به لا يشير إطلاقا إلى وجود حدود مع ملكية العارضين في حين نجد بالخبرة في الحدود الشرقية للقطعة، وجود ممر وكذا ملكية المدعين في الطعن.

أن العقد المحتج به لم يحمل رقم القطعة المتنازع عليها و المسماة (تازرارت)،

الخبير أنجز خبرته دون حضور العارضين مخالفا المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثالث: خرق المادة 12 من قانون التوثيق والمادة 324 من القانون المدني.

أن العقد المحتج به لم يفرغ في الشكل الرسمي طبقا لأحكام المواد المذكورة وفضلا عن ذلك فإن الخبير اعتمد على هذا العقد مع أنه لم يذكر فيه اسم القطعة ولا مساحتها ولا حدودها.

الرد على الأوجه .

عن الوجـــــه الأول :

حيث أن الطاعنين يعيبون على قضاة الموضوع انهم لم يردوا على دفوعهم المتمثلة في أنهم ملاك للقطعة الأرضية المتنازع عليها عن طريق الإرث منذ 1957 وبذلك فالقضاة قصروا في تسبيب قرارهم،

لكن حيث أنه بالرجوع إلى جواب الطاعنين عن العريضة الافتتاحية فإنهم ادّعوا الحيازة وكذا نفس الشيء بالحكم المستأنف و لم يدعوا الملكية وعليه فقضاة الموضوع لم يقصروا في تسبيب قرارهم فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني :

لكن حيث أن قضاة الموضوع اعتمدوا في قرارهم على عقد الملكية وعلى تقرير الخبرة ومقالات الأطراف فقضاة الموضوع أسسوا قرارهم على قاعدة شرعية،

وحيث أنه عكس ما يدعيه الطاعنون فحسب تقرير الخبرة التي لم يطعن فيها بالتزوير فقد حضر الطاعنون عمليات الخبرة .

وأن الخبير طابق عقد الملكية على أرض الواقع فذكر مساحتها و اسمها.

وحدودها عكس ما يدعيه الطاعنون.

و عليه فالوجه غير مؤسس .

عن الوجه الثـــالث :

لكن حيث أن عقد الملكية المؤرخ في 1942/02/24 حرره قاضي محكمة خراطة وهو موثق رسمي في ذلك الوقت .

و حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن العقود المحررة من طرف قضاة المحاكم الشرعية قبل الاستقلال تعد صحيحة و رسمية و عليه فدفع الطاعنين في غير محله مما يجعل الوجه أيضا غير مؤسس و يتعين معه رفض الطعن الحالي .

حيث أن المصاريف يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا فصلا في القضايا العقارية :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

مع إبقاء المصاريف على الطاعنين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السيدتين والسادة .

بلعربية فاطمة الزهراء	رئيسة القسم
أيت قرين الشريف	المستشار المقرر
بوتارن فائزة	المستشارة
بوشليق علاوة	المستشار
فريمش اسماعيل	المستشار
بلمكر الهادي	المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمان النائب العام المساعد .

وبمساعدة السيد شرفي بديع معاون أمين ضبط .

ملف رقم 274776 قرار بتاريخ 29 / 06 / 2004

قضية (م-ب) ضد (ب-م)

الموضوع : إيجار-أرض فلاحية -تنبيه بالإخلاء-الأجل-المادة 469 من القانون المدني.

المبـــدأ : يحدد أجل التنبيه بالإخلاء في إيجار الأراضي الفلاحية بالمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة طبقا لما هو محدد بالمادة 469 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر .

و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الإطـــلاع على مجمـــوع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة يوم 16 أفريل 2001 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستمـــاع إلى السيد بودي سليمان رئيس القسم المقرر في تـــلاوة تقريـــره المكتوب، والى السيد بن سالم محمد المحـــامي العـــام في تقديم طلبـــاته المكـــتوبة .

حيث أن المسمى (م-ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 2001/04/16 في قرار الصادر مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2000/11/13 القاضي بـــ : المصادقة على الحكم المستأنف .

حيث أنه **و** تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ لكحل فيصل عريضة تتضمن ثلاثة أوجه .

حيث أن الاستاذ طيبة أحمد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية الى رفض الطعن .

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه الشكلية يستند إلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن الطاعن دفع بإنعدام الصفة لدى المطعون ضده إلا أن المجلس أجاب عن ذلك بأن الأرض محّبسة على هذا الأخير مع أنّ معه محبس عليهم آخرون وهم ورثة المرحوم (ب-ع) وزيادة على ذلك فإنّ عقد الإيجار يفيد أن الطاعن قد أبرم هذا العقد بإعتباره وكيلا عن هؤلاء الورثة بواسطة الوكالة المؤرخة فـــي 1992/02/23 وبالتالي لا يحق للمدعى عليه في الطعن أن يرفع وحده دعوى رفض تجديد الإيجار في غياب المؤجرين الأخرين ومن ثم فلما أخذ قضاة الموضوع

بعكس ذلك يكونون قد خالفوا قاعدة جوهرية، مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث لما كان البين من معطيات القرار المنتقد أن المدعى عليه في الطعن هو أحد المحبس عليهم وأنه كان قد أبرم عقد الإيجار بإعتباره وكيلا عنهم بموجب الوكالة المؤرخة في 1992/02/23 .

و حيث أنه لما كان ذلك و كانت المادة 718 من القانون المدني لاتشترط لرفع الدعوى قصد المحافظة على الشيئ المشاع أن تكون من قبل كل الشركاء أو أغلبهم ، فان ما يثـــيره الطاعن في هذا الوجه يضحى غير مؤسس .

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه :

وحاصله أن القضاة لم يحللوا التنبيه بالإخلاء المبلغ للطاعن مع أنه تمسك ببطلانه يسبب العيوب التي تشوبه سيما مخالفة الأجال القانونية وعدم ذكر المهلة الممنوحة، وإقتصروا على الإشارة إلى أن الطاعن لا يحتاج إلى تنبيه على أساس أن الإيجار الأول كان مكتوبا، إلا أن تلاوة عقد الإيجار تفيد وأنه كان مقررا لسنة فلاحية وبما أن الطاعن عند إنتهاءها إستمر في إستغلال الأرض فإن ذلك مفاده أن الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى و لمدة غير محددة عملا بالمادتين 509 و474 من القانون المدني، وبالتالي يكون مجلس قضاء قسنطينة قد خالف أحكام المواد المذكورة وأساء تطبيقها، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المنتقد

لكن حيث أنه وبالرجوع إلى مستندات الدعوى والقرار المنتقد يتضح أن الإيجار يتعلق بأرض فلاحية وبالتالي تطبق عليه المادة 469 من القانون المدني التي تحدد الأجال المقررة للتنبيه بالمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة لا غير،

وحيث من جهة أخرى يبقى القول أن المواد القانونية المستدل بها ولا سيما المادة 474 المذكورة فإن هذه المواد تتعلق بالإيجارات السكنية وبالتالي فلا مجال لتطبيقها على دعوى الحال ومن هنا يكون هذا الوجه غير سديد.

الوجه الثالث: مأخوذ من إنعدام التسبيب أو قصوره مع إنعدام الأساس القانوني:

ومفاده أن الطاعن ذكر أنه أحدث فوق القطعة المؤجرة عدة منشآت وغرس فيها أشجارا مثمرة ومعتبرة العدد بحيث أصبحت لهذه القطعة قيمة كبيرة وتبعا لذلك تمسك بالمادة 504 من القانون المدني التي تفتح له الحق في التعويض عن التحسينات المستحدثة بالعين المؤجرة وكذلك تمسك بحقه في إنتقاص ثمن الإيجار لأن المدعى عليه كان قد تصرف لصالح الغير في كثير من أجزاء هذه القطعة المؤجرة عملا بالمادة 477 من القانون المذكور وهذا ما دفعه إلى طلب تعيين خبير للقيام بهذه المهمة إلا ان المجلس لم يرد على هذه الدفوع ومن ثم فإن القرار المنتقد يعتبر منعدم الأساس القانوني، مما يستوجب نقضه وإبطاله.

لكن حيث من جهة فان طلب تعيين خبير هو من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم وحدهم تقدير لزومه من عدمه على ضوء عناصر الدعوى ومن ثم لارقابة عليهم في ذلك من قبل المحكمة العليا طالما أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة تكفي لسلامته بما ذكروه بخصوص ثبوت الإيجاز بعقد رسمي وانتهاء مدته وبالتالي يكون هذا الشق غير مبرر.

وحيث من جهة أخرى فانه وبالرجوع الى معطيات القرار المنتقد يتبين وأن الطاعن لم يسبق له وأن تمسك أمام قضاة المجلس بالمطالبة بالتعويض عن التحسينات المزعومة عملا بالمادة 504 من القانون المدني و لم يدفع بانتقاص الثمن

طبقا للمادة 477 من نفس القانون، وبالتالي لا يجوز له التحدي بها ولأول مرة أمام المحكمة العليا وعلى هذا الاساس يكون هذا الوجه برمته غير سديد ويرفض ومعه يرفض الطعن بالنقض.

فلهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن موضوعا والمصاريف على الطاعن.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الرابع المشكل من السادة المستشارين الأتية أسماؤهم :

بودي سليمان	رئـــيس القسم المقرر
فريمش إسماعيل	المستشار
عميور السعيد	المستشار
العابد عبد القادر	المستشار

بحضـــور السيد بن سالم محمـــد المحامي العام .

و بمساعدة السيد قندوز عمر أمين الضبط .

5 – غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 245123 قرار بتاريخ 18 / 07 / 2000

قضية (بن ص-ح) ضد (ش-م بن م)

الموضوع : حضانة -إسقاطها-اثبات-محضر أمن-لا.

المـــبـــدأ : لا يعتبر محضر مصالح الأمن دليلا كافيا على عدم صلاحية الأم لممارسة الحضانة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257)، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 09 نوفمبر 1999 وعلى مذكرة جواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع الى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (ب-ح) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1999/11/03 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالطلاق مع التعويض والعدة ونفقة الإهمال وحضانة الولدين للمطعون ضده مع أمتعتها.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار .

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون

بدعوى أن القرار المنتقد القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي باسناد حضانة الولدين للمطعون ضده على أساس المعلومات الواردة من رجال الأمن على أن الطاعنة صاحبة سلوك سيئ مع أنها ترفض هذه الإتهامات.

حيث أن قضاة الموضوع اسندوا حضانة الولدين للمطعون ضده بناء على محضر التحقيق الذي أجرته مصالح الأمن بطلب من المحكمة المتضمن عدم صلاحية الطاعنة لممارسة الحضانة.

حيث أن الإعتماد على محضر مصالح الأمن لا يعتبر دليلا كافيا لحرمان الطاعنة من حقها في الحضانة بل هي مجرد معلومات لا يمكن الإعتماد عليها وكان على قضاة الموضوع الإلتجاء إلى وسائل أخرى بالإستماع إلى شهود أو

تعيين مرشدة إجتماعية قصد معرفة الجهة التي تليق بمصلحة الأولاد وعليه فإن الوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس ودون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بقبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1999/11/03 موضوعا و إحالة القضية لنفس المجلس.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشرمن شهر جويلية من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السيدة و السيدين:

هويدى الهاشمي	الرئيـــس المقرر
خيرات مليكة	المستشـــارة
عبد الكريم اسماعيلي	المستشـــار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام،

وبمساعدة السيد نويوات ماجد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 249196 قرار بتاريخ 21 / 11 / 2000

قضية (ب-أ) ضد (ب-ع)

الموضوع : حضانة -رخصة -علاج -محضون -خارج الجزائر -نعم.

المبـــدأ : يعتبر منح رخصة الخروج بالمحضون قصد العلاج خارج التراب الوطني من توابع الطلاق و يجب على القاضي الفصل فيه و عدم التصريح بعدم الاختصاص.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 14 مارس 2000.

بعد الإستماع الى السيد فاضل علي /المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المسماة (ب-أ) قد طلبت نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1999/11/21 القاضي بالغاء الحكم الصادر عن محكمة حسين داي يوم 1999/04/10 القاضي على الطاعنة بالرجوع إلى مسكن الزوجية والقضاء من جديد بالطلاق مع حفظ حقوقها و اسناد حضانة الولد لأمه مع حق الزيارة لوالده .

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث ان المطعون ضده قد رفض تسلم الاستدعاء.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الاساس القانوني ويتضمن فرعين

عن الفرع الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 172 من قانون الاجراءات المدنية، بدعوى ان القرار المطعون فيه رفض طلب منح اذن الطاعنة لنقل الطفل خارج التراب الوطني باعتبار ان هذا الطلب ليس من اختصاصه بل من اختصاص رئيس المحكمة مع ان المادة 172 من قانون الاجراءات المدنية لم تتكلم على ميدان خاص في اختصاص المحكمة بل تمنح اختصاص استثنائي الى رئيس المحكمة في الحالة المستعجلة دون المساس بحقوق الأطراف.

حيث ان المادة 172 من قانون الاجراءات المدنية تنطبق في الحالات المستعجلة مثل اثبات حالة او انذار أو اتخاذ اجراء مستعجل آخر في أي موضوع

كان والطلبات التي تخص حالة من هذه الحالات ستقدم الى رئيس محكمة الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمرا بشأنها دون المساس بحقوق الأطراف.

حيث ان طلب منح رخصة من اجل اخراج المحضون من التراب الوطني لعلاجه في الخارج يعد حالة من الحالات المستعجلة المنصوص عليها بالمادة 172 من قانون الاجراءات المدنية وكان بامكان الطاعنة أن تقدم عريضة أمام رئيس المحكمة ليصدر امرا بشأن ذلك الترخيص ولكن اللجوء الى قاضي الاستعجال ما هو الا امكانية معطاة للتقاضي في حالات استثنائية من أجل التحفظ على حقوقه وأخذ التدابير المناسبة وعدم اللجوء الى قاضي الاستعجال لايمنع المتقاضي من تقديم الطلبات أو الاجراءات المستعجلة مع الدعوى المرفوعة أمام قاضي الموضوع المختص نوعيا للفصل في النزاع وبالتالي فقضاة المجلس عندما فصلوا في مسألة الطلاق وتوابعه كان عليهم الفصل في طلب منح ترخيص للأم من أجل نقل المحضون خارج التراب الوطني لأن هذا الطلب يعتبر من توابع الطلاق خصوصا وان المادة 69 من قانون الاسرة التي تعطي للقاضي امكانية اثبات الحضانة أو اسقاطها عن الحاضن الذي يريد ان يستوطن في بلد أجنبي حفاظا على مصلحة الوالد الآخر الذي بقي داخل الوطن في الاستفادة من حق الزيارة بخلاف الحالة العكسية التي توجد فيها الطاعنة والمطعون ضده اللذان اختارا السكن بسويسرا فان معارضة هذا الأخير نقل المحضون لهذا البلد بقصد العلاج لا يقوم على أي أساس مصلحي أو قانوني وعليه فالفرع مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص عدم اختصاصه في الفصل في طلب رخصة الخروج.

فلهذه الأسبـــاب

قررت المحكمـــة العليا غرفة الأحوال الشخصيـــــة والمواريث:

قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11/21/ 1999 جزئيا فيما يخص عدم الاختصاص موضوعا واحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر من سنة ألفيـــن ميـــلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السادة:

لعوامري علاوة	رئيس القسم
فاضل علي	المستشار المقرر
محمد بن سالم	المستشـــــار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

وبمساعدة السيد نويوات ماجد أمين الضبط الرئيسي.

ملف رقم 259953 قرار بتاريخ 20 / 06 / 2001

قضية (س-ع و من معه) ضد (س-ع-ا-ع-ب)

الموضوع : تبني –إثباته –شهادة الميلاد –لا.

المبـــدأ : لا تكون شهادة الميلاد في حالة التبني دليلا قاطـعا على النســب، إذ ما هي إلا تصريح يمكن إبطاله بجميع وسائل الإثبات.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257)، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 06 سبتمبر 2000.

بعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان فريق (س-ع) طعن بالنقض بعريضة قدمتها محاميتهم الاستاذة بن علاق عبد النور سكينة بتاريخ 2000/09/06 في القرار الصادر في 2000/04/05 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف الصادر في 1999/03/16 عن محكمة فرجيوة القاضي بابطال التبني الواقع خلال سنة 1971 براس فرجيوة ما بين المتبني (س-م) بن (م) و الـــمتبني (س-ع) مع التأشير بذلك على شهادة الميلاد رقم 212 الصادرة عن بلدية فرجيوة بتاريخ 21/ 1971/05 ومن جديد قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث ان المطعون ضده (س-ع) إبن (ع-ب) بلغ بالطعن بالنقض و لم يقدم مذكرة جواب.

حيث ان الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث ان المدعين في الطعن استندوا في تدعيم طعنهم لنقض وابطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه :

عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في الأسباب.

بدعوى ان القرار المطعون فيه قضى بالغاء الحكم المستأنف الذي قضى بابطال تبني المطعون ضده ومن جديد برفض الدعوى على أساس أن وثائق الحالة المدنية تثبت نسب المطعون ضده مع أن المدعين في الطعن قدموا شهودا يؤكدون تبني المطعون ضده من طرف عمهم المرحوم (س-م) كما أن القرار المطعون فيه لم

يناقش تصريحات المطعون ضده الذي أقر بنفسه أمام المحكمة بأنه نسب الى المرحوم (س-م) عن طريق التبني.

حيث ان قضاة الموضوع اعتبروا ان نسب المطعون ضده (س-ع) للمرحوم (س-م) ثابت بناء على وثائق الحالة المدنية أي على شهادة ميلاد المطعون ضده مع أن النسب له قواعد اثبات خاصة وعقد الميلاد لا يقوم حجة أمام شهادة الشهود لأن عقد الميلاد ما هو الا مجرد تصريح يمكن ان يكون خاطئا أو غير صحيح من طرف من صرح به أمام ضابط الحالة المدنية ويمكن ابطاله بأية وسيلة بما فيها شهادة الشهود لأن المادة 46 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية والمؤرخ في فبراير 1970 تنص على الحالات التي تبطل فيها عقود الحالة المدنية وبالتالي فان قضاة المجلس عندما قضوا بالغاء الحكم المستأنف الذي أبطل تبني المطعون ضده واعتبروا أن شهادة ميلاده تثبت نسبه قد أخطأوا في تطبيق القانون والشريعة خصوصا وان المطعون ضده أقر بنفسه أمام المحكمة بأنه ليس الابن الشرعي للمرحوم (س-م) بن (م) الذي قام بتبنيه اضافة الى أن المطعون ضده معروف النسب ولقبه الحقيقي هو (ب-ع) بن (ع)، مما يجعل الوجه مؤسسا الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه بدون احالة وبدون الحاجة الى مناقشة الأوجه.

فلهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن شكلا ونقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2000/04/05 بدون احالة موضوعا وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهرجوان من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية والمواريث و المتكونـــة من السيدة والسيدين:

هويدي الهاشمي	الرئيس
خيرات مليكة	المستشارة المقررة
أمقران المهدي	المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام

وبمساعدة السيد نويوات ماجد أمين الضبط الرئيسي.

ملف رقم 273526 قرار بتاريخ 26 / 12 / 2001

قضية (س-ف) ضد (س-خ)

الموضوع : حضانة –إقامة الأم في بلد أجنبي –بعد المسافة –إسقاطها –نعم.

المبـــدأ : تسقط الحضانة بسبب بعد المسافة في حالة إقامة الأم في بلد أجنبي و إقامة الوالد في الجزائر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 02 أفريل 2001 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع الى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان (س-ف) طعنت في تاريخ 02/ 04/ 2001 بواسطة وكيلها الاستاذ مدقب عبد الرحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2000/11/29 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا الصادر عن محكمة الاربعاء ناثيراثن بتاريخ 1999/12/21 القاضي بالطلاق بين الزوجين.

و اسناد حضانة الأولاد المشتركين (م) و (م) الى الأم ومنح الأب حق الزيارة القانونية والزام بأن تحضرهما كل عطلة صيفية الى أرض الوطن.

الزام الزوج بأن يدفع لطليقته (8000 دج نفقة العدة و6000 دج نفقة الاهمال تستمر حتى النطق بحكم الطلاق و1000 دج نفقة غذائية لكل طفل شهريا تبدأ من تاريخ رفع الدعوى حتى انقضاء مدة الحضانة.

و الزام المدعى بأن يرد الى المدعى عليها أثاثها المبين في محضر الجرد ورفض طلب المدعى المتعلق بالمتعة.

و تعديلا له اسقاط حضانة الولدين عن الأم واسنادها للأب وجعل نفقتهما تسري من تاريخ رفع الدعوى في 06/07/ 1999 الى غاية تسليمها الى الأب ومنح الأم حق الزيارة وعلى المستأنف تسديد المصاريف القضائية.

حيث ان الطاعنة استندت لتدعيم طعنها على أربعة أوجه:

حيث ان المطعون ضده رد على أوجه الطعن بواسطة وكيله الاستاذ زعبوط المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث ان النيابة العامة تبلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الاجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها نقض القرار المطعون فيه.

حيث ان الطعن جاء مستوفيا اوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا .

و عليه فان المحكمة العليا:

حيث ان الطعن ينصب على الحضانة القاضي باسقاطها عن الأم المقيمة في فرنسا واسنادها الى الأب بمقتضى القرار المطعون فيه واستندت الطاعنة على أربعة أوجه .

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة واغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات

عن الفرع الأول : مأخوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية:

بدعوى ان القرار المطعون فيه لم يتضمن دفوع وطلبات المستأنف عليها مخالفا بذلك نص المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية مما يعرضه الى النقض والابطال.

لكن وحيث أنه بالرجوعه الى أسفل الصفحة الثانية من القرار المطعون يتبين أنها تضمنت طلبات المستأنف عليها وهي أنها محقة في المبالغ المحكوم بها لصالحها وان طلب الزوج الرامي الى التعويض ليس له أساس وأنها هي أولى بحضانة الأولاد والتمست تأييد الحكم المستأنف وهذا خلافا لما تدعيه الطاعنة مما يجعل الفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 144ف /5 من قانون الاجراءات المدنية :

بدعوى ان القرار المطعون فيه لم يتضمن النصوص المعتمد عليها من طرف قضاة الاستئناف في اصدار قرارهم مما يعرضه الى النقض والابطال.

لكن وحيث ان قضاة الموضوع غير ملزمين بذكر النصوص القانونية المعتمدين عليها في أحكامهم بقدرماهم ملزمين بعدم مخالفة النصوص ولما لم يظهر ما يخالف النصوص فان الوجه يعد من غير أساس والقرار سليما في قضائه (اجتهاد المحكمة العليا).

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

بدعوى ان قضاة الاستئناف قضوا باسقاط الحضانة عن الأم واسنادها الى الأب دون الاستناد الى أي أساس قانوني مما يجعل قرارهم منعدم الأساس وهذا يعرضه الى النقض والابطال.

الوجه الثالث : المأخوذ من قصور الأسباب :

بدعوى ان الأب كان قد منح الرخصة الأبوية للسماح للأبناء بالانتقال الى فرنسا رفقة أمهما أين تعيش العائلة كلها وان الجالية الجزائرية في فرنسا خلقت مجتمعا لا يخشى معه تغيير سلوك وعقيدة المحضونين كل هذا لم يناقشه قضاة الاستئناف واسقطوا الحضانة عن الأم مما يجعل قرارهم قاصر الأسباب مما يعرضه الى النقض.

الوجه الرابع : المأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون :

بدعوى أن قضاة الاستئناف خالفوا نص المادة 64 من قانون الاسرة الناصة بصفة إلزامية على ترتيب من لهم حق الحضانة ولم يراعوا مصلحة المحضونين المتمثلة في متابعة دراستهم في فرنسا ولم يراعوا مصلحتهم في أن الأب اعاد

الزواج بأمراة ثانية ولا يمكن ان تحقق زوجة إبنهم مصلحة المحضونين أكبر من أمهم وبذلك يكونوا قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه مما يعرض قرارهم الى النقض والابطال.

عن الأوجه الثاني والثالث والرابع معـــا :

لكن وحيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة الاستئناف أسسوا قرارهم على أحكام الشريعة الاسلامية ونصوص القانون في المادة 69 من قانون الأسرة حتى ولو لم تذكر هذه المادة نصا في القرار فان معناها يستنتج من الأسباب وذلك كون رعاية الأبناء وتربيتهم بالمراقبة عن طريق الزيارة تكون للأب غير أن بعد المسافة بين اقامة الأب و الحاضنة لا يمكن الأب من القيام بمسؤوليته خاصة وان الحاضنة تقيم في بلد أجنبي مما يفقد حق الأب في الزيارة والمراقبة وهذا يؤدي الى حرمانه من العطف والحنان على الأبناء المحضونين هذه أسس سليمة وأسباب كافية تجعل القرار سليما في قضائه و الأوجه غير مؤسسة الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

وحيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الاجراءات المدنيـــة .

فلهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ديسمبر من سنة ألفين و واحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السادة :

لعوامري علاوة رئيس القسم

عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر

فاضل علـــــي المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام

وبمساعدة السيد نويوات ماجد أمين الضبط الرئيسي

ملف رقم 274207 قرار بتاريخ 03 / 07 / 2002

قضية (ع-ل) ضد (ف-ح)

الموضوع : حضانة –الأم عاملة-سقوط الحضانة –لا.

المبـــدأ : عمل الأم الحاضنة لا يوجب اسقاط حقها في حضانة أولادها ما لم يتوفر الدليل الثابت على حرمان المحضون من حقه في العناية و الرعاية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

و بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 08 أفريل 2001.

بعد الاستماع إلى السيد عبد الكريم اسماعيلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدخروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ع-ل) طعن بالنقض في القرار الصادر في 23 جانفي 2001 عن مجلس قضاء عنابة الذي يقضي بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الزوجة بأدائها للزوج مبلغ "40.000 دج" دينار بدل الخلع عملا بالمادة 54 من قانون الأسرة. وبتأييده فيما عدا ذلك.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أن الطاعن بنى طعنه على ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن .

حيث أن النيابة العامة طلبت رفض الطعن.

الوجـــه الثاني: الذي وجب تقديمه المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

وذلك بمقولة أن القرار المطعون فيه لم يتضح منه إرسال القضية إلى النيابة العامة للاطلاع عليها باعتبارها تتعلق بحالة الأشخاص عملا بالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية . وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ذلك حيث يتبين من دباجة القرار المطعون فيه أن النيابة العامة أيدت رأيها في القضية. وعليه فهذا الوجه يكون على غير أساس .

الوجـــه الأول: المتكون من فرعين .

الفرع الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون. وفي بيان ذلك يقول أن القرار المطعون فيه أقام قضاءه بلزوم الزوجة بأدائها للزوج عوض الخلع. مع أن الطاعن لم يوافق على المخالعة. وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

لكن حيث يتبين من مدونات الحكم المستأنف أن الطاعن وافق على المخالعة، ولما كان القرار المطعون فيه قضى بتعديل الحكم المستأنف بالفصل في موضوع بدل الخلع الذي لم يتجاوز المهر عملا بالمادة 54 من قانون الأسرة . فإن قضاءه جاء موافقا للقانون، وعليه فهذا الفرع يكون على غير أساس.

الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 64 من قانون الأسرة. وفي بيان ذلك يقول أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف القاضي باسناد حضانة الولدين إلى الأم مع أن مصلحتهما تكون مع الأب. وليس مع الأم التي تشتغل بالجامعة. متى كان هذا العمل من شأنه أن يحرم المحضونين من حقهما في العناية والرعاية والتربية. وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

لكن حيث أن عمل الحاضنة لا يوجب اسقاط حقها في حضانة ولدها ما لم يتوفر الدليل الصحيح على أن هذا العمل يحرم المحضون من حقه في العناية والرعاية،

فضلا عن ذلك أن الحضانة ليست حقا للحاضنين فقط، وإنما هي حق للمحضون أيضا كما هو في الفقه والاجتهاد، ولما كان ذلك وكان القرار قضى بتأييد الحكم المستأنف في هذا الخصوص، فإنه يكون قد أحسن تطبيق القانون. وعليه فهذا الفرع يكون على غير أساس أيضا.

الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في التسبيب. وذلك بمقولة أن الطاعن تمسك بالدفاع أمام قضاة الموضوع بإسناد حضانة الولدين إليه على أساس أن مصلحتهما تكون معه. وليس مع الأم التي لم تعتني بتربيتهما ورعايتهما . كما أنه طلب بمبلغ "80.000دج" عوض الخلع. إلا أن القرار المطعون فيه قضى بنصف

المبلغ دون أن يبين الأسباب التي استند إليها في هذا الخصوص . وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

لكن حيث أن ما ورد بهذا الوجه ما هو إلا ترديد لبعض ما ورد في الفرع الأول والثاني من الوجه الثاني، وقد سبق الرد عليه.

وحيث أنه على هدى ما تقدم يضحى الطعن برمته على غير أساس. ويتعين معه رفض الطعن .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جويلية من سنة ألفين واثنين ميلاديـــة من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السيدة و السيدين:

هويدى الهاشمي	الرئيس
عبد الكريم اسماعيلي	المستشار المقرر
خيرات مليكة	المستشارة

بحضور السيدخروبي عبد الرحيم المحامي العام

وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 276760 قرار بتاريخ 13 / 03 / 2002

قضية (ش-هـ) ضد (ب-ن-د)

الموضوع : نفقة -حضانة-سكن -بدل الإيجار-محضون وحيد -نعم.

المبـــدأ : السكن حق للمحضون حتى ولو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257)، و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 09 ماي 2001 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع الى السيد لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد حروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالبت (ش-هـ) نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في السادس والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين قضى بالمصادقة وتأييد الحكم الصادر عن محكمة أولى درجة بالحراش مبدئيا وتعديله بحفظ مبلغ نفقة الاهمال ونفقة البنت (ب) الى ألفين دينار (2000 دج) شهريا، والغاؤه جزئيا فيما يخص أوفيما قضى ببدل الايجار للمطلقة (الحاضنة) ...

حيث ان الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو بذلك مقبول شكلا.

حيث ان المطعون ضده بلغ بنسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول و أجاب عليها بواسطة الأستاذ رشدي معمر مسعود الذي التمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث ان الطعن استند الى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات، أي مخالفة المادة 142 والمادة 23 من قانون الاجراءات المدنية.

بدعوى ان القرار محل الطعن قد صرح به بتاريخ 2000/11/26 بدل أن يصدر يوم 11/19/ 2000 اضافة الى أن المستأنفة (الطاعنة) تم استدعاؤها لجلسة يوم 2000/12/17 بمجلس قضاء الجزائر غير أن قضية الحال فصل فيها يوم 2000/11/26 وهذا يعد مخالفة للمادة 142 /ف 2 من قانون الاجراءات المدنية.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام وتناقض الأسباب

بدعوى ان القرار محل الطعن اكتفى بالاشارة الى أن نفقتي الاهمال ونفقة البنت المحكوم بهما تعتبران مبالغا فيهما نظرا الى معاش و ظروف هذا الأخير مما يتعين خفضها الى الحد المعقول تماشيا ومستوى المعيشة وبالرجوع الى المادة (79)

من قانون الأسرة نجدها تنص على أن يراعي القاضي ظروف الطرفين وظروف المعاش عند تقديره النفقة بينما نجد في دعوى الحال المطعون ضده اطارا ساميا في شركة وطنية والقرار محل الطعن لم يناقش النقاط القانونية واكتفى فقط بتعديل الحكم المستأنف بخفظ المبالغ المحكوم بها بدون تسبيب أو تعليل ...

الوجه الثالث : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

بدعوى أن قضاة المجلس قد خرقوا المادة (72) من قانون الأسرة عندما قضوا على أن تخصيص سكن لممارسة الحضانة لا تستحقه المطلقة الا اذا كانت حاضنة لأكثر من " ولدين " وذلك بناء على اجتهاد المحكمة العليا لكن بدون تعريف هذا الاجتهاد و بدون اعطاء أوصاف أوقرار صادر عنها.

عن الوجه الأول والثاني معا:

حيث ان الطاعنة تعيب على القرار المنتقد تخفيضه النفقات المحكوم بها لصالحها ولابنتها دون مبرر.

لكن حيث ان موضوع تقدير هذه النفقات هي أمور تقديرية يعود الاختصاص فيها لقضاة الموضوع.

وحيث ان ادعاء الطاعنة بأن القرار المنتقد صرح به بتاريخ 2000/11/26 بدل 2000/11/19 وهذا يعد خطأ جوهريا .... والحقيقة أن هذا الخطأ لوصح وقوعه لاعتبر خطأ ماديا يمكن تصحيحه من الجهة التي صدر عنها مما يجعل الوجهين السالفي الذكر غير سديدين مما يتوجب ردهما.

عن الوجه الثالث:

حيث ان القرار المنتقد فعلا خرق وخالف نص المادة (72) من قانون الأسرة وذلك لكون القرار المطعون فيه اعتبر الحاضنة لا يحق لها أن تطالب بتوفير مسكن أو أجرته لممارسة الحضانة فيه الا اذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين.

لكن حيث لا يوجد حاليا اي نص قانوني يؤيد هذا الاتجاه ولا يوجد أي اجتهاد للمحكمة العليا يقضي بذلك منذ تاريخ صدور قانون الأسرة.

و حيث ان النص الواجب التطبيق في موضوع توفير سكن لممارسة الحضانة به للحاضنة أو أجرته هو المادة (72) من قانون الأسرة والتي لا تشير مطلقا الى عدد المحضونين .

وحيث ان حكم أولى درجة المستأنف والصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 23/ 1999/03 اصاب ووفق لما قضى للحاضنة الطاعنة ببدل ايجار مما يتعين المصادقة على قضائه.

وحيث ان القرار الذي سوف يصدر في قضية الحال فيما فصل فيه من نقاط قانونية لايترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه و يتعين بذلك القضاء بنقض القرار المنتقد جزئيا فيما يخص بدل الإيجار وبدون إحالة وفق المادة 269 من قانون الاجراءات المدنية.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية طبقا للمادة (270) من قانون الاجراءات المدنية.

فلهـــذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

قبول الطعن شكلا و نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11/26/ 2000 جزئيا فيما يخص بدل الايجار وبدون إحالة موضوعا وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشرمن شهر مارس من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السادة:

هويدي الهاشمي الرئيس

لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر

أمقران المهدي المستشار

محمد بن سالم المستشار

عبد القادر بلقاسم المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام

وبمساعدة السيد زاوى ناصر أمين الضبط الرئيسي.

ملف رقم 282052 قرار بتاريخ 08 / 05 / 2002

قضية (ف-س) ضد (ل-ب)

الموضوع : نفقة –حاضنة –إقامة عند الأهل-إعفاء الوالد –لا.

المبـــدأ : إقامة الحاضنة عند أهلها لا يسقط الحق في مطالبة الوالد بالسكن أو بأجرته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 20 جوان 2001.

بعد الاستماع إلى السيد عبد الكريم اسماعيلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ف-س) طعنت بالنقض في القرار الصادر في 26 سبتمبر 1999 عن مجلس قضاء الجزائر الذي يقضي بتعديل الحكم المستأنف بتحديد سريان نفقة الأولاد المحضونين اعتبارا من تاريخ تسليمهم إلى أمهم علاوة عن المنحة العائلية إن كانت. وبتحديد نفقة الإهمال اعتبارا من جانفي سنة 1998 . وبتأييده فيما عدا ذلك .

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أن الطاعنة بنت طعنها على وجهين .

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن .

حيث أن النيابة العامة طلبت نقض القرار .

الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون .

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى برفض طلب المستأنفة المتعلق بإلزام المستأنف فرعيا بأن يهيء لها مسكنا كي تحضن أولادهما فيه أو بدفعه لها أجرة مسكن الحضانة. مع أنها أحق بالمطالبة بأجرة مسكن الحضانة التي هي أحد أنواع النفقة التي يلزم الأب بتوفيرها لأولاده المحضونين إلى جانب الغذاء والكسوة عملا بأحكام المادتين 72 و78 من قانون الأسرة و هو بما يستوجب نقضه.

حيث يتضح من القرار المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعنة لأجرة مسكن الحضانة على سبب وحيد وهو أنها لم تبين وضعيتها أو وجود من يأويها، مع أن هذا التعليل لا ينسجم مع النصوص القانونية . وأحكام الشرع الشريف، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المطعون ضدها غير ملزمة بتقديم البينة في هذا الخصوص، ومن ثم فإن إقامتها عند أهلها لا يسقط حقها في مطالبة والد المحضون

بأجرة مسكن الحضانة، ولما كان ذلك كان قضاء القرار مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون وعليه فهذا الوجه يكون على أساس ويتعين معه نقض القرار دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني من الطعن.

لهـــذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن شكلا

ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضـــاء الجزائر بتاريخ 1999/09/26 جزئيا فيما يخص بدل الإيجار موضوعا وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ماي من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفـــة الأحوال الشخصية المتكونة من السيدة و السادة :

لعوامري علاوة	رئيس القسم
عبد الكريم اسماعيلي	المستشار المقرر
خيرات مليكة	المستشارة
أمقران المهدي	المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام

وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 282153 قرار بتاريخ 13 / 02 / 2002

قضية (ب-ر) ضد (ب-ش-أ)

الموضوع : حضانة -تنازل الأم -مراعاة مصلحة المحضون -نعم.

المبـــدأ : تنازل الأم عن الحضانة جائز إذا كان لا يضر بمصلحة المحضون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 23 جوان 2001 وعلى مذكرة جواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب-ر) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2001/01/16 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإسناد حضانة الولدين للطاعن .

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث التمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادة 66 من قانون الأسرة، بدعوى أن قضاة الموضوع قد قبلوا تنازل المطعون ضدها عن حضانة ولديها دون التأكد من أن التنازل لم يضر بمصلحتهما .

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأنه لا يمكن إجبار الأم عن ممارسة الحضانة دون أن يعطي القضاة أي توضيح على سن الولدين أو الإشارة إلى إمكانية استغنائهما عنها وأن هذا التنازل لا يضر بهما طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 66 من قانون الأسرة وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و إحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

قبول الطعن شكلا و نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2001/01/16 موضوعا و إحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر فيفري من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السيدة و السادة:

هويدى الهاشمي الرئيس المقرر

خيرات مليكة المستشارة

أمقران المهدي المستشار

عبد الكريم اسماعيلي المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام

وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 288072 قرار بتاريخ 31 / 07 / 2002

قضية (ح-ط-ع-ق) ضد (بن إ-ص)

الموضوع : نفقة –حضانة –سكن ملك للحاضنة –إعفاء الوالد –لا.

المـــبـــدأ : لا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات النفقة حتى ولو كان للحاضنة سكن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 11 سبتمبر 2001.

بعد الإستماع الى السيد أمقران المهدي المستشارالمقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ح-ط-ع) طعن بالنقض في قرار اصدره مجلس باتنة يوم 19/ 05/ 2001 القاضي في الشكل بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : المصادقة على الحكم المستأنف وتعديلا له رفع التعويض عن الطلاق الى ستين ألف دينار وتخفيض مبلغ العدة الى ثمانية آلاف دينار ورفضه فيما قضى برفض طلب توفير السكن ودفع بدل الايجار، والقضاء من جديد بالزام المستأنف بأن يمكن المستأنف عليها من مسكن لممارسة الحضانة أو دفع بدل الايجار قدره ثلاثة آلاف دينار 3000.00 دج شهريا يبدأ من تاريخ النطق بهذا القرار.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطاعن بنى طعنه على وجهين للنقض.

وحيث أن المدعى عليها في الطعن (ب-ص) طلبت رفض الطعن شكلا لوروده خارج الأجل القانوني .

وفي الموضوع : رفض الطعن

وحيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

عن الدفع المتعلق برفض الطعن شكلا: المثار من قبل المطعون ضدها (ب-ص)

بدعوى أن محل القرار الطعن أخبر به الطاعن يوم 2001/07/09 ورفع الطعن أمام المحكمة العليا بتاريخ 2001/09/11 وبذلك يكون خارج الأجل المحدد قانونا.

لكن حيث أن المحضر المحتج به ما هو الا اخبار بالزام بدفع التعويض المترتب عن الطلاق ولايشكل تبليغا بمفهوم المادة 235 من قانون الاجراءات المدنية مما يتعين معه قبول الطعن من حيث الشكل .

الوجه الأول: المأخوذ من القصور في الأسباب م 4/233 من قانون الاجراءات المدنية .

الفرع الأول : مخالفة المادة 79 من قانون الأسرة.

بدعوى عدم ذكر الأسباب التي دعتهم الى رفع مبلغ التعويض والعدة وهو موظف بسيط في مؤسسة توزيع المياه ودخله لايسمح له بتوفير هذا المبلغ عكس المطعون ضدها التي تشغل منصب مدير الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين وهذا ما سار عليه اجتهاد المحكمة العليا .

لكن حيث أنه لايتبين من وقائع القرار المطعون فيه ولا الحكم المستأنف أن الطاعن سبق له أن اثار هذا الدفع أمام قضاة الموضوع بهذه الكيفية اذ اكتفى بطلب تخفيض المبالغ المحكوم بها الى الحد المعقول فضلا على أن تقدير مبالغ النفقة والتعويض مما يستقل به قضاة الموضوع ولاتخضع لرقابة المحكمة العليا ويرد الوجه بذلك.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون م 5/233 من قانون الاجراءات المدنية:

بدعوى أن قضاة الموضوع لما ألزموا الطاعن بتوفير مسكن لممارسة الحضانة أو بدل الايجار رغم توفر المطعون ضدها على مسكن استفادت به من ديوان الترقية

لولاية باتنة كما يتضح ذلك من عقد الايجار وقرار منح السكن المرفقين يكونون قد خالفوا المادة 52 من قانون الأسرة مما يترتب عنه النقض.

لكن حيث أن قضاة الموضوع لم يخالفوا القانون لما ألزموا الطاعن بتوفير مسكن للحاضنة أو بدل الايجار لأن توفير السكن أو بدل الايجار من أجل ممارسة الحضانة يكون على عاتق الزوج طبقا للمادتين 52 و72 من قانون الأسرة وبما أن السكن أو بدل الايجار يعتبر من مشمولات النفقة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة فان امتلاك الزوجة لسكن لايعفي الأب من هذا الواجب ويرد الوجه بذلك.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر جويلية من سنة الفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السادة :

هويدي الهاشمي الرئيس

أمقران المهدي المستشار المقرر

اسماعيلي عبد الكريم المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام

وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط الرئيسي.

ملف رقم 296020 قرار بتاريخ 25 / 12 / 2002

قضية (ق-ح) ضد (ع-ع)

الموضوع : لعان –دعوى-المدة.

المبـــدأ : مدة اللعان حسب استقرار اجتهاد المحكمة العليا هي أسبوع من يوم رؤية الزنا أو العلم بالحمل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257)، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 20 جانفي 2002.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ق-ح) قد طلب نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2001/09/26 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالطلاق على مسؤولية الطاعن مع الحكم للمطعون ضدها بحقوقها الخ...

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث ان المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأسباب

بدعوى أن الطاعن قد تمسك بدعوى ملاعنة المطعون ضدها بشأن نسب الولد موضوع النزاع.

ومع ذلك فالقرار المنتقد قد أيد الحكم المستأنف القاضي بالطلاق.

لكن حيث أن الحكم المستأنف و القرار المنتقد قد أجابا الطاعن بأن دعوى الملاعنة قد جاءت متأخرة جدا أو غير مقبولة لأنها محددة بوقت قصير والقرار المنتقد قد تبنى اسباب الحكم المستأنف إضافة إلى أن المدة المحددة للملاعنة التي اشار اليها قضاة الموضوع قد استقر بشأنها اجتهاد المحكمة العليا على أن لاتتجاوز فترة أسبوع فقط من يوم رؤية الزنا أو من يوم العلم بالحمل الذي استمر حوله النزاع ما يقرب من عشرين سنة وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، بدعوى أنه مادام الطاعن قد اقام دعواه بشأن اللعان مع أن قضاة الموضوع لم يتقيدوا بهذه الدعوى بل فصلوا في مسألة الطلاق .

لكن حيث أن هذا الوجه ما هو الا تكرار للوجه السابق الذي سبقت مناقشته الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر من سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتكونة من السيدة و السيدين:

الهاشمي هويدي	الرئيس المقرر
خيرات مليكة	المستشارة
اسماعيلي عبد الكريم	المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام

وبمساعدة السيد زاوى ناصر أمين الضبط الرئيسي

6 – الغرفة الجنائية

قبيلة طرفة — ٥

ملف رقم 307267 قرار بتاريخ 23 / 09 / 2003

قضية (بلدية الحمادنة) ضد (ص-م و النيابة العامة)

الموضوع : حكم جنائي -غيابي -معارضة-نعم.

المبـــدأ : جواز المعارضة في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات غيابيا.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بوسنة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2002/04/14 من طـرف المسؤول المدني (لبلدية) الحمادنة ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات مجلـس قضاء مستغانم بتاريخ 2002/04/10 القاضي بعدم قبول المعارضة شكلا و هـي المعارضة المرفوعة من البلدية ضد حكم محكمـة الجنايـات الـصادر بتـاريخ 2001/06/03 القاضي على (ز- ب - ع) بأدائه للطرف المدني مبلغ 600 000 دج تحت مسؤولية بلدية الحمادنة .

دعما للطعن أودعت الطاعنة مذكرة بواسطة المحامي مختاري الحبيب ضـمنها وجهين للنقض .

وعليـــه :

في الشكـــــل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون و شروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

الوجه الأول : المبنى على انعدام الأساس القانوني ، بدعوى أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون و أساء فهم الوقائع فمن جهة يشير الحكم نفسه إلى أن البلدية طعنت بالمعارضة ضد حكم 2001/06/03 ثم يشير في حيثياته إلى أن المعارضـــة وقعت على حكم 1998/02/23 مع أن هذا الحكم تم نقضه من طرف المحكمة العليا بالقرار رقم 461 237 بتاريخ 2000/11/21 و أن الحكم المطعـــون فيـــه صدر بعد النقض، أن الطاعنة لم تكن طرفا في القضية منذ انطلاقها و لم تكلف بالحضور في جميع المراحل بما في ذلك جلسة المحاكمة و مع ذلك وجدت نفسها مسؤولة مدنيا عن دفع قيمة التعويض المحكوم به للطرف المدني دون أي تبرير لهذا القضاء و تم حرمانها من حق الدفاع عن نفسها مع العلم أن الطرف المدني نفسه لم يجعل البلدية مسؤولة مدنيا و لم يطالبها بأي شيء بل قدم طلباته ضد ولايـــة غليزان المسؤولة مدنيا .

إضافة إلى ذلك فقد قضى الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا دون أي أساس أو نص قانوني معتبرا المعارضة طريقا من طرق الطعن غير العادية و غير مقـــررة ضد أحكام محكمة الجنايات و مثل هذا الطرح مخالف للمبادئ القانونية التي تنص على أن ما لم يمنعه نص قانوني فهو جائز ، مما يجعل الحكـــم منعـــدم الأســـاس القانوني و غير مسبب .

فعلا حيث يتجلى من بيانات الحكم المطعون فيه و من شهادة المعارضة أن الحكم المطعون فيه بالمعارضة هو حكم 2001/06/03 و هو ما ذكره الحكم المطعون فيه نفسه في صفحته الأولى أما الإشارة في الصفحة الثانية ومنطوق الحكم بأن المعارضة جاءت ضد حكم 1998/02/23 فهو مخالف للحقيقة ويشكل خطأ و لبسا في ذكر الحكم المعارض فيه .

حيث ثبت فعلا من الحكم المطعون فيه بالمعارضة الصادر في 2001/06/03 أنه حمل بلدية الحمادنة المسؤولية المدنية في دفع التعويض المحكوم به على المدان (ز ب ع) دون منحها فرصة الدفاع عن نفسها

و استدعائها لجلسة المحاكمة لتقديم أوجه دفاعها مما يشكل بحق خرقا جوهريا في الإجراءات و مساسا بحق الدفاع غير جائز قانونا.

حيث جاء الحكم المطعون فيه غير مؤسس و غير مبرر فيما قضى به بعدم قبول أحكام محكمة الجنايات للمعارضة مع أن المادة 319 ق.إ.ج تجيز الحكم على المتهم المتخلف أو الغائب و الفصل في الدعوى المدنية بينما تنص المادة 326 ق.إ.ج على أن تقديم المحكوم عليه غيابيا لنفسه أو في حالة القبض عليه يؤدي إلى انعدام الحكم و تعاد محاكمة المتهم طبقا للإجراءات الاعتيادية و هو ما يعني جواز المعارضة في حكم محكمة الجنايات الصادر غيابيا مما ينجر عنه تأسيس الوجه ونقض الحكم المطعون فيه ،

الوجه الثاني : المبني على مخالفة القانون ، بدعوى أن الحكم المطعون فيه خالف المادة 316 ق.إ.ج التي توجب على محكمة الجنايات عند الفصل في الدعوى المدنية سماع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى و طالما أن البلدية اعتبرت طرفا في الدعوى كان يجب أن تستدعى وتسمع أقوالها ،

فضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من تعليل مسؤولية البلدية و نوعها و مداها و النص القانوني المطبق ،

كما خالف الحكم المطعون فيه المادة 136 ق مدني التي توجب عند تحميل المتبوع مسؤولية أعمال تابعه أن يكون العمل غير مشروع قد وقع حال تأدية العمل أو الوظيفة أو بسببها في حين أن ما قام به المتهم (ز ب ع)كان خارج أداء عمله و لسبب لا علاقة له بالعمل فهو قد أدين بمحاولة القتل العمدي وهي جريمة عمدية و ليس خطأ مصلحيا أو مرفقيا تتحمل البلدية آثاره .

و أخيرا فإن البلدية ليست المسؤول المدني قانونا عن الحرس البلدي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 265/93 الصادر بتاريخ 1993/08/03 الذي يجعل الولاية هي المسؤولة وفقا للمواد 2 و 29 و 42 ،

فعلا حيث لا يجوز الحكم على شخص دون سماعه أو على الأقل استدعائه للجلسة بالطرق القانونية .

حيث جاء الحكم المطعون فيه خاليا من مناقشة مدى إمكانية تحميل البلدية المسؤولية المدنية رغم إثارتها أمام المحكمة .

حيث بالفعل فإن المادة 129 من القانون المدني تستبعد المسؤولية الشخصية للموظفين والعمال العامين عن أعمالهم الضارة بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم، وبمفهوم المخالفة فإن الأعمال الصادرة منهم والضارة بالغير خارج علاقة العمل وخارج الأوامر التي يتلقونها من رؤسائهم وواجبة الطاعة تكون تحت مسؤوليتهم الشخصية .

حيث تكرس المادة 136 قانون مدني مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في تعويض الضرر الذي يحدثه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية الوظيفة أو بسببها أما الخطأ العمدي الواقع من الموظف أو العامل فلا يتحمل المتبوع مسؤوليته بل يتحمل العامل أو الموظف مسؤوليته و طالما أن المتهم أدين بجريمة عمدية و هي محاولة القتل العمدي فيتحمل وحده مسئولية تعويض الضرر الذي سببه للغير .

حيث فضلا عما سبق فإن المرسوم التنفيذي رقم 265/93 الصادر بتاريخ 1993/08/03 قد جعل الحرس البلدي تابعا للولاية و من ثم فلا علاقة للبلدية بهذا السلك ، مما يشكل سببا آخر للنقض .

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا المأخوذ من عدم الاختصاص :

حيث قضى الحكم المطعون فيه على المتهم المدان أن يدفع إلى الطرف المدني تعويضا قدره ستة مائة ألف دينار (000 600 دج) تحت المسؤولية المدنية لبلدية الحمادنة.

حيث تنص المادة الثالثة من ق.إ.ج على جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها،

وتكون مقبولة أيا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة .

كما تنص المادة 02/07 ق.إ.م تكون من اختصاص المجالس القضائية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الرامية لطلب التعويض .

حيث أنه بغض النظر عن أوجه النقض السابق الإشارة إليها خاصة منها مدى قابلية تحميل المسؤولية المدنية للبلدية عن الأفعال العمدية المرتكبة من الموظف أو العامل كما سبق مناقشتها أعلاه فإن محكمة الجنايات غير مختصة للفصل في الدعوى المدنية إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في القضية وفقا لنص المادتين 03 ق.إ.ج والمادة 02/07 ق.إ.م .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية :

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا.

و نقض الحكم المطعون فيه، و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية،

مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية، القسم الثاني و المتشكل من السيدتين والسيدين :

بوركبة حكيمة الرئيسة

بوسنة محمد المستشار المقـــرر

باباجي حميد المستشار

شنايف فاطمة المستشارة

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام .

وبمساعدة السيدة صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة قسم الضبط .

ملف رقم 314210 قرار بتاريخ 27 / 04 / 2004

قضية (النيابة العامة) ضد (ب- ع)

الموضوع : دعوى عمومية-مراسلات -قطع التقادم -لا.

المبـــدأ : المراسلات لا تقطع تقادم الدعوى العمومية الذي يبدأ حسابه من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد مختار سيدهم في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء وهران و(ع م) ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2002/05/20 القاضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق المؤرخ في: 2002/02/27 فيما يخص إحالة المتهمين (ب ع) و(ج ع) على قسم الجنح وحال التصدي الأمر بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة إليهما وتأييد الأمر المستأنف فيما قضى بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للمتهمين (ب ب)-(ب ح) - (ب ف) - (ب ع).

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه .

حيث أن النائب العام أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن (ع م) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ نوار محمد أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

الوجه المثار من النائب العام: والمأخوذ من القصور في الأسباب.

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبرر بصفة واضحة ما قضى به واكتفى بالقول أن أركان الجريمة غير متوفرة مما يشكل قصورا في الأسباب.

حيث عكس ما ذكره الطاعن فإن القرار المطعون فيه أشار في تبريره انتفاء وجه الدعوى فيما يخص جريمتي التزوير واستعماله على أساس انعدام أركان هاتين الجريمتين.

وحيث أن من شروط قيام جريمة التزوير أن يحصل ضرر من ارتكابها وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين وأن مديرية التربية أعطت موافقتها الكتابية وهي الجهة الوصية على ضم المكتب المتنازع حوله الكائن بمدرسة (ح م) بوهران إلى سكن المدعو (ب ع) وأن استبدال الورقة الوسطى لعقد الاستفادة من ذلك السكن بورقة ثانية ذكرت بها ثلاث غرف بدل اثنتين كما كان سابقا لا يختلف عن تحرير عقد جديد مادام ذلك يرتكز على أساس قانوني هو موافقة مديرية التربية الأمر الذي يجعل فعلا جريمة التزوير غير قائمة ويترتب عن هذا انتفاء جريمة استعمال المزور.

حيث أن بقية الجرائم المتابع بها المطعون ضدهم هي جرائم وقتية، استغلال النفوذ، التهديد بسلاح وإهانة موظف أثناء تأدية مهامه، مادامت الدعوى العمومية حولها متقادمة لكون الحادثة جرت يوم 1995/05/06 وأن الشكوى رفعت يوم 1999/10/24 أي بعد أكثر من ثلاث سنوات كما أن الاعتداء على الملكية العقارية وهي جريمة مستمرة غير متوفرة الأركان لوجود السند القانوني الذي يسمح بضم المكتب إلى السكن مما يجعل الطعن غير مؤسس.

عن الوجه المثار من (ع م): والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

الفرع الأول : بدعوى أن قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون حين قضوا بانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الوقتية لأنه سبق له وأن راسل وكيل الجمهورية الذي وجه الشكوى إلى الشرطة لسماع الأطراف لكن ملف هذه الدعوى لم يظهر إلى الوجود الأمر الذي أدى به إلى مراسلة وزير العدل بتاريخ 1997/02/18 و 1999/11/06 .

حيث أن المراسلات لا تقطع التقادم الذي يبدأ من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وأن استظهار صورتين من المراسلات التي وجهها الطاعن إلى السلطات المعنية غير كافيتين لقطع التقادم.

الفرع الثاني : بدعوى أن بلدية وهران تنصبت كطرف مدني أمام قاضي التحقيق و لم يتم استدعاؤها أمام غرفة الاتهام لتقديم مذكرتها.

حيث أن هذا الفرع بدوره غير مؤسس كونه يخص طرف آخر غير الطاعن وليست له الصفة في إثارة هذا الوجه الأمر الذي يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسبـــــاب

تقضي المحـــــكمة العليا الغرفـــــــة الجنائيـــة القسم الأول :

بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا.

المصاريف على عاتق الخزينة العمومية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السيـــدة والـــــسادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
مختار سيدهم	المستشار المقرر
بريم محمد الهادي	المستشار
المهدي إدريـــس	المستشار
مناد شارف	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
أسماير محمد	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
حميسي خديجة	المستشارة

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحـــامي العـــام .

وبمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضـــبط .

ملف رقم 314463 قرار بتاريخ 03 / 03 / 2004

قضية (النيابة العامة) و (ز م) ضد القرار الصادر بتاريخ 2002/04/09

الموضوع : تشريح جثة-التماس وكيل الجمهورية -إجبارية التشريح -نعم.

المبـــدأ : يتعين على قاضي التحقيق عند التماس وكيل الجمهورية إخراج الجثة، الأمر بالتشريح وعدم الاكتفاء بالمراسلة الجوابية للطبيب الشرعي.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيدة بوركبة حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد بن حمو مالك المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة و الطرف المدني (ز م) ضد القرار الصادر بتاريخ 2002/04/09 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء باتنة القاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمن انتفاء وجه الدعوى .

حيث أن السيد النائب العام قدم تقريرا لتدعيم طعنه أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من انعدام أو قصور الأسباب .

حيث أن الطاعنة (ز م) أودعت بواسطة محاميها الأستاذ نجـــاحي فرحـــات مذكرة طعن أثارت فيها أربعة أوجه للنقض مأخوذين من انعدام الأساس القانوني و قصور الأسباب.

حيث أن السيد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة انتهى فيها إلى نقض القرار المطعون فيه .

و عليـــــه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

من حيث الموضوع :

فيما يخص طعـــن النائـــب العـــام :

حيث أن النائب العام يعيب على القرار المطعون فيه انعدام أو قصور الأسباب، بدعوى أن قضاة غرفة الاتهام اكتفوا برد الطبيب الشرعي كون الطب الشرعي لا يمكنه تحديد هذه الوفاة لتفسخ الجثة و تصديقهم لهذا الرد لا يعتمد على أي أساس قانوني ذلك أن العمل الفني المطلوب هو إجراء التشريح والوقوف على حقيقة أمور الجثة و ليس الاكتفاء بمراسلات تحرر من الكاتب ويصادق عليها القضاة هكذا دون مناقشة .

فيما يخص طعـــن الطرف المدنـــي :

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب ، بدعوى أنه يتسم بالتشويه والتحريف والتناقض في المعلومات

ووجود قرائن قوية على أن موت المرحوم (ق ع) لم يكن طبيعيا وأن القرار اعتمد في تسبيبه على حيثية كون استشارة أحد الأطباء الشرعيين في جدوى إخراج الجثة من القبر جاء سلبيا.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ثبت أن غرفة الاتهام اكتفت بحيثية واحدة جاء فيها :

" حيث إنه ثابت من خلال رد الطبيب الشرعي على استفسارات السيد قاضي التحقيق أن التماسات السيد وكيل الجمهورية الهادفة إلى استخراج الجثة لمعرفة أسباب الوفاة لا تؤدي إلى نتيجة ".

وحيث أن غرفة الاتهام لم تتطرق إلى الوقائع موضوع التحقيق ولا إلى الإجراءات التي قام بها القاضي المحقق ولا إلى تصريحات الطاعنة والأشخاص الآخرين وتحليلها، في حين كان عليها ألا تكتفي برد الطبيب الشرعي على مراسلة قاضي التحقيق بل كان على جهات التحقيق أن تأمر الأطباء بالقيام بتشريح الجثة والبحث عن أسباب الوفاة التي يدعي الأطراف المدنية بأنها تعود إلى أعمال العنف أو التسمم.

و طالما أن القرار المطعون فيه جاء منعدم الأسباب تعين نقضـــه .

فلهذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائيـــة :

بقبول الطعنين شكلا و موضوعا

و بنقض القرار المطعون فيه

مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون

كما تبقى المصاريف على الخزينة العامـــة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفـــة الجنائيـــة ،القسم الثاني - و المشكل من السيدتين و السادة:

بوركبة حكيمة	الرئيـــســـة المقررة
بوسنة محمد	المستشار
بن عبد الله مصطفى	المستشار
باباجي حميد	المستشار
شنايف فاطمة	المستشارة

بحضـــور السيـــدة دروش فاطمة المحامية العامة .

وبمساعدة السيدة صادق بن عباس فاطمة الزهراء أمينة قسم الضبط .

ملف رقم 316775 قرار بتاريخ 23 / 09 / 2003

قضية (م-ش) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : ضم العقوبات -النظام العام-رفض الضم-لا.

المبـــدأ : لا يمكن التذرع بالنظام العام لرفض طلب ضم العقوبات.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد يحي عبد القادر المستشار المقرر في تـــلاوة تقريـــره المكتوب، والى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل المـــدعو (م ش) بتـــاريخ 2002/09/15 ضد القرار الصادر بتاريخ 2002/09/10 عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء سطيف القاضي برفض طلب ضم العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع عريضة بواسطة وكيله الأستاذ ماندي أمحمد المحـــامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجها واحدا للنقـــض .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه خلص فيهـــا إلى نقض القرار المطعون فيـــه .

عن الوجه الوحيد: المبني على القصور في التسبيب وسوء تطبيق القانون في مادته 1/35 من قانون العقوبات.

بدعوى أن القرار المطعون فيه سبب قضاءه برفض طلب ضم العقوبات بحجة أن الأحكام التي أدين من أجلها الطالب تتعلق بوقائع جرمية خطيرة وهي تمس النظام العام، وبما أن ضم العقوبات هو أمر جوازي عملا بالمادة 1/35 من قانون العقوبات فإن غرفة الاتهام بعد المداولة القانونية انتهى رأيها إلى رفض الطلب.

لكن هذا التسبيب أخطأ الصواب و أساء تطبيق القانون لكون أن المادة 1/35 من قانون العقوبات تنص على ما يلي :

"إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ " و هذه المادة تنطبق تماما على الأحكام السالفة الذكر .

و أن قضاة غرفة الاتهام أولوا كلمة الجواز الواردة في المادة 2/35 تأويلا خاطئا ، لأن القانون الجزائي يفسر دائما لصالح المتهم .

وبمطالعة الأحكام و القرارات نجد أن الاتهام كان في الحقيقة تافها و لم يسبب أي ضرر بالنظام العام .

مما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالقصور في التسبيب وعرضة للنقض .

وحيث فعلا بالرجوع إلى استقراء القرار المطعون فيه تبين على أنه سبب حكمه على أساس أن الأحكام التي أدين من أجلها الطالب سواء الجنحية منها أو الجنائية تتعلق بوقائع جرمية خطيرة تتمثل في التزوير في محررات رسمية والتزوير واستعمال المزور وهي تمس النظام العام .

وحيث والحال هذه وباعتبار أن أمر ضم العقوبات جوازي عملا بالمادة 1/35 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام بعد المداولة القانونية انتهى رأيها إلى رفض الطلب.

وحيث أن مثل هذا التعليل يسوده الغموض ويشوبه القصور في التسبيب باعتبار أن المادة 1/35 من قانون العقوبات تنص صراحة على أنه "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"،

و لا يمكن التذرع بالنظام العام لرفض طلب ضم العقوبات إذ أن جميع الجرائم و باختلاف درجتها و طبيعتها تمس النظام العام.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

و إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السيدة والسادة:

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
يحي عبد القادر	المستشار المقرر
بن شاوش كمال	المستشار
اسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
سيدهم المختار	المستشار
مناد شارف	المستشار
حميسي خديجة	المستشارة

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط .

ملف رقم 324411 قرار بتاريخ 30 / 03 / 2004

قضية (هـــ-ق ومن معه) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : دعوى عمومية- فعل مجرم في القانونين القديم و الجديد انقضاؤها –لا.

المـــبـــدأ : لا تنقضي الدعوى العمومية في حالة صدور قانون جديد يجرم نفس الفعل محل التجريم في القانون السابق.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد اسماير في تلاوة تقريره المكتوب والى الســـيد بلهوشات أحمد المحامى العام في تقديم طلباته.

بعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من المتهمين (هـــــ ق) و(ق ي) و(ب ب) ضد القرار الصادر في 2002/11/04 عن مجلس قضاء وهران – غرفة الاتهام- القاضي بإحالتهم على محكمة الجنايات من أجل التبديد العمدي لأموال عمومية وتقديم معلومات كاذبة بالنسبة للمتهم (هـــ ق) ومن أجل التـــسبيب بالإهمال الواضح في إتلاف أموال عمومية بالنسبة للمتهمين (ق ي) و(ب ب) الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 119 و 119 مكرر و223 من قـــانون العقوبات.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث ان كلا من الطاعنين أودع مذكرة تدعيما لطعنه .

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعون .

أولا: طعن المتهم (هـــ ق)

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أن مبادرة متابعة العارض تمت بأمر من والي ولاية وهـــران إلى عميـــد الشرطة لولاية وهران بفتح تحقيق ضد (هـــ ق) بينما القانون قصر سلطة المتابعة على الجهة القضائية الممثلة في وكيل الجمهورية.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة المادة 125 من قانون الولاية التي تفرض على الوالي استشارة المجلس الشعبي الولائي والحصول على موافقته للقيام بأي إجراء قانوني وأن غرفة الاتهام كان عليها أن تتدارك هذه المخالفة.

الوجه الثالث:مأخوذ من مخالفة المواد 6 و7 و8 من المرسوم التنفيـــذي 90-266 المؤرخ في 1990/07/25 التي تنص على ضرورة مراسلة النيابة العامة الهيئة المكلفة بتعيين الإطار السياسي للقيام بتحقيق إداري يسلم في الأخير إلى النيابـــة العامة من أجل النظر فيه ومن ثم تحريك الدعوى العمومية أو رفض تحريكها أو حفظ الملف، مع ضرورة وجود شكوى الهيئة الوحيدة على العارض.

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات بـــالقول أن الطاعن كان طلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة مضادة رفضه قاضي التحقيق وتم استئنافه أمام غرفة الاتهام التي لم ترد على العارض ويتبين من القرار المطعون

فيه أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا بتأييد أمر قاضي التحقيق دون إعلام المعني بتاريخ انعقاد جلستها أو تبليغه بالقرار وقد طعن العارض أمام المحكمة العليا في قرار غرفة الاتهام القاضي برفض إجراء خبرة مضادة .

عن الأوجه الثلاثة الأولى مجتمعة:

حيث أن الدعوى العمومية تم تحريكها من طرف النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية وما يثيره الطاعن لا يشكل عائقا قانونيا يمنع أو يقيد تحريك الدعوى العمومية أو السير فيها .

عن الوجه الرابع:

حيث أن ما يثيره الطاعن في الوجه الرابع لا يخص القرار المطعون فيه ويتعلق بطلب الخبرة المضادة التي صدر بشأنها قرار خاص عن غرفة الاتهام والذي هو محل طعن من طرفه أمام المحكمة العليا وبالتالي فالوجه لا يحمل أي دفع يستوجب مناقشته.

ثانيا : طعنا المتهمين (ق ي) و(ب ب) :

عن الوجه الوحيد المثار من الطاعنين معا : والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالقول أن المتهمين الطاعنين تمت متابعتهما من أجل تبديد أموال عمومية طبقا للمادة 422 من قانون العقوبات وأن غرفة الاتهام قررت إحالتهما على محكمة الجنايات من أجل أنهما تسببا بإهمالهما الواضح في ضياع أموال عمومية طبقا للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات والحال أن المادة 422 قد ألغيت بالقانون 01-09 المؤرخ في 2002/06/26 وأن المادة 119 مكرر المذكورة أحدثت بنفس القانون فكان على غرفة الاتهام أن تصدر قرارا بانتفاء

وجه الدعوى بسبب انقضاء الدعوى العمومية لإلغاء القانون طبقا للمادتين 1و2 من قانون العقوبات و6 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن القانون الجديد الذي يحدد الأركان القانونية بصفة مغايرة للقانون السابق يطبق على الوقائع السابقة على صدوره إذا كانت هذه الوقائع تدخل في تقديرات القانون القديم والقانون الجديد معا.

حيث أن القانون الجديد في المادة 119 مكرر يجرم نفس واقعة ترك أموال عمومية للضياع والتلف التي كان يجرمها نص المادة 422 الملغاة وأن النص الجديد جاء بصياغة مغايرة للنص القديم غير من أركان الجريمة ودرجة التجريم وخص التغيير خاصة الركن المعنوي كما أملت التغيير أيضا متطلبات التبويب وترتيب النص ومتى كان ذلك فالوجه غير مؤسس وينجر عنه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول:

بقبول الطعون المرفوعة من المتهمين (هـ ق) و(ق ب) و(ب ب) شكلا وبرفضها موضوعا،

والمصاريف على الطاعنين

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السيدة والسادة :

بوشناقي عبد الرحيم الرئيس

اسماير محمد المستشار المقرر

مناد شارف	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
سيدهم المختار	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
خميسي خديجة	المستشارة

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام .

وبمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط .

ملف رقم 325116 قرار بتاريخ 23 / 12 / 2003

قضية (النائب العام) ضد (ب- ع-خ)

الموضوع : محكمة الجنح -جنحة -لا -جناية-نعم-عدم اختصاص-نيابة عامة -إحالة إلى غرفة الاتهام-وجوبية-نعم.

المبـــدأ : تحيل النيابة العامة الملف وجوبا ، في حالة تصريح محكمة الجنح بعدم الاختصاص (الأفعال تشكل جناية) إلى غرفة الاتهام لإحالة المتهم على محكمة الجنايات.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد اسماير في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية .

نظرا للعريضة التي قدمها النائب العام بمجلس قضاء ورقلة الرامية إلى إبطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 2002/07/25 وإحالة الدعوى إليها مجددا لتقوم باتمام الإجراءات وإحالة المتهم (ب ع خ)على محكمة الجنايات.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني خلص فيها إلى القول بوجود تنازع اختصاص وإبطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 2002/07/15 ومن جديد القول باختصاصها في موضوع الإجراءات والأمر بمواصلة التحقيق على الشكل الجنائي .

حيث أنه يستخلص من أوراق الدعوى الوقائع والإجراءات التالية :

أنه بتاريخ 2002/03/27 قام المدعو (ب ع خ) بالإعتداء على أبنائه (م ل) البالغ عشر سنوات و (س) البالغ تسع سنوات و(ب) البالغ تسعة أشهر باستعمال شوكة محماة على النار وأثبت الطبيب الشرعي لكل واحد منهم عجزا مؤقتا لمدة 21 يوما وبأنه سبق أن فعل ذلك مع بنتيه (ر) و(إ).

تابعت نيابة محكمة ورقلة المدعو (ب ع خ) من أجل الضرب و الجرح العمدي مع سبق الإصرار وتعريض قاصر للخطر وترك قاصر للخطر طبقا للمواد 284 و 2/265 و 269 و 270 و 314 و 315 من قانون العقوبات،

وبعد إجراءات التحقيق وعرض القضية على غرفة الاتهام أصدرت قرارا في 2002/07/15 بإعادة تكييف الوقائع وإحالة المتهم على قسم الجنح من أجل الضرب والجرح العمدي على قاصر لم يكمل سن السادسة عشر أدت إلى عجز لمدة تزيد عن 15 يوما طبقا للمادتين 269 و 270 من قانون العقوبات وبتاريخ 2002/10/06 أصدرت محكمة ورقلة الفاصلة في الجنح حكما بعدم الاختصاص لأن الوقائع في حقيقتها تكون جناية نظرا لصفة الجاني وكونه أحد الوالدين الشرعيين .

حيث أن حكم محكمة ورقلة الفاصلة في الجنح أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالاستئناف من النيابة أو من المتهم وبذلك يكون أطراف الدعوى قبلوا أن تتم المحاكمة أمام محكمة الجنايات ولايوجد ما يمنع السير في الدعوى ويبرر طلب النائب العام.

حيث بالفعل فإنه رغم التعارض البادي بين قرار غرفة الاتهام بالإحالة على المحكمة الفاصلة في الجنح وحكم المحكمة بعدم الاختصاص فإن الأمر ليس كذلك لأن المشرع رسم الطريق الذي يجب أن يتبع في المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه إذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي فإن النيابة تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام،

حيث أن إحالة الدعوى على غرفة الاتهام طبقا للمادة 363 ليس غرضه الفصل في التعارض بين قرارها بالإحالة على المحكمة الفاصلة في الجنح وحكم هذه الأخيرة بعدم الاختصاص وإنما لإتمام الإجراءات في الشكل الجنائي وإحالة المتهم على محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في الدعوى وتقضي فيها حسب قناعة قضاتها إما بالإدانة على أساس التكييف المحال به المتهم عليها أو أي تكييف آخر تراه أو بالبراءة وباعتبار أن محكمة الجنايات لاتتصل بالدعاوى قانونا إلا بناء على قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام كما تنص على ذلك المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أنه متى كان ذلك فإن طلب النائب العام جاء في غير محله ويتعين عدم الاستجابة إليه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول :

بقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص شكلا وبرفضه موضوعا وبإحالة العارض إلى العمل بما نصت عليه المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية.

و المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السيدة و الـــــسادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
اسماير محمد	المستشار المقرر
بريم محمد الهادي	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
سيدهم المختار	المستشار
مناد شارف	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
حميسي خديجة	المستشارة

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام .

و بمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضـــبط .

ملف رقم 325502 قرار بتاريخ 27 / 04 / 2004

قضية (ن-ر) ضد (م-ف ومن معها)

الموضوع : أمر قاضي التحقيق- استئناف -تصريح شفهي -نعم -عريضة كتابية -نعم.

المبـــدأ : يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مختار سيدهم في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بلهوشات أحمد المحامى العام في تقديم طلباته الكتابية .

و بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ن ر) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء معسكر الصادر بتاريخ 2003/01/18 الذي قضى بعدم قبول استئناف أمر قاضي التحقيق لدى محكمة سيق شكلا والصادر بتاريخ: 2002/12/03 الرامي إلى انقضاء الدعوى العمومية في القضية المتابع فيها كل من (م ف) ، (غ إ) و (ق إ) بتهمة التصريح الكاذب واستعمال المزور للأولى وشهادة الزور للثاني والثالث وفقا للمواد 22-23-و 235 من قانون العقوبات .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماساته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة محاميتها الأستاذة تركية دردري ثريا أثارت فيها وجها وحيدا للنقض بدعوى أن القرار المطعون فيه رفض استئنافها شكلا على أساس المادة 172 من نفس القانون، ومن جهة أخرى فإن قضاة الموضوع خرقوا أحد المبادئ العامة للقانون وهو المبدأ الذي مفاده أنه لا بطلان بدون نص علما بأن المادة 172 المشار إليها لم ترتب البطلان على رفع الاستئناف ضد أوامر قضاة التحقيق دون عريضة كتابية وأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى العريضة التي وضعتها الطاعنة لدى غرفة الاتهام .

حيث أن ذكر المادة 177 في صلب القرار عند مناقشته شكل الاستئناف بدلا من المادة 172 يشكل خطأ ماديا لا يؤثر في هذا الجانب .

حيث أن المحكمة العليا وبعد اطلاعها على الأعمال التحضيرية للجنة القانونية و الإدارية لدى المجلس الشعبي الوطني والتي عدلت المادتين 172و173 من قانون الإجراءات عام 1982 بذكر عبارة " عريضة " بدل " تصريح " كما كان معمولا به سابقا تبين لها وأن هذا التعديل لم يكن جوهريا في صيغة أو شكلية الاستئناف وأنه يستوي أن يصرح المعني شفاهة أمام أمين الضبط ليعبر عن رغبته في استئناف أمر قاضي التحقيق فيسجل ذلك التصريح في سجل خاص بهذا الغرض ثم يوقع عليه من الطرفين أو يقدم عريضة كتابية تقيد بدورها في نفس السجل لأجل نفس الهدف و أن عدم جوهريتها مستمد من عدم إلزام تسبيبها الأمر الذي جعلها لا تختلف عن التصريح الشفوي وكلاهما يجعل الاستئناف مقبولا شكلا ولما قضى القرار المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف اعتمادا على عدم وجود تلك العريضة قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يعرضه للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول:

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه موضوعا وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السيدة و الســـــادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
مختار سيدهم	المستشار المقرر
بريم محمد الهادي	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
مناد شارف	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
أسماير محمد	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
حميســـي خديجـــة	المستشارة

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحـــامي العـــام .

وبمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضـــبط .

ملف رقم 331430 قرار بتاريخ 27 / 04 / 2004

قضية (م-إ) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : أمر قاضي التحقيق –توجيه الاتهام –استئناف –لا.

المبـــدأ : أمر قاضي التحقيق الآمر بتوجيه الإتهام غير قابل للإستئناف.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد محمد إسماير المستشار المقـــرر في تـــلاوة تقريـــره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م إ) ضد القرار الصادر في 2003/02/18 القاضي بعدم قبول الإستئناف شكلا فصلا في إستئناف المتهم ضد أمر قاضي التحقيق بتوجيه الإتهام إليه لإرتكابه جرم محاولة القتل العمـــدي إضافة إلى جناية السرقة بإستعمال السلاح المتابع بها.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه قدمها محاميه الأستاذ نجادي رشيد أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن يؤسس طعنه على الوجهين التاليين:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات بالقول أن النائب العام لم يبلغ للطاعن أو لمحاميه تاريخ نظر القضية أمام غرفة الإتهام و فوجئ بصدور القرار المطعون فيه مما يكون مخالفة للمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيق المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية لما اعتبر إجراءات توجيه الاتهام لا تدخل ضمن الأوامر التي يجوز للمتهم الاستئناف فيها ما دام أنها تدخل ضمن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه.

حيث أن المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد على سبيل الحصر الأوامر التي يجوز للمتهم أو لوكيله رفع استئناف عنها أمام غرفة الاتهام أو الأوامر التي يصدرها القاضي بعدم الاختصاص.

حيث أن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تأسيسا على أن أمر قاضي التحقيق المستأنف لا يدخل ضمن الأوامر المحددة قانونا في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية و التي يجوز للمتهم أن يطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام كما لم يفصل في الاختصاص و بالتالي لا يجوز الطعن فيه بالنقض.

تقضـــي المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول:

رفض الطعن لعدم جوازه قانونا.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليـــا الغرفـــة الجنائيـــة والمشكلة من السيدة و الســـادة :

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
إسماير محمـــد	المستشار المقرر
مناد شارف	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
سيدهم المختار	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
قارة مصطفى	المستشار
حميسي خديجة	المستشارة

بحضـــور السيد بلهوشات أحمد المحامي العـــام .

وبمســـاعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط .

7 – غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 227783 قرار بتاريخ 20 / 02 / 2002

قضية (بن – ز–ص) و (المدير الولائي) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : غش ضريبي –حكم بالإدانة –دعوى مدنية –عدم الفصل فيها–نقض–نعم.

المبدأ : عدم الفصل في الدعوى المدنية القائمة على طلب إدارة الضرائب رغم الإدانة بجنحة الغش الضريبي يعد إغفالا عن الفصل في أحد أوجه الطلب ومستوجبا بالتالي للنقض

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد عون الله بومدين في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من مديرية الضرائب الممثلة من طرف مديرها في 1998/12/14 ومن قبل (بن–ز–ص) متهم في 1998/12/13 ضد القرار الصادر في 1998/12/06 عن مجلس قضاء سطيف والذي قضى بالمصادقة على الحكم الصادر في 1998/05/03 الذي قضى بإدانة المتهم والحكم عليه بستة أشهر حبس موقوفة التنفيذ وبغرامة قدرها 10.000،00 دج من أجل ارتكاب جنحة الغش في الضريبة باستعمال طرق إحتيالية الأفعال المنصوص والمعاقب

عليها بالمواد 303 و307 من قانون الضريبة على الدخل الاجمالي و117 و118 من قانون الرسم على القيمة المضافة.

عن قبول الطعن بالنقض المرفوع من قبل المتهم بن–ز–ص.

حيث انه طعن بالنقض في القرار الصادر في 1998/12/06.

حيث انه جاء طعنه داخل الآجال وتم تسديد الرسم القضائي.

و لكن حيث انه وجهت له رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام مؤرخة في 1999/08/15.

و حيث انه تم توقيع الطاعن على الاشعار بالاستلام بتاريخ 1999/08/29

وحيث تم إنذاره على ان يودع مذكرة بواسطة محامي مقبول لدى المحكمة العليا تتضمن اوجه تدعم طعنه.

حيث انه لم تقع مراعاة المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية وعليه عملا بأحكامها يتعين التصريح برفض الطعن بالنقض المرفوع من قبل (بن – ز–ص) شكلا.

عن الطعن بالنقض المقدم من ممثل مديرية الضرائب.

حيث ان إدارة الضرائب معفاة من الرسم القضائي.

حيث جاء الطعن بالنقض المرفوع من ممثلها في الآجال القانونية.

حيث أودع الأستاذ محمود بوزيدة باسمها مذكرة ضمنها وجها وحيدا تدعيما للطعن بالنقض الذي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد المثار: والمأخوذ من إغفال الفصل في وجه الطلب .

بدعوى أن الدعوى العمومية تم تحريكها بناء على الشكوى المقدمة من الإدارة الجبائية.

حيث أنها التمست الزام المدعى عليه في الطعن أن يدفع مبلغ الضريبة التي تم تهريبه والمقدر بـ 46850037,50 دج وهذا على مستوى الشكوى المقدمة أمام وكيل الجمهورية وعلى مستوى محكمة بوقاعة وكذا على مستوى مجلس قضاء سطيف، ولكن الحكم الصادر لم يفصل في طلب ادارة الضرائب المتمثل في المبلغ المذكور سالفا و00، 500.000دج كتعويضات مدنية بالرغم من ادانة المتهم.

ان مجلس قضاء سطيف الذى تبنى أسباب ومنطوق حكم محكمة بوقاعة يكون بذلك أغفل الفصل في طلب ادارة الضرائب ويجعل هكذا قراره عرضة للنقض والبطلان.

وبالفعل يتبين من القرار وأوراق الملف أن كلا من النائب العام والمتهم والطرف المدني استأنفوا الحكم الصادر في 1998/05/03 وأن المجلس عاين استئنافي المتهم والمدعي المدني وذلك ظاهر في سرد الاجراءات الا أنه لم يتصد في الموضوع الى مناقشة استئناف المدعي المدني.

وما دام أن المدعي المدني رفع استئنافا و قدم عريضة ختامية أمام الغرفة الجزائية طبقا للمادة 352 من قانون الاجراءات الجزائية كان على المجلس الأخذ بها والجواب عنها وما دام أن القرار لم يحمل التنويه بسماع المدعي المدني وبطلباته فضلا على أن الحكم بدوره لم يسجل طلبات المدعي المدني فان تأسيس هذا الأخير قائم أمام المحكمة و أمام المجلس وبما أن المجلس لم يتطرق للفصل في طلبه

فانه أغفل الفصل في وجه الطلب الأمر الذى يشكل بابا للطعن بالنقض وما دام أن الوجه مؤسس وسديد فانه يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما أغفل الفصل في الدعوى المدنية.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليـــا:

بعدم قبول طعن المتهم (بن - ز-ص) شكلا طبقا للمادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية.

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من قبل ادارة الضرائب شكلا و موضوعا.

وبنقض القرار المطعون فيه فيما أغفل الفصل في الدعوى المدنية و احالة الملف و الأطراف أمام نفس المجلس بتشكيلة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون.

و تحميل المصاريف القضائية على الخزينة العامة والمتهم مناصفة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول و المتركب من السادة:

فاتـــح محمد التيجاني	الرئيس
عون الله بومدين	المستشار المقرر
كريد سعد الدين	المستشار
خنشول أحسن	المستشار

بحضور السيد المحامي العام مقدادي مولود

و بمساعدة السيد دليلش صالح أميـــن الضبط.

ملف رقم 233755 قرار بتاريخ 20 / 03 / 2002

قضية (م-م) ضد (ح-ل) و (النيابة العامة)

الموضوع : تقاض على درجتين -طرف مدني - تأسيس أمام المجلس - تعويض - لا.

المبـــدأ : يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين منح تعويضات لأطراف لم تتأسس كأطراف مدنية على مستوى الدرجة الأولى.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر كريد سعد الدين في تلاوة تقريـــره المكتوب، والى السيد المحامي العام مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن المقدم من قبل المدعو (م-م)، في *27. 02. 1999* في القـــرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في نفس اليوم، الذي أيد الحكم محل الاستئناف من حيث المبدأ الحكم الذي صرح بإدانته من أجل بيع بضائع فاســـدة، الفعـــل المنصوص والمعاقب عليه في المادة *431* من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعقوبة *10,000* دج غرامة نافذة ، وفي الدعوى المدنية ، بدفعه للطرف المدنـــي مبلغ *20.000*دج كتعويض، و تعديلاله في الدعوى المدنية ، الحكم عليه بأن يدفع للأطراف المدنية تعويضات تتراوح بين *10.000* دج إلى *15.000* دج .

حيث انه سدد الرسم القضائي وأودع عريضة بواسطة وكيله الأستاذ مراد بن عمار ، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ، مثيرا فيها وجهين للنقض الأول مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات و الثاني : مأخوذ من انعدام والقصور في الأسباب .

حيث أن الطعن مستوفي لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

الوجه الأ ول : مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات :

من حيث أنه رغم أن المدعو (ب-ج) فقط الذي تأسس كطرف مدني أمام المحكمة وان الأطراف الأخرى المدنية كانت غائبة، فان القرار المطعون فيه منح لهم تعويضات بعد تأسيسهم كأطراف مدنية أمام المجلس ، فإنه يوجد خرق للأشكال الجوهرية للإجراءات.

حيث بعد قراءة الحكم المستأنف فانه يتبين بأنه منح مبلغ 20،000 دج كتعويض للطرف المدني وحده (ب-ج) الحاضر في الجلسة والذي تأسس بهذه الصفة أمامه وأنه رغم أنه يشير إلى أن الأطراف المدنية حضرت في الجلسة وقدمت شهادات طبية من دون الإشارة إلى طلباتها فانه يذكر في أول صفحته بان الأطراف المدنية الحاضرة هي" (ف-ح)، (ف-ح-ح) ". ويذكر أن الأطراف المدنية الغائبة هي " (ف-ي)، (م-ي)، (ب-ر)، (م-م) (ي-أ)".

حيث انه بعد قراءة القرار المطعون فيه ، يتبين بأنه منح تعويضات فضلا عن (ب-ج) إلى أطراف مدنية أخرى والتي هي "(م-ي-ح-ل)، (ح-ج)".

حيث انه يتبين مما سبق ذكره ، بان القرار المطعون فيه منح تعويضات في الاستئناف لأطراف مدنية لم تتأسس كأطراف مدنية على مستوى الدرجة الأولى

مما يتعين القول أن هناك بالفعل خرقا للأشكال الجوهرية للإجـــراءات المتعلقـــة باحترام مبدأ التقاضي على درجتين و بتقديم الضحايا المستأنفة طلبات جديـــدة لأول مرة أمام المجلس ونتيجة ذلك نقض و إبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية ، وهذا من دون الحاجة إلى دراسة الوجه الثاني.

لهـــذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمة العليـــا:

من حيث الشكل : القول بأن الطعن مقبول .

من حيث الموضوع : القول بتأسيسه ونتيجة، لذلك نقض و إبطال القـــرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلـــس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون .

المصاريف القضائية على عاتق المتهمتين المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول المتركب من السادة :

فاتح محمد التيجاني	الرئيس
كريد سعد الدين	المستشار المقرر
عـــون الله بومدين	المستشار
خنشول أحسن	المستشار

بحضور السيد المحامي العام مقدادي مولود

و بمساعدة السيد صالح دليلش أمين الضبط.

ملف رقم 238800 قرار بتاريخ 12 / 06 / 2002

قضية (خ-ع) ضد (ب-ب) و (النيابة العامة)

الموضوع : تهديد –نوع التهديد –طريقة التهديد –عدم إبرازهما-إدانة – قصور في التسبيب.

المبـــدأ : القضاء بالإدانـــة بجنحة التهديد دون إبراز نوع هذه التهديـــدات وما إذا كانت مصحوبة بأمر أو بشرط يعد قصورا في التسبيب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد كريد سعد الدين في تلاوة تقريره المكتوب و إلى المحامي العام السيد مقدادي مولود في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعو (خ-ع) بتاريخ 1999/05/30 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1999/05/25 الذي أيد الحكم المستأنف الذي صرح بادانته من أجل جريمة التهديد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 287 من قانون العقوبات وبالنتيجـــة عاقبه بشهر حبسا مع وقف التنفيذ.

حيث أن المدعي في الطعن بالنقض دفع الرسم القضائي وأودع مذكرة بواسطة الأستاذ عبد القادر مزور، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أثار فيها

وجهين للنقض، الوجه الأول مأخوذ من انعـــدام وقصور الأسباب و الوجه الثاني مأخوذ من مخالفة القانـــــون.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بالنقض أودع بدوره مذكرة جوابية بواسطة الأستاذة دمرجي عبد الوهاب نزيهة، محامية مقبولة لدى المحكمة العليا، التمست بموجبها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى الأشكال القانونية فهو بذلك مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: مأخوذ من انعدام وقصورالأسباب المؤدي وحده الى النقض :

من حيث أن قضاة الموضوع تمسكوا ضد المدعي في الطعن بالنقض بجريمة التهديد طبقا للمادة 287 من قانون العقوبات دون ذكر نوع هذه التهديدات واذا كانت مصحوبة بأمر أو شرط وبالتالي فان أركان هذه الجريمة غير ثابتة برمتها،

حيث أنه وبالفعل لا يستخلص إطلاقا من قراءة القرار المطعون فيه و لا من الحكم المؤيد أن قضاة الموضوع ذكروا نوع هذه التهديدات المدان بـــها المدعي في الطعن بالنقض وما هي الطرق المستعملة لتنفيذها والمنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 و هل كانت هذه التهديدات مصحوبة بأمر أو شرط.

حيث أن هذه الشروط تشكل الأركان المكونة للجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 287 من قانون العقوبات التي أشار إليها قضاة الموضوع وبالتالي فإن الأركان لم تكن ثابتة ومن ثم فإن الجريمة المنسوبة للمتهم غير ثابتة هي الأخرى،

ومن ثم فإنه يوجد فعلا إنعدام وقصور في الأسباب وأن المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية قد خرقت مما يؤدي إلى النقض.

لهذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليـــا :

في الشكل : التصريح بأن الطعن بالنقض مقبول.

الموضوع : القول بأنه مؤسس وبالنتيجة نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــــون.

و بترك المصاريف القضائية على عاتق المدّعى عليه في الطعن .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكورأعلاه من طرف المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركب من السادة :

فاتح محمد التيجاني	الرئيس
كريد سعد الدين	المستشار المقرر
قطوش محمد	المستشار
عون الله بومدين	المستشار
خنشول أحسن	المستشار

بحضور السيد المحامي العام مقدادي مولود

و بمساعدة السيد دليلش صالح أمين الضبط .

ملف رقم 247467 قرار بتاريخ 23 / 10 / 2002

قضية (ب-أ-ولد م) ضد (ب أ ولد بن أ) و (النيابة العامة)

الموضوع : إكراه بدني-الشاكي (العم)-تطبيقه -مخالفة القانون.

المبـــدأ : لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة أورزالدين وردية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و الى السيد المحامي العام هراوي أمحمد في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1999/12/13 من قبل المتهم (ب-أ ولد م) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في 1999/12/08 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم ببراءة المتهم من تـــهمة التعدي على الملكية العقارية وإدانته بتهمة تحطيم ملك الغير وعقابا له قضى عليه بـــ 08 أشهر حبس موقوفة النفاذ و2000دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية الحكم على المتهم بدفعه للطرف المدني مبلغ 2000دج كتعويض طبقا للمادتين 386 و407 من قانـــون العقوبات.

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن، بواسطة محاميه الأستاذ رحال محمد الصغير المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها 10 عشرة أوجه لنقض القرار.

عن الوجه الأول: الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، السابع والثامن المجتمعين لتكاملهم.

ذلك أنه يعاب عن القرار المطعون فيه عدم التفصيل في أقوال الأطراف لاستقصاء الحقيقة كما أن النيابة أكتفت أمام المجلس بطلب تطبيق القانون رغم أنـــها مستأنفة، وأن قضاة الموضوع لخصوا مرافعة الدفاع في حيثية قصيرة وهذا مساس واضح بحقوق الدفاع، كما أن القـــرار لم يتضمن التأشير الإجمالي لوثائق الدفاع وحرموا الطاعن من حجم وثائق حاسمة تضع حدا للاتـــهامات، كما لم يبين القرار ماهية التقرير الشفوي للمقرر الذي تلى تقريره طبقا للأصول الإجرائية.

كما يعاب عن القرار المطعون فيه انتهاك دلائل الاتهام، ذلك أنه لم تعد أقوال الشاكي كافية لإدانة المتهم مالم تعد مدعمة بدلائل وأن قضاة الموضوع بإدانة الطاعن على هذا النحو قد خرقوا مقتضيات المادتين 212 و213 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كما أن القرار المطعون فيه منعدم التسبيب وخاليا من الضمانات القانونية إذ اكتفى بالقول أن الحكم المستأنف قدر الوقائع تقديرا سليما ومن ثم يتعين تأييده وأن هذا القصور في التسبيب هو الأخر يعرض القرار للنقض، كما أنه نظرا لكون الملكية لا زالت في الشياع فان تـــهمة تحطيم ملك الغير غير متوفرة.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه فصل في أقوال الأطراف بعد سماع المتهم الذي أنكر التهمة وكذا الطرف المدني الممثل من طرف دفاعه في طلبه الرامي لرفع مبلغ التعويض إلى 50000دج والى النيابة العامة التي التمست تطبيق القانون وأن هذا الطلب لم يـــمس بحقوق الدفاع أو المتهم.

حيث أن الإشارة إلى كون أنّه تم سماع المتهم ووكيله الأستاذ تشيعلى الذي التمس البراءة يكفى لاحترام حقوق الدفاع.

حيث أنه يتبين أيضا من الملف أن قضاة الموضوع أخذوا بعين الاعتبار الوثائق المقدمة من طرف المتهم و أبعدوا عنه تـــهمة التعدي على الملكية العقارية وأدانوه بتهمة تحطيم ملك الغير التي أعترف بـــها المتهم الطاعن أمام المحكمة مؤ كدا ذلك أمام المجلس.

حيث أن قضاة الموضوع اعتبروا نزع السياج الذي أعترف به المتهم تحطيما لـــملك الغير لأنه تم بدون موافقة صاحبه وبالتالي فالأوجه المثارة غير سديدة لأن قضاة الموضوع عللوا قرارهم بما فيه الكفاية و يتعين لذلك رفض هذه الأوجه.

عن الوجه التاسع: المأخوذ من كون أن قضاة الإستئناف أيدوا الحكم الإبتدائي القاضي بوقف التنفيذ دون أن يحيطوا الطاعن علما بأثر العقوبة المصرح بـــها وأن اغفال هذا التدبير يؤدي بقوة القانون الى نقض القرار طبقا للمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

لكن حيث أنه كان على الطاعن طلب الإشهاد أمام المجلس أن القضاة لم يحترموا مقتضيات المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية وأنه و أمام اغفال الطاعن تقديم هذا الطلب يعتبر اجراء المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية مستوفيا و بالتالي الوجه المثار غير مؤسس و يتعين رفضه.

عن الوجه العاشر: المأخوذ من خرق المادة 600 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية

أن ما يعاب عن القرار المطعون فيه هو نطق قضاة المجلس بأقصى مدة الإكراه بالرغم من أن الطاعن ابن أخ المطعون ضده وأنه لا يجوز تطبيق قواعد الإكراه في مثل وضعية الحال وبالتالي فان القضاة قد جانبوا الصواب مما يعرض قرارهم للنقض.

فعلا حيث أنه بالرجوع إلى المادة 600 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أنـــها تنص على أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما اذا كان الشاكي هو عم المتهم كما هو الحال في هذه القضية وأن قضاة الموضوع عندما سلطوا الإكراه البدني على الطاعن بحده الأقصى قد خالفوا القانون.

و بالتالي الوجه المثار مؤسس و يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه فيما يخص الإكراه البدني فقـــط.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا و بصحته موضوعا و بنقض جزئي للقرار المطعون فيه فيما يخص الإكراه البدني و بدون إحالة.

وبترك المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة الجنـــح والمخالفات القسم الأول والمتركب من السيدات و السيدين :

يعلى نجـــاة	الرئيسة
أورز الدين ورديـــة	المستشارة المقررة
كواشي عبد الوهاب	المستشار
براح منيرة	المستشارة
بوزرتيني جمال	المستشار

بحضور السيد المحامي العام هراوي أمحمد

و بمساعدة السيد دليلش صالح أمين الضبط.

ملف رقم 255855 قرار بتاريخ 04 / 06 / 2002

قضية (ب-ع-ا) ضد (ز-ن-ز-س) و (النيابة العامة)

الموضوع : غرفة الاتـــهام -توجيه اتهام أمامها -تحقيق تكميلي -نعم.

المـــبـــدأ : يجوز لغرفة الاتـــهام الأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا محالين إليها شريطة إجراء تحقيق تكميلي.

إن المحكمة العليا

و بعد الاستماع إلى السيد رزق الله بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد رحمين ابراهيم المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 2000/02/14 من طرف المتهم (ب-ع-أ) ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/02/08 من مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية و القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين ولـــمان بتاريخ 1999/10/25 قد قضي بقبول معارضة المتهم شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه في كل ما قضي به.

وحيث أن الحكم المعارض فيه والصادر بتاريخ 1998/08/16 عن نفس المحكمة قد قضى غيابيا بإدانة المتهم الطاعن لارتكابه جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بغير عنف طبقا للمادة 334 من ق.ع-وعقابا له قد حكم عليه بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا و10.000 دينار غرامة نافذة.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم قد استوفي أوضاعه القانونية والشكلية , يتعين حنئيذ قبوله شكلا.

وحيث أن الاستاذ نواس رضوان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2001/04/03 مذكرة طعن في حق المدعي في الطعن آثار فيها ثلاثة (03) اوجه للنقض.

وحيث أن الأستاذ يوسف مدني المحامي المقبول لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2001/06/10 مذكرة جوابية في حق المدعي عليهما في الطعن يلتمس بموجبها رفض الطعن لعدم تأسيسه موضوعا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

بدعوى أن العارض لم يسمع في الموضوع كمتهم من طرف قاضي التحقيق وهذا خرقا لنص المادة 100 من ق. إ .ج.

كما أن تجاوز قاضي الاستئناف تطبيق المادة 100 السالفة الذكر بالرغم من الدفع الشكلي في هذا الشأن و المقدم قبل التطرق للموضوع في شكل عريضة – حيث أن قاضي الاستئناف استظهر بالمادة 201 من ق. إ .ج لتبرير التجاوز بينما هذه المادة تعاكس تماما التفكير الذي برر به تجاوزه.

وحيث أن غرفة الاتهام بقرارها المؤرخ في 10 ماي 1999 قد وجهت التهمة للعارض (ب-ع-أ) على أساس المادة 334 من ق.ع واحالته علي قسم الجنح فكان عليها وفقا لنص المادة 189 من ق. إ.ج احترام ترتيبات المادة 100 من نفس القانون وهذا بإجراء تحقيق تكميلي يقوم به أحد أعضائها أو قاضي التحقيق تعينه لهذا الشأن.

ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه اعتبر بان الاستئناف يخص الحكم المؤرخ في 16 اوت 1999 وهذا غير صحيح لأن هذا الحكم كان غيابيا والعارض قام بمعارضته وصدر في هذا الشان حكم بتاريخ 1999/10/25 القاضي بتأييد هذا الحكم وهو الحكم المستأنف.

حيث انه وعملا بنص المادة 189 من ق. إ ج فإذا جاز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه تهمة الى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا اليها، فيجب أن يتم ذلك طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة 190 من نفس القانون أي على شكل إجراء تحقيق تكميلي يقوم به إما أحد أعضاء غرفة الاتـــهام و إما قاضي التحقيق الذي تندبه غرفة الاتهام لهذا الغرض، وبتجاهلهم لهذا المبدأ فان قضاة التحقيق قد خرقوا حقوقا أساسية للدفاع.

وعليه فان القرار المطعون فيه برفضه الدفع الشكلي المتعلق بخرق المبدأ السالف الذكر يصبح معرضا للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى.

و بالتبعية تقضي المحكمة العليا أيضا بإبطال قرار غرفة الاتهام الصادر يوم 10 ماي 1999 للأسباب السالف ذكرها، وإحالة الملف والمستندات الى السيد النائب العام ليتصرف فيه وفقا للقانون وإدراجه أمام غرفة الاتـــهام

إفراغا للاستئناف المرفوع ضد أمر السيد قاضي التحقيق القاضي بانتفاء وجه الدعوى.

وعلى الخزينة العامة المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : بنقض القرار المطعون فيه وبالتبعية تمديد النقض الى قرار غرفة الاتهام الصادر يوم 10/05/ 1999 (فهرس 99/255) وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا اخر وعلى السيد النائب العام التصرف وفقا للقانون .

وعلى الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثاني المتركب من الســـادة :

بن يوسف عبد القادر	الرئيـــس
رزق الله بلقاسم	المستشار المقرر
لعناني الطاهر	المستشار
بلبشير حسين	المستشار
قدور محمد المنصف	المستشار

بحضور السيد رحمين ابراهيم المحامي العام

و بمساعدة السيد ابراهيمي بوبكر أمين الضبط.

ملف رقم 261135 قرار بتاريخ 02 / 09 / 2002

قضية (إدارة الجمارك) ضد (ش-ن) و (النيابة العامة)

الموضوع : تعهد أمام موثق-مصالحة جمركية-لا.

المـــبـــدأ : لا يشكل التعهد المبرم أمام الموثق في غياب ادارة الجمارك مصالحة و لا يحتج به عليها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حجاج بن عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 2000/03/18 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2000/03/12 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بانقضاء الدعوى لوقوع الصلح طبقا للمادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 265 من قانون الجمارك، وذلك على اثر استئناف المتهم للحكم الصادر عن محكمة تبسة بتاريخ 1998/11/29 والقاضي بإدانة المتهم بجنحة حيازة بضاعة أجنبية عن طريق التهريب طبقا للمواد 327 و326 من قانون الجمارك ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وألفي دينار غرامة نافذة.

وفي الدعوى الجبائية بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 740000دج مع مصادرة البضاعة ووسيلة النقل محل الغش.

حيث أن الطاعنة معفاة من دفع الرسوم القضائية .

حيث أن الأستاذ بومعزة رشيد أودع مذكرة تأييدا لطعن الجمارك .

حيث أن الطعن جاء وفقا للقانون فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعنة أثارت بواسطة محاميها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من القصور في الأسباب المادة 4/500 من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك بدعوى أن المجلس أسس قضاءه بانقضاء الدعوى لوقوع الصلح مستندا في ذلك إلى وثيقة لا تدل على أن المصالحة نـــهائية و مصادق عليها من طرف السلطة العليا، وأن لجوء إدارة الجمارك إلى القضاء دليل على أن المصالحة لم تكن نـــهائية .

وحيث أنه بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه يتبين أنه علل قضاءه بما يلي "حيث أن المتهم حضر الجلسة وصرح بأنه قام بإجراءات الصلح مع الجمارك وقدم وثيقة تثبت أن القيمة المطلوبة هي 215000 دج كما قام بإبرام تعهد أمام الموثق بأن يدفع كل شهر 10000دج كما قدم شهادة تثبت دفعه مائة ألف دينار للجمارك ....." ثم أضاف المجلس بأن إدارة الجمارك قدمت طلبات مكتوبة تتمثل في مصادرة السيارة و البضاعة وغرامة قدرها 00 ،74000 دج .

و حيث أنه يتبين بوضوح من تعليل المجلس نفسه لما قضى به أنه تعليل يناقض آخره أوله وذلك لأن عبارة الصلح أو المصالحة تفترض رضا الطرفين ولا يتصور وجود صلح دون رضا الطرفين أو الأطراف معا .

وحيث أنّ ما جاء في آخر أسباب القرار من أن إدارة الجمارك قدمت طلبات مكتوبة متمثلة في المصادرة و الغرامة الجبائية يدل على أن هذه الأخيرة لم تقم بالمصالحة أو لم ترض بـــها.

وحيث أنه من جهة أخرى فان المصالحة تثبت بمحضر المصالحة الذي لم يتطرق إليه المجلس في أسبابه إذا ما كان فعلا هناك محضر مصالحة، وبدون هذا المحضر فلا يمكن إثبات المصالحة .

وحيث أن ما قدمه المطعون ضده أمام المجلس من وثائق تثبت دفعه مبالغ مالية لادارة الجمارك لا يمكن أن يثبت وقوع المصالحة في غياب المحضر المثبت لها.

وحيث أن التعهد المبرم أمام الموثق من طرف المتهم هو تصرف شخصى لم تكن إدارة الجمارك طرفا فيه و بالتالي فلا يجوز الاحتجاج به في مواجهتها.

و حيث أنّ ما جاء في تعليل المجلس هو مجرد تصريحات من طرف المتهم ووثائق من صنعه وحده لا يمكن لها أن تعوض محضر الصلح الذي لا يظهر من القرار المطعون فيه أنه موجود ، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا و يؤدي إلى النقض.

لهذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا و موضوعا وبنقض وإبطال القرار المـــــطعون فيه في الدعوى الجبائية و إحالة القـــضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

و تحميل المتهم المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح

و المخالفات القسم الثالث المتركب من السادة:

فاتح محمد التيجاني رئيسا

حجاج بن عيسى مستشارا مقررا

لعساكر محمـــد مستشارا

باروك الشريف مستشارا

بحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام

و بـــمساعدة الآنسة صادلي وهيبة أمينة الضبط .

ملف رقم 263815 قرار بتاريخ 09 / 07 / 2002

قضية (إدارة الجمارك) ضد (النيابة العامة)

الموضوع : بضائع حساسة –نقل –نطاق جمركي –انعدام الوثائق –جريمة جمركية –نعم .

المبـــدأ : تقوم الجريمة الجمركية بثبوت نقل بضاعة حساسة بدون وثائق قانونية داخل النطاق الجمركي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوقصيصة عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المؤرخ في *2000/04/17* المرفوع من قبل الطرف المدني، إدارة الجمارك، ضد القرار الصادر بتاريخ *2000/04/16* عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء سعيدة القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في *1999/12/22* الذي حكم على المتهم (ز–ب) بغرامة نافذة قدرها *10000* دج مع مصادرة المبلغ وإرجاع السيارة من أجل ارتكابه جنحتي إنعدام السجل التجاري والفاتورة والتصريح بانتفاء جريمة نقل بضاعة داخل النطاق الجمركي.

حيث أن الإدارة معفاة من الرسم القضائي وفقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن المدعية دعمت طعنها بمذكرة أودعها في حقها الأستاذ عبد القادر بو دربال، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أثارت فيها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الأستاذ بشار علي، المحامي المعتمد، قدم مذكرة يلتمس بمقتضاها إفادته بمذكرة المدعية و ذلك خارج الأجل.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم إلتماسات مكتوبة مؤرخة في 2002/05/20 ترمي إلى النقض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه المأخوذ من خرق المواد 226، 254، 257، 259، 272، 328 من قانون الجمارك و القرار الوزاري المؤرخ في 1994/11/30:

إن المخالفة المرتكبة ثابتة كون المتهم كان يحمل على متن سيارته سجائر بدون وثائق تبين شرعيتها مخالفا بذلك المادة 226 وكذا القرار الوزاري.

إن المتهم يعد مسؤولا عن المخالفة وفقا للمادة 303 ق ج وتأسس الإدارة حق مقرر قانونا حسب المادة 259 ق ج كان على المجلس تطبيق أحكام المادة 328 ق ج وذلك بتحديد غرامة جمركية ومصادرة السيارة إلى جانب البضاعة وأن المجلس بفصله خلافا لذلك يكون قد خرق المواد المذكورة أعلاه وخاصة المادة 328 ومنه يستوجب النقض.

حيث يستنتج من محضر رجال الدرك الوطني المؤرخ في 1999/11/28 تحت رقم 99/635 أنه تم يوم 1999/11/24 إيقاف سيارة من نوع رونو 19 المسجلة تحت رقم 3142.195.31 كان يسوقها صاحبها المسمى (ز-ب) وهو يحمل على متنها 66 خرطوشة سجائر من نوع" قولواز " بدون إثبات شرعية حيازتها.

حيث ومادام أن المدّعى عليه لم يطعن بالتزوير ولم يناقش محضر الضبطية القضائية، يجعل هذا المحضر ذا قوة إثباتية وفقا للمادتين 241 و254 من قانون الجمارك.

حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضده لما تم إيقافه كان يحمل على متن سيارته 66 خرطوشة سجائر أجنبية بدون وثائق تؤكد شرعيتها يكون قد خالف أحكام المادة 226 من نفس القانون وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 1994/11/30.

حيث أن مثل هذا الفعل يكون قرائن كافية للجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 328 من قانون الجمارك وأن قضاة الموضوع بقضائهم بانتفاء جريمة نقل بضائع حساسة داخل النطاق الجمركي يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون الجمركي ولذا يتبين ان الوجه في محله ويترتب عنه النقض في الدعوى الجبائية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا .

و بنقض و بإبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون في الدعوى الجبائية فحسب.

و بحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركب من السيدتين و السيدين:

بن فغول خديجة	الـــرئيسة
بوقصيصة عـــبد القادر	المـــستشار المقرر
قسوم زوليخـــة	المستشارة
مجراب الدوادي	المستشار

بحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام

و بمساعدة السيدة صادلي وهيبة أمينة الضبط .

ملف رقم 264366 قرار بتاريخ 2002/02/18

قضية (النائب العام – م ق ج) ضد (ب –أ)

الموضوع : صك بدون رصيد–سوابق قضائية –تطبيق المادة 55 ق ع– نعم.

المبـــدأ : تراعى في تحديد العقوبة الأصلية (الحبس) في جريمة إصدار صك بدون رصيد السوابق القضائية للمتهم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

و بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1999/12/29 ضد القرار الصادر في 1999/12/28 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة و القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون في فرعين، بدعوى أن قضاة المجلس صادقوا على الحكم المستأنف الذي قضى بمعاقبة المتهم بستة أشهر حبسا نافذا و10000 دج غرامة

نافدة في حين أن الشيك الذي أصـــدره كان بقيمة 80، 254914 دج وأنه لم يكن في رصيده الا مبلغ 90، 15912 دج بالاضافة إلى أن للمتهم 39 سابقة قضائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تجعله قابلا لتطبيق العود عليه .

حيث أن ما ينعى هنا على القرار المطعون فيه هو وجيه لأن المادة 374 من قانون العقوبات التي توبع على أساسها المتهم (ب-أ) تقضي بألا تقل عقوبة الغرامة عن قيمة الـــشيك أو قيمة النقص في الرصيد، وطالما أن الصك الذي اصدره المطعون ضده المذكور كان بقيمة 80، 254914 دج و أنه لم يكن برصيده الا مبلغ 90 ، 15912 دج فكان إذن يتعين تحديد الغرامة الجزائية على هذا الأساس باعتبارها عقوبة تكميلية إجبارية غير قابلة لتأثير عامل الظروف المخففة، بالاضافة إلى أن تحديد العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس كان ولا بد أن يأخذ بعين الاعتبار السوابق القضائية للمحكوم عليه وذلك قصد تطبيق مقتضيات المادة 55 من قانون العقوبات عند الاقتضاء، وعليه بقضائه خلاف ذلك فلقد عرض المجلس قراره المطعون فيه إلى النقض .

لهذه الأســـــباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل شكلا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه موضوعا و إحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

و تلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركب من السادة:

فاتح محمد التيجاني رئيســـا مقررا

حجاج بن عيسى مستشارا

باروك الشريـــف مستشارا

لعساكر محمـــد مستشارا

بحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام

و بمساعدة السيدة صادلي وهيبة أمينة الضبط

ملف رقم 266689 قرار بتاريخ 02 / 12 / 2003

قضية (م-م-م) ضد (ز-ع و من معه) و (النيابة العامة)

الموضوع : تعويض –حادث مرور –شهادة جامعية –استبعادها–لا .

المـــبـــدأ : استبعاد الشهادة الجامعية في تحديد التعويض عن حادث مرور و الاعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد معلم رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني (م-م-م) بتاريخ 2000/07/24 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2000/07/17 القاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له القول أن تكون التعويضات الممنوحة للضحية (م-م-م) قدرها مبلغ 57600 دج عن العجز المؤقت عن العمل ومبلغ 185900 دج عن العجز الجزئي الدائم ومبلغ 19200 دج عن ضرر التألم الهام من أجل مخالفة الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 2/442 من قانون العقوبات

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ ثابتي العربي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2002/09/17 في حق الطاعن والضحية غير الطاعنة (ث-ت) أثار فيها أربعة أوجه.

حيث وأن الطعن بالنقض يخص فقط الطرف المدني الطاعن (م-م-م) فقط.

حيث أودعت الأستاذة فريح ابراهيم حورية المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2003/03/01 في حق المدعي عليهما في الطعن طلبت فيها رفض الطعن شكلا وموضوعا.

عن الوجه الأول: المبرر وحده للنقض والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

بدعوى أن قضاة المجلس لم يطبقوا في قرارهم القانون 31/88 من الملحق (أولا) الفقرة الأخيرة منه ذلك أن الطاعن يوم وقوع الحادث كان قد نجح في الامتحانات النهائية للسنة الثانية جامعي وانتقل من السنة الثانية الى السنة الثالثة في الطب مما كان يسمح له الالتحاق بمنصب موظف في السلم 13 من القانون العام للوظيف العمومي طبقا للمرسوم 22/89 المؤرخ في 89/12/05 خاصة المادة 34 منه وأن الطاعن قد طالب من المجلس تطبيق القانون 31/88 من الملحق (أولا) الفقرة الأخيرة وقدم بيان أجر موظف يعمل بنفس السلم الذي يتراوح أجره الصافي بين 01. 9722 دج وهو الأجر الذي احتسبته المحكمة و10315.82 وهو الأجر الذي طلب الطاعن من المجلس تطبيقه.

حيث أن قضاة الاستئناف ذكروا في القرار المطعون فيه الحيثيات التالية:

من حيث الموضوع:

" حيث أن الضحيتين لم يتقدما باستئناف الحكم الابتدائي وأن حساب التعويض يكون على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث ذلك أنـــهما لا يزاولان أي نشاط وأنهما لا يزالان طالبين بالجامعة."

" وحيث أن دفاع شركة التأمين قد تقدم بمذكرة طالبت من خلالـــها حساب التعويض على أساس 4800 دج استنادا الى المرسوم 97/139 وأن النقطة الاستدلالية هي 2860 دينار."

" حيث أن التعويض الذي يجب منحه للمدعو (م-م-م) يكون كالتالي 4800×12=57600 دج عن العجز المؤقت عن العمل والتعويض عن العجز الجزئي الدائم هو 2860×65=185900 دينار

و ضرر التألم 4800×4=19200دج."

حيث أن قضاة الموضوع اعتمدوا في قرارهم على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وهو 4800 دج شهريا لتقييم و تحديد التعويضات الممنوحة للطاعن.

حيث أن القانون يحدد كيفية تحديد وحساب التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

حيث أن القانون 31/88 الملحق (أولا) وخاصة الفقرة الأخيرة منه ينص صراحة بأن الضحايا الحاملين على شهادات أوالمتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تـــمكنهم من شغل منصب عمل مناسب وليس بإمكانـــهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع الى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من

التكاليف والضرائب وذلك في حدود وطبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من الجدول.

حيث يستخلص من تفحص أوراق الملف والدعوى بأن للطاعن مستوى جامعيا معينا يسمح له تقاضي أجر قاعدي يقابل مستواه الجامعي.

حيث كان على قضاة الموضوع منح التعويضات للطاعن اعتمادا على مستواه الجامعي من جهة.

حيث من جهة أخرى فإن بإعتمادهم على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث أي 4800 دج لتقييم وتحديد مختلف التعويضات المحكوم بـــها للطاعن واستبعادهم مستوى الطاعن المثبت بشهادة جامعية فإن قضاة الموضوع قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه وعرضوا قرارهم للنقض.

وعليه فإن الوجه مؤسس ويفتح بابا للنقض دون مناقشة الأوجه الأخرى.

لهـــــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.

بنقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.

باحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المتركب من السادة:

بن ويس مصطفى	رئيس القسم
بليدي محمد	المستشارالمقرر
صنوبر أحمد	المستشار
صوافي إدريس	المستشار
سلطانـــي محمد الصالح	المستشار

بحضور السيد المحامي العام معلم رشيد.

و بمساعدة السيد سايح رضوان أمين الضبط.

ملف رقم 267992 قرار بتاريخ 2002/12/10

قضية (غ-ك) ضد (م-ع-أ) و (النيابة العامة)

الموضوع : شيك بدون رصيد –تقديـــمه للصرف –أجل معين –لا.

المـــبـــدأ : لا عبرة في تقديم الصك للصرف في أجل معين لقيام أو عدم قيام جريـــمة اصدار صك بدون رصيد.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوقصيصة عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 2000/04/20 الذي تقدم به المتهم (غ-ك) ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/04/19 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء قالمة القاضي عليه بستة أشهر حبسا موقوفة النفاذ و5000دج غرامة نافذة من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه طبقا للمادة 506 من قانون الإجـــراءات الجزائية.

حيث أن المدعي دعم طعنه بمذكرة أودعها في حقه الأستاذ علي روابحية المحامي المعتمد ،أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مـــقبول شكـــلا.

عن الوجه الأول و الخاص بانعدام و قصور الأسباب:

بالرجوع إلى محتوى القرار يتبين وأنه يفتقر إلى ابسط سبب يذكر إن الإشارة إلى ثبوت التهمة بسبب اعتراف المتهم توقيع الشيك سبب غير كافي وغامض في نفس الوقت ذلك أن المتهم يكاد يكون قد وقع شيكا برصيد وكان على القرار أن يوضح ويؤكد بأن المتهم وقع شيكا بدون رصيد.

حيث إنه خلافا لما جاء به الوجه فإن القرار المطعون فيه علل تعليلا كافيا بحيث يوجد ضمنه أن المدعي أصدر شيكا بمبلغ 41240.00 دج لفائدة نزل المعمورة بقالمة وعند تقديمه للسحب اتضح بأن الرصيد غير كاف وهذا ما اعترف به المعني بنفسه ولذا يظهر عدم تأسيس الوجه ويتعين استبعاده.

عن الوجـــه الثاني والخاص بانعدام الأساس القانوني:

إن المدعي توبع من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للمادة 374 من قانون العقوبات وأن تطبيق أحكام هذه المادة يشترط توفر عنصرين على الأقل وهما: توقيع على شيك بلا رصيد وسوء النية، إن الشيك وقع من طرف المدعي بتاريخ 1996/11/30 وأن تقديمه للصرف 18 شهرا من بعد أي بتاريخ 1998/06/18 والحالة هذه فإنه غير ثابت بأن الشيك في تاريخ توقيعه كان بدون رصيد إن التوقيع على الشيك بدون رصيد غير كاف لوحده لقيام الجريمة بحيث يتطلب أن يكون بسوء نية.

حيث من الثابت في قضية الحال أن المدعى وقع الشيك موضوع المتابعة ويفترض سوء النية بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد في حسابه وأن الشيك هو أداة دفع وائتمان وليس أداة قرض وأن سحبه لا يمكن أن يتضمن أي شرط موقف.

حيث يستنتج من كل ذلك أن المجلس طبق صحيح القانون وأصدر قرارا مؤسسا تأسيسا قانونيا وأن الوجه المثار غير مـــبرر ويرمي إلى رده.

عـــن الوجه الثالث و الخاص بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

إنه يتبين من الوقائع أن الشيك سلم بتاريخ 1996/11/30 وأنه قدم للصرف بتاريخ 1998/06/18 وأن شهادة انعدام المخالصة سلمـــت بتاريخ 1998/06/21 وأن الشكوى وقعت في 1998/11/10 إن القرار محل هذا الطعن لما قضى بإدانة المتهم يكون هكذا قد خالف نص المادة 1/500 قانون تجاري التي تلزم بتقديم الشيك في مدة 8 أيام وفي حالة عدم وجود رصيد يجب أن يقع الاحتجاج قبل انتهاء مدة التقديم، المادة 516 من نفس القانون، وليس سنتين من بعد وفي حالة انعدام تقديم الشيك في الأجل المحدد يصبح الشيك عبارة عن ورقة تجارية تبقى قابلة للصرف حسب القواعد التجارية.

حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه تجاهله أحكام المادة 501 من القانون التجاري التي تنص على وجوب تقديم الشيك المسحوب للدفع خلال مدة 8 أيام، لكن تقديم الشيك خارج ميعاد الدفع لا يترتب عليه اثر انعدام المخالفة لإصدار شيك بدون رصيد لكونه ما أن يسحب الشيك تنتقل ملكية الرصيد لذمة المستفيد والساحب لا يتمتع بأي حق على الرصيد المقابل للمبلغ المسحوب بواسطة الشيك.

حيث أنه من الثابت قضائيا أنه في حالة سحب الشيك يفترض وجود الرصيد المقابل له حتما وأن تقديمه خارج أجله لا يترتب عليه إسقاط طابع المخالفة على إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات وهذا ما طبّقه المجلس بصفة سليمة بدون مخالفة القانون ومن ثم يظهر عدم تأسيس الوجه.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا لعدم التأسيس.

وبتحميل الطاعن مـــصاريف الدعـــوى.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث والمتركب من السيدتين و السيدين الأتية أسمائهم:

بن فغول خديـــجة	الرئيســـة
بوقصيصة عبد القادر	المستـــشار المقرر
قسوم زوليخة	المستشارة
مجراب الدوادي	المستشار

بحضور السيـــد حـــبيش محمد المحامي العام

و بمساعـــدة السيدة صادلي وهيـــبـــة أمينـــة الضبط.

ملف رقم 278569 قرار بتاريخ 06 / 01 / 2004

قضية (النائب العام) ضد (ر-م)

الموضوع : تصريح كاذب –وثيقة (شهادة ميلاد)-إبطالها- القضاء المدني- أولا- نعم–متابعة جزائية –مباشرة –لا.

المبـــدأ : عدم عرض مسألة إبطال شهادة الميلاد محل التصريح الكاذب على القضاء المدني يجعل المتابعة الجزائية سابقة لأوانـــها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أحساين ايدير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2000/06/20 ضد القرار الصادر في 2000/06/18 عن مجلس قضاء الجلفة الغرفة الجزائية القاضي بتأييد حكم محكمة عين وسارة المؤرخ في 2000/01/19 الذي صرح ببراءة المتهم (ر-م).

وذلك من اجل جرم التصريح الكاذب طبقا للمادة 217 ق.ع

في الشكل :حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أودع النائب العام الطاعن تقريره ضمنه وجها وحيدا للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

بدعوى أن قضاة الاستئناف اغفلوا في قرارهم ذكر تصريحا ت المتهم في الجلسة والتماسات النيابة وطلبات الدفاع و لم يشيروا فيه إلى إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و لم يوردوا ولو نصا قانونيا واحدا لتأسيس قرارهم و هذا يعد مخالفا للإجراءات الجوهرية ومنعدم التأسيس.

لكن حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من عدم الإشارة لتصريحات المتهم وطلبات دفاعه وعدم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم فان هذه الدفوع تتعلق بغيره ولا تخصه.

وعلى كل فان القرار المطعون فيه أشار في الصفحة الأولى إلى ما يلي :

بعد سماع المتهمين، وبعد سماع طلبات النيابة العامة وبعد سماع دفاع المتهمين وبعد أن أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهمين.

حيث يستفاد من هذه البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يخرقوا أي قاعدة جوهرية في الإجراءات.

أما فيما يخص عدم ذكر النصوص القانونية فانه يتعين التذكير أن المادة 379 ق.إ.ج عند نصها على ذكر النصوص القانونية المطبقة إنما يكون ذلك عند الحكم بالإدانة وهذا حفاظا على مبدأ مشروعية العقوبة المنصوص عليه في المادة

الأولى من قانون العقوبات حتى يتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها فيما يخص تجريم الفعل أم لا ؟

لذا فان عدم تبيان المواد القانونية المعتمدة لإصدار قرار البراءة لا يؤدي إلى النقض.

و بالتالي فان ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه غير سديد يتعين رفضه.

وجه تلقائي: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني مثار من طرف المحكمة العليا:

بدعوى انه لا يمكن المتابعة أمام الجهات القضائية الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأثبتت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة وأبطلت الرسم المحرر بموجبها إذ ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية أو القضاء بالإدانة في مثل هذه الحالة دون الفصل النهائي في النزاع الأصلي.

وفي قضية الحال فان الوقائع المنسوبة للمتهم تتمثل في انه قام بتسجيل البنت (ن) بمصلحة الحالة المدنية لبلدية عين وسارة باسم صهره (ح-م) زوج خالته وذلك خلال سنة 1990 بناء على طلبه، في حين أن الطرف المدني ابن (ح-م) أكد أن البنت ليست أخته وان والده قد تبناها من مصلحة الحماية الاجتماعية بالاغواط وأن المتهم قام بتسجيلها باسم والده.

وحيث أن قضاة الموضوع قضوا ببراءة المتهم على أساس انعدام عنصر العلم أي القصد الجنائي لعدم علم المتهم بأن البنت (ع-ن) ليست بنت المرحوم (ح-م).

لكن حيث انه من المقرر قانونا انه لا يمكن المتابعة أمام الجهات القضائية الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأثبتت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة وأبطلت الرسم المحرر بموجبها فانه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية في مثل هذه الحالة دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الجهات القضائية المدنية قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي، إما بإثبات أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة وأبطلت الرسم المحرر بموجبها وذلك ليتأتى للجهات الجزائية الفصل بدورها في متابعة المدلي بالتصريحات الكاذبة ومعاقبته طبقا للقانون، أو إثبات أن التصريحات المنسوبة للمتهم ليست كاذبة حتى يتسنى التصريح بالبراءة.

و بالتالي كان على النيابة أو الطرف المتضرر القيام بإجراءات إلغاء شهادة الميلاد قبل إجراء المتابعة و عليه فان الدعوى الحالية جاءت سابقة لأوانها.

حيث اعتبارا لهذه العناصر يعتبر القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه.

فلهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه بناء على الوجه التلقائي وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المدّعى عليه في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القـــرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثاني و المتركب من السيدة و السادة :

بالرزوق خالد	الرئيـــس
إحساين ايدير	المستشار المقرر
زمور محمد العيد	المستشار
دراقي بنينة	المستشارة
زيتوني خالد	المستشار
صافية بن عيسى	المستشار

بحضور السيـــد حبيش محمد المحامي العـــام.

و بمساعدة السيـــد ابراهمي بوبكر أمين الضبط .

ثالثا

النصوص القانونية

قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 1:

يعدل ويتمم هذا القانون العضوي الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2 :

تعدل المادة 3 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور اعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 3:** تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة يلتزم اعوانها التزاما صارما بالحياد."

المادة 3:

تعدل المادة 12 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 12:** لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي، الذين

لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 6 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدي البلديات المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر المذكور أعلاه."

المادة 4:

تعدل المادة 21 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 21** : لكل ناخب الحق في الاطلاع علي القائمة الانتخابية التي تعنيه.

كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الاحرار، الاطلاع علي القائمة الانتخابية البلدية والحصول علي نسخة منها."

المادة 5:

تعدل المادة 25 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 25** : يمكن الأطراف المعنية رفع طعن خلال ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

في حالة عدم التبليغ، يمكن رفع الطعن خلال خمسة عشر (15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدي الجهة القضائية الإدارية المختصة التي تفصل بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة دون مصاريف الإجراءات، وبناء علي إشعار عاد يرسل الي كل الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام كاملة.

يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

المادة 6:

تعدل المادة 26 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 26** : تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالامانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية.

تودع نسخ من هذه القائمة علي التوالي، بكتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة وبمقر الولاية."

المادة 7 :

تعدل وتتمم المادة 40 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 40** : يعين اعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين والمنتمين الي أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم الي غاية الدرجة الثانية بالإضافة الي الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين، وتسلم الي ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار في نفس الفترة، وتنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول.

يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ومعللا الي الوالي في غضون الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.

يبلغ قرار الرفض الي الاطراف المعنية خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.

يبلغ القرار فور صدوره الي الاطراف المعنية والي الوالي قصد تنفيذه.

يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

المادة 8 :

تتمم المادة 45 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 45:** يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا لأحكام هذا القانون.

يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور العمليات المذكورة في الفقرة أعلاه، أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

يلجأ الي التوافق أو القرعة، عند الاقتضاء، لتعيين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين للحضور في مكتب التصويت في الحالات التي يودع فيها أكثر من خمسة (5) مترشحين قوائم الاشخاص المعينين طبقا لأحكام المادة *61* من الامر رقم *97-07* المذكور أعلاه.

تحدد شروط الحضور في المكاتب الانتخابية وضوابطه عن طريق التنظيم."

المادة 9 :

تتمم المادة *56* من الامر رقم *97-07* المؤرخ في *27* شوال عام *1417* الموافق *6* مارس سنة *1997* والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة** *56* : يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، علي ان يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/ أو تحفظات المترشحين او ممثليهم.

يحرر محضر الفرز في نسختين (2) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت.

يجب أن يكون عدد المظاريف مساويا العدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما تجب الإشارة الي ذلك في المحضر.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولي تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر.

تسلم نسخة من محضر فرز الاصوات مصادق علي مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، الي الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح او قائمة مترشحين، مقابل توقيع بالاستلام فور تحرير محضر الفرز وقبل مغادرة مكتب التصويت."

المادة 10 :

تعدل و تتمم المادة 58 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 58** : يسلم بعد ذلك، رئيس المكتب نسختي محضر الفرز والملاحق للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة 59 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، المكلفة بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت، وكذا المترشحين أو ممثليهم.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يحرر محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات في نسختين (2) وبحضور المترشحين أو ممثليهم، ويوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، التي ترسل نسخة منه الي اللجنة الانتخابية المختصة.

و تعلق نسخة من المحضر المذكور في الفقرة الثالثة أعلاه بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.

تسلم نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات مصادق علي مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية الي الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، مقابل توقيع بالاستلام، فور تحرير محضر الإحصاء.

غير أنه بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولي هذه اللجنة عد الأصوات المعبر عنها علي مستوي البلدية، وتقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 76 و77 و78 و79 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 11 :

تعدل و تتمم المادة 61 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 61** : يلزم كل مترشح بإيداع قائمة الاشخاص الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المادتين 45 و60 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور اعلاه، خلال ثمانية (8) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة ان تطلبها، ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية بنفس الشروط وفي نفس الآجال للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت."

المادة 12 :

تتمم المادة 62 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 62** : يمكن الناخب المنتمي الي إحدي الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- 1 المرضي الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،

- 2 ذوو العطب الكبير او العجزة،

- 3 العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،

- 4 المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،

- 5 أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي، الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع."

المادة 13

تعدل المادة 63 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، ويعاد ترتيبها وترقيمها بمادة 2 مكرر، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 2 مكرر** : مع مراعاة احكام المواد 6 و11 و12 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحق لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي التصويت مباشرة."

المادة 14:

تعدل المادة 66 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 66** : تكون الوكالات الصادرة عن الاشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، المنصوص عليها في المادة 19 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

ينتقل أمين اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه للإشهاد، بناء علي طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة.

تعد الوكالات الصادرة عن الاشخاص المرضي في المستشفيات بعقد محرر امام مدير المستشفي. وفيما يخص اعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني

والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي يتم هذا الاجراء أمام قائد الوحدة.

تعد الوكالات الصادرة عن الاشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية.

يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البند الثالث من المادة 62 أعلاه بعقد يحرر امام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية."

المادة 15 :

تعدل المادة 86 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 86** : يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا كافيا قانونيا.

يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن امام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض

تفصل الجهة الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.

يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ القرار تلقائيا، وفور صدوره الي الأطراف المعنية والي الوالي قصد تنفيذه."

المادة 16 :

تعدل المادة 88 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 88** : تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ماعدا المترشحين والمنتمين الي أحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم الي غاية الدرجة الثانية.

تجتمع اللجة الولائية بمقر الولاية.

تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية، قابلة للطعن امام الجهة القضائية الإدارية المختصة."

المادة 17:

تلغي المادة 91 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 18 :

تعدل المادة 92 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة** *92* : لكل ناخب الحق في المنازعات في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (*2*) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في أجل أقصاه خمسة (*5*) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوي.

يبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره الي الأطراف المعنية قصد تنفيذه.

يكون القرار نهائيا وقابلا للطعن بالنقض امام مجلس الدولة خلال عشرة (*10*) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ."

المادة *19* :

تعدل المادة *113* من الامر رقم *97-07* المؤرخ في *27* شوال عام *1417* الموافق *6* مارس سنة *1997* والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة** *113* : يجب ان يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا.

يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (*10*) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (*2*) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة (*5*) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.

يبلغ هذا القرار تلقائيا وفور صدوره الي الأطراف المعنية والي الوالي قصد تنفيذه.

يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

المادة 20 :

تعدل وتتمم المادة *115* من الامر رقم *97-07* المؤرخ في *27* شوال عام *1417* الموافق *6* مارس سنة *1997* والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة** *115* : تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر رسمي معلوم، بإحصاء النتائج المحصل عليها في كافة مكاتب التصويت علي مستوي البلدية، وبتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (*3*) نسخ.

ترسل فورا نسخة الي اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية.

في حالة تقسيم الولاية الي دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ علي مستوي كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة *16* أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة *87* من الأمر رقم *97-07* المؤرخ في *27* شوال عام *1417* الموافق *6* مارس سنة *1997* والمذكور أعلاه.

تنشأ لجان دوائر انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

كما تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة *16* أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تسلم نسخة من محضر إحصاء النتائج مصادق علي مطابقتها للأصل، من قبل رئيس اللجنة الانتخابية الي الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام."

المادة *21*:

تتمم المادة *116* من الامر رقم *97-07* المؤرخ في *27* شوال عام *1417* الموافق *6* مارس سنة *1997* والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة** *116* : تجمع اللجنة الانتخابية للدائرة أو للولاية الاقتراع لمجموع دائرتها الانتخابية.

تجمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج نتائج الاقتراع لمجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

يجب أن تنتهي الاشغال وتسجل في محضر خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع علي الاكثر، وترسل فورا الي المجلس الدستوري.

تسلم نسخة من محضر النتائج مصادق علي مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية الي الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام."

المادة 22 :

تعدل المادة 125 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 125** : تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه."

المادة 23:

تعدل المادة 126 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 126** : توضع تحت تصرف اللجنة الانتخابية الولائية أمانة يشرف عليها موظف يعينه الوالي."

المادة 24 :

تتمم المادة 144 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 144** : تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ مكتوب بحبر لا يمحي.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولي تعليقها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر.

تسلم نسخة من المحضر الي الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل توقيع بالاستلام."

المادة 25:

يتمم الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، بالمادة 158 مكرر، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 158 مكرر** : يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في اجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار الرفض الي المعني تلقائيا وفور صدوره."

المادة 26 :

تتمم المادة 164 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 164**: تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في نسختين (2) علي استمارات خاصة.

تتولي اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج المحصلة علي مستوي البلدية، وتسجيلها في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ، ترسل إحداها فورا الي اللجنة الانتخابية الولائية، وذلك بحضور ممثلي المترشحين.

تسلم نسخة من كلا المحضرين المذكورين أعلاه فورا الي الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل توقيع بالاستلام."

المادة *27*:

تتمم المادة *165* من الامر رقم *97-07* المؤرخ في *27* شوال عام *1417* الموافق *6* مارس سنة *1997* والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" **المادة** *165* : تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بالمقر المذكور في المادة *16* أعلاه.

تكلف هذه اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، وبالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للاقتراع وبالاحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنهي اللجنة أعمالها في اليوم التالي للاقتراع علي الساعة الثانية عشرة (*12*) وهو أقصي أجل.

ترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة الي المجلس الدستوري فورا.

تسلم نسخة من هذه المحاضر فورا، الي الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل توقيع بالاستلام."

المادة 28 :

يتمم الباب الخامس من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، بالمادة 203 مكرر، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 203 مكرر** : يعاقب بالحبس من سنة (1) الي ثلاث (3) سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات، الي الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

علاوة علي ذلك، يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون العقوبات."

المادة 29 :

ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

رأي رقم 01/ ر.ق ع/م د/04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

المادة 1 :

إن المجلس الدستوري،

- بناء علي إخطار رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 165 (الفقرة الثانية) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1424 الموافق 21 يناير سنة 2004، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 22 يناير سنة 2004 تحت رقم 17، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور،

- وبناء علي الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرتان الأولي والثانية) و123 (المطة الثانية من الفقرة الأولي والفقرتان الثانية والثالثة) و126 (الفقرة الثانية) و162 و 163 (الفقرة الاولي) و 165 (الفقرة الثانية) و 167 منه،

- وبمقتضي النظام المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

وبعد الاستماع الي العضو المقرر،

في الشكل:

- اعتبارا أن القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعروض علي المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، قد تم تقديمه وفقا للمادة 119 (الفقرة الثانية) من الدستور، وحصل علي مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 5 يناير سنة 2004، ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1424 الموافق 19 يناير سنة 2004، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 5 رجب عام 1424 الموافق 2 سبتمبر سنة 2003، وفقا لأحكام المادة 123 (الفقرة الثانية) من الدستور،

- واعتبارا أن الإخطار الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، جاء وفقا لأحكام المادة 165 (الفقرة الثانية) من الدستور.

في الموضوع:

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المشرع نقل اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابات من القضاء العادي الي القضاء الإداري، كما هو وارد في المواد 5 (الفقرة الرابعة) و6 (الفقرة الثالثة) و7 (الفقرتان السادسة والسابعة) و15 (الفقرتان الرابعة والخامسة)

و16 (الفقرة الرابعة) و18 (الفقرات الثانية والثالثة والخامسة) و19 (الفقرتان الرابعة والخامسة) من القانون العضوي، موضوع الإخطار،

- واعتبارا ان المشرع عند إناطته الجهات القضائية الإدارية المختصة، الفصل في المنازعات الانتخابية، كان يهدف الي إخضاع هذه المنازعات لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- واعتبارا أن النصين السابقين يشكلان مرجعين أساسيين للاستناد إليهما ضمن مقتضيات القانون العضوي موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة فإن إغفال المشرع الإشارة الي هذين القانونين ضمن مقتضيات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه،

ثانيا : فيما يخص مصطلح "القانون" الوارد في المادتين الأولي و30 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المشرع استعمل مصطلح "القانون" بعد نهاية التأشيرات، وفي المادتين الأولي و 30 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحرر كالآتي :

"يصدر القانون الآتي نصه :"

"المادة الاولي : يعدل ويتمم هذا القانون ....."

"**المادة 30 :** ينشر هذا القانون....."

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية، من حيث الاصطلاح الدستوري، والإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد والمصادقة، وكذا المجال المخصص لكل منهما،

- واعتبارا أن المشرع حين استعمل مصطلح "قانون"، في المادة الاولي التي تضمنت التعريف بموضوع ومضمون القانون العضوي موضوع الإخطار، والمادة 30 التي تنص علي أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإن ذلك قد يعود علي القانون العادي بدلا من القانون العضوي،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المصطلح الذي استعمله المشرع يعد إغفالا للمصطلح المكرس في الدستور يتعين تداركه

ثالثا: فيما يخص شطر الجملة "...والحصول علي نسخة منها". وعبارة"..وللجان المراقبة..." الواردتين في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحررة كالاتي :

"يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، وللجان المراقبة الاطلاع علي القائمة الانتخابية البلدية والحصول علي نسخة منها".

- اعتبارا ان هدف المشروع حين مكن بعض الاشخاص من الحصول علي نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، كان لتقرير حق للأطراف المشاركة في الانتخابات،

- واعتبارا أن تقرير هذا الحق لا يمكن ممارسته دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير بموجب أحكام الدستور، لاسيما المادة 63 منه،

- واعتبارا أن المادتين 35 و 39 (الفقرة الاولي) من الدستور، قد أسستا لمبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، وأقرتا حمايته بموجب القانون، لتكون بذلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق المكرسة في هذا المبدأ معاقبا عليها قانونا،

- واعتبارا ان المشرع لم يضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، أحكاما جزائية لمعاقبة استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف غير تلك المقررة بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولم يضبط شروط ومجال وكيفيات استعمال القوائم الانتخابية،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنه شريطة مراعاة هذا التحفظ، تكون الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مخالفة لأحكام الدستور،

- واعتبارا أنه إضافة الي ما سبق، فإن المشرع حين أورد في الفقرة الثالثة من المادة 4 عبارة "وللجان المراقبة" دون تبيان الطبيعة والسند القانوني لهذه اللجان المدرجة في صلب القانون العضوي، موضوع الإخطار، تكون غير مطابقة للدستور :

رابعا : فيما يخص الإحالة علي المادة 61 في الفقرة الخامسة من المادة 8، والإحالة علي المادة 45 في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، متناولتين بصفة مجتمعة لما لهما من تشابه والمحررتين كالاتي:

"يلجأ الي التوافق أو القرعة، عند الاقتضاء، لتعيين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين للحضور الي مكتب التصويت في الحالات التي يودع فيها أكثر من خمسة (5) مترشحين قوائم الاشخاص المعينين طبقا لأحكام المادة 61 من هذاالقانون".

"**المادة 61** : يلزم كل مترشح بايداع قائمة الأشخاص، الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون، والمادة 60 من الامر رقم 97-07 الساري المفعول خلال ثمانية (8) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع".

- اعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، يحتوي علي 30 مادة فقط،

- واعتبارا أن المشرع أحال بموجب الفقرة الخامسة من المادة 8، والفقرة الثانية من المادة 11 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، علي التوالي، علي المادتين 61 و 45،

- واعتبارا أن قصد المشرع، عند إشارته الي المادة 61 في الفقرة الخامسة من المادة 8، كان يهدف الي الإحالة علي المادة 61 من الأمر رقم 97-07، المعدلة بموجب المادة 11 من القانون العضوي، موضوع الإخطار،

- واعتبارا أن قصد المشرع، عند إشارته الي المادة 45 في الفقرة الثانية من المادة 11، كان يهدف الي الإحالة علي المادة 45 من الأمر رقم 97-07، المعدلة بموجب المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار،

- واعتبارا أن هذه الأخطاء المادية من شأنها إحداث غموض عند تطبيق المادتين المشار إليهما أعلاه مما يتعين تداركه.

خامسا : فيما يخص الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحررة كالآتي :

"**المادة** *63* : مع مراعاة أحكام المواد *6* و*11* و*12* من الأمر رقم *97-07* الساري المفعول، يحق لأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي التصويت مباشرة":

– اعتبارا ان المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة *13* من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعدلة للمادة *63* من الأمر رقم *97-07* علي حق أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي، التصويت مباشرة،

– واعتبارا أن المادة *63* من الأمر رقم *97-07*، وردت في القسم الثالث من الفصل الثالث المنظم للتصويت بالوكالة لتضمنها حكما يخص التصويت بالوكالة،

– واعتبارا أن المشرع حين عدل المادة *63* من الأمر رقم *97-07* بموجب المادة *13* من القانون العضوي، موضوع الإخطار، بحذف الحكم المتعلق بالتصويت بالوكالة مع إبقائها في نفس الفصل والقسم، يكون قد أخل بتوزيع مواد النص حسب مواضيعها، مما يتعين تداركه،

– واعتبارا بالنتيجة، يعاد ترتيب وترقيم المادة *63*،

– واعتبارا أنه بالإضافة الي ما سبق، فإن المشرع حين خص أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي، بالتصويت مباشرة، دون باقي الناخبين المنتمين للفئات المبينة بالمادة *62* من الأمر رقم *97-07* يكون قد أحدث لبسا قد يفهم منه

أن باقي الفئات غير معنية بالتصويت مباشرة، بالرغم من أن الناخبين المنتمين لباقي الفئات يمكنهم التصويت مباشرة، استنادا الي الحكم العام المكرس في المادة 2 من الأمر رقم 97-07،

- واعتبارا بالنتيجة، تكون الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مخالفة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المشار إليه أعلاه.

سادسا : فيما يخص عبارة "..معلل تعليلا كافيا وقانونيا..." الواردة في الفقرة الثانية من المادة 25 المحررة كالآتي :

"**المادة 158 مكرر :** يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".

- اعتبارا ان المشرع ألزم في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري ألزم المجلس الدستوري بالتعليل في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176 من الدستور،

- واعتبارا أن إضافة حالات أخري غير تلك التي حددها المؤسس الدستوري بموجب المادة 176 المذكورة أعلاه، والمجلس الدستوري طبقا للمادة 167 (الفقرة الثانية) من الدستور، يكون المشرع قد تجاوز إرادة المؤسس الدستوري،

- واعتبارا بالنتيجة، تكون عبارة "معلل تعليلا كافيا وقانونيا" غير مطابقة للدستور.

سابعا : فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة *25* من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالآتي :

"لكل مترشح الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض".

– اعتبارا أن المشرع أقر بموجب الفقرة الرابعة من المادة *25* المذكورة أعلاه، حقا للمترشح في تقديم احتجاج ضد قرار المجلس الدستوري القاضي برفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

– واعتبارا أن المشرع حين سن أحكام الفقرة الرابعة من المادة *25* المذكورة أعلاه يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بقراره رقم *01* / ق.أ / م د / *95* المؤرخ في *9* ربيع الاول عام *1416* الموافق *6* غشت سنة *1995*، استنادا الي أحكام المادة *159* من دستور *1989*، الواردة في المادة *169* من دستور *1996*،

– واعتبارا لما سبق، فإن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن، طالما أن الأساليب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة وما لم يتعرض ذات الحكم الدستوي للتعديل،

– واعتبارا أن المجلس الدستوري قد كرس هذه القاعدة في قواعد عمله استنادا الي المادة *167* (الفقرة الثانية) من الدستور،

– واعتبارا بالنتيجة، فإن الفقرة الرابعة من المادة *25* من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد غير مطابقة للدستور، وبالتبعية فإن الفقرتين الخامسة والسادسة المكملتين للفقرة الرابعة أصبحتا بدون موضوع.

ثامنا : فيما يخص المادة *28* من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالآتي :

"**المادة** *28* : تعدل وتتمم المادة *166* من الأمر رقم *97-07* المؤرخ في *27* شوال عام *1417* الموافق *6* مارس سنة *1997* والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر علي النحو الآتي :

"**المادة** *166* : يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، ان يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

كما يحق لكل مترشح أن يرفع دعوي أمام المجلس الدستوري خلال ثمان وأربعين (*48*) ساعة ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز.

يفصل المجلس الدستوري في الدعوي في أجل أقصاه خمسة (*5*) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي.

يبلغ القرار فور صدوره الي الآطراف المعنية".

– اعتبارا أن طبيعة اختصاص المجلس الدستوري محددة بموجب المادة *162* من الدستور، بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور،

– واعتبارا أن صلاحية الفصل في الدعاوي بقرارات ابتدائية نهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المشرع حين مكن المترشحين للانتخابات الرئاسية من رفع دعوي أمام المجلس الدستوري، يكون قد خالف طبيعة اختصاص المجلس الدستوري،

- واعتبارا أنه إضافة الي ذلك، فإن المشرع أدرج جملة "..أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت". في الفقرة الثانية من المادة *28* من القانون العضوي، موضوع الإخطار، دون أي توضيح مما يحدث غموضا، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة هذا الحق وكيفية ممارسته،

- واعتبارا أن المادة *28* من القانون العضوي، موضوع الإخطار، بتعديلها المادة *166* من الأمر رقم *97-07* المذكور أعلاه، تكون قد أحدثت فراغا قانونيا يمس بحق المترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية، والناخب في حالة الاستفتاء، للطعن في صحة عمليات التصويت، نظرا لعدم التنصيص علي كيفية تقديم الاحتجاج والجهة التي يرفع أمامها،

- واعتبارا أن الآجال التي حددها المشرع للمجلس الدستوري في الفقرة الرابعة من المادة *28* من القانون العضوي، موضع الإخطار، للفصل في الدعوي المرفوعة أمامه، يصعب ضبطها بالنظر لغموض عبارة "تاريخ انتهاء عمليات الفرز" وكذا لعدم تناسبها مع الآجال المحددة بالمادة *167* من الآمر رقم *97-07* المذكور أعلاه،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المادة *28* من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد غير مطابقة للدستور.

تاسعا : فيما يخص باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الأخطار :

- تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور،

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي التالي :

في الشكل

أولا : أن إجراءات الإعداد والمصادقة علي القانون العضوي، المعدل المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قد تمت طبقا لأحكام المادتين 119 (الفقرة الثانية) و 123 من الدستور، وتعد بذلك مطابقة للدستور.

ثانيا : أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، للدستور، تم تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور، ويعد بذلك مطابقا للدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

- إضافة مقتضيين لتأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يرتبان تباعا ويصاغان كالآتي :

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضي القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

ثانيا : فيما يخص الإغفال المعاين في القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- استدراك الإغفال المعاين في العبارة الواردة مباشرة بعد تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، كالآتي :

"يصدر القانون العضوي الآتي نصه" :

- استدرك الإغفال المعاين في المادة الأولي من القانون العضوي، موضوع الإخطار، كالأتي :

"**المادة الاولي :** يعدل ويتمم هذا القانون العضوي الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

- استدراك الإغفال المعاين في المادة 30 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، كالآتي :

"**المادة 30 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

ثالثا : فيما يخص شطر الجملة "...والحصول علي نسخة منها" وعبارة "..وللجان المراقبة..." الواردين في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

- يعاد شطر الجملة "...والحصول علي نسخة منها" الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مخالف للدستور، شريطة مراعاة التحفظات المشار إليها أعلاه.

- تعد عبارة "...وللجان المراقبة..." الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

رابعا : فيما يخص الإحالة علي المادة 61 في الفقرة الخامسة من المادة 8، والإحالة علي المادة 45 في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون العضوي، موضوع الإخطار،

- تصحح الإحالة في الفقرة الخامسة من المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، وتصاغ كالآتي :

"يلجأ الي التوافق أو القرعة، عند الاقتضاء، لتعيين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين للحضور الي مكتب التصويت في الحالات التي يودع فيها أكثر من خمسة (5) مترشحين قوائم الاشخاص المعينين طبقا لأحكام المادة 61 من الأمر رقم 97-07".

- تصحح الإحالة في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، وتصاغ كالآتي :

"المادة 61 : يلزم كل مترشح بإيداع قائمة الأشخاص، الذين يؤهلهم طبقا لأحكام المادتين 45 و 60 من الأمر رقم 97-07 الساري المفعول خلال ثمانية (8) ايام كاملة قبل تاريخ الاقتراع".

خامسا : تعد الفقرة الثانية من المادة *13* من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مخالفة للدستور شريطة مراعاة التحفظات المشار إليها أعلاه

سادسا : تعد عبارة "...معلل تعليلا كافيا وقانونيا..." الواردة في الفقرة الثانية من المادة *25* من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

سابعا : تعد الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة *25* من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

ثامنا : تعد الأحكام، غير المطابقة للدستور، جزئيا أو كليا، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

عاشرا : تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

حادي عشر : إعادة ترقيم مواد القانون العضوي وتبويبها وفق موضوعاتها.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ *12* و*13* و *14* ذي الحجة عام *1424* الموافق *3* و *4* و *5* فبراير سنة *2004*.

رئيس المجلس الدستوري

محمد بجاوي

أعضاء المجلس الدستوري :

- علي بوبترة،
- فلة هني،
- محمد بورحلة،
- نذير زريبي،
- ناصر بدوي،
- محمد فادن،
- غنية لبيض / مقلاتي،
- خالد دهينة.

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 69 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 1 :

يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 40 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 :

تعلق قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقار كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة (5) أيام علي الأكثر من قفل قائمة المترشحين. وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

وتسلم هذه القائمة، في نفس الوقت، الي ممثلي الأحزاب السياسية التي قدمت مترشحا للانتخابات والي ممثلي المترشحين الأحرار.

المادة 3:

يمكن أن تكون قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في كل مكتب من مكاتب التصويت محل اعتراض.

يجب أن يقدم الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا ويرسل الي الوالي في الأيام الخمسة (5) علي الأكثر التي تلي تاريخ التعليق والاستلام الأول للقائمة، ويجب ان يثبت أن عضو مكتب التصويت المعين موضوع الاعتراض :

- ليس ناخبا،
- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية،
- مترشح للانتخابات،
- من أولياء أحد المترشحين أو من أصهاره الي الدرجة الثانية،
- له صفة منتخب،
- عضو في الحزب السياسي لأحد المترشحين للانتخابات.

المادة 4 :

تتولي المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية او القنصلية، حسب الحالة، دراسة الاعتراضات المقدمة وتصدر قرارا بقبولها أو رفضها.

يبلغ قرار الرفض الي الأطراف المعنية خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يمكن أن تكون قائمة اعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة قبول الاعتراض.

المادة 5 :

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن ويبلغ القرار فورا الي الآطراف المعنية الي الوالي لتنفيذه.

يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 6 :

بعد انقضاء آجال الطعن، يضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الاساسيين والإضافيين في مكاتب التصويت.

توجه نسخة من هذه القائمة الي كل من :

- رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية،
- رؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.

المادة 7 :

تطبق هذه الاحكام، حسب الاشكال نفسها، فيما يخص تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

تقدم الاعتراضات المحتملة الي رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، والي محكمة الجزائر في حالة الطعن القضائي.

المادة 8 :

تلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-86 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 9 :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 70 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 1:

يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق احكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 :

يمكن أن يمثل كل مترشح ممثل مؤهل قانونا لحضور عمليات التصويت في مستوي كل مكتب من مكاتب التصويت.

يجب علي المترشح إذا قرر أن يكون له تمثيل أن يودع لدي المصالح المختصة في الولاية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية قائمة الأشخاص المؤهلين لها الغرض.

المادة 3 :

تودع قائمة ممثلي المترشحين لدي المصالح المختصة للولاية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

وتودع هذه القائمة حسب الشروط والأشكال نفسها في مستوي الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

المادة 4 :

يمكن إيداع قائمة إضافية حسب الشروط وضمن الآجال نفسها المحددة لإيداع القائمة الأولية، لاستخلاف غياب ممثلي المترشحين في مكتب أو مركز للتصويت.

المادة 5 :

لا يمكن بأي حال أن يحضر أكثر من خمسة (5) ممثلين في أن واحد في مكتب تصويت واحد.

وفي الحالات التي يودع فيها أكثر من خمسة (5) مترشحين قوائم الممثلين، يلجأ الي التوافق وإن تعذر ذلك الي القرعة، لتعيين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين للحضور داخل مكتب التصويت.

وبهذه الصفة، يسجل ممثل الوالي التعيينات النهائية خلال اجتماع يدعي اليه جميع ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا.

المادة 6 :

يدون إيداع قائمة ممثلي المترشحين في محضر يوقعه ممثل الوالي وممثلو المترشحين المؤهلون قانونا الحاضرون.

يجب ان يبين هذا المحضر كل عناصر تعريف الممثلين عن كل مكتب تصويت، وكذا قائمة الاشخاص المعينين في مراكز التصويت.

تبلغ نسخة من قائمة الممثلين المعينين ومستخلفيهم الي كل رئيس من رؤساء مراكز التصويت والي رؤساء مكاتب التصويت.

المادة 7 :

تعد المصالح المختصة في الولاية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة تأهيل وتسلمها لكل من ممثلي المترشحين.

المادة 8 :

يجلس ممثل المترشح أثناء سير عمليات التصويت في مكان يعينه له مسبقا رئيس مكتب التصويت.

ويجب أن يوفر هذا المكان لممثل المترشح رؤية شاملة لسير عمليات التصويت.

ولايمكنه التدخل بأي شكل من الاشكال في عمليات التصويت.

المادة 9 :

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، حضور عمليات التصويت والطعن، عند الاقتضاء، في صحتها بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود علي مستوي مكتب التصويت.

المادة 10 :

لا يمكن أيا كان إدراج الاحتجاجات في محضر الفرز إلا المترشح أو ممثله المؤهل قانونا.

وخلال عمليات الفرز، وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين (5)، يمكن المترشح غير الممثل داخل مكتب التصويت أن يفوض كتابيا عنه يؤهله لإدراج الاحتجاجات المتعلقة بعملية الفرز.

يجب أن تبين وثيقة التأهيل الواجب تقديمها الي رئيس مكتب التصويت اسم ممثل المترشح ولقبه وتسمية مركز التصويت وكذا رقم مكتب التصويت الذي عين فيه هذا الممثل.

المادة 11 :

يجب علي صاحب الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز وضمن الإطار المخصص للاحتجاجات، المعلومات الآتية :

- اسمه ولقبه وصفته وعنوانه،
- رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة)،
- اسم المترشح الممثل ولقبه،
- مضمون الاحتجاج،
- توقيعه.

المادة 12 :

يتضمن الإخطار الفوري للمجلس الدستوري وبواسطة البرق المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز.

يتم الطعن بمبادرة من صاحبه وعلي نفقته. ويمكن أن يرفق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له.

المادة 13 :

يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر فرز الاصوات مصادق علي مطابقتها للأصل، الي الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل توقيع بالاستلام، فور تحرير محضر الفرز وقبل مغادرة مكتب التصويت.

المادة 14 :

يلغي المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999 والمرسوم التنفيذي رقم 99-65 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 مارس سنة 1999 والمذكوران أعلاه.

المادة 15 :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيي

قانون رقم 04 – 04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425

الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس.

المادة 1 :

يهدف هذا القانون الي تحديد الإطار العام للتقييس.

المادة 2 :

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 – التقييس : النشاط الخاص المتعلق بوضع احكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلي من التنظيم في إطار معين. ويقدم وثائق مرجعية تحتوي علي حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بني الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.

2 – الدولة العضو : بلدان أعضاء في اتفاقية دولية أو أكثر ذات الصلة في هذا المجال حيث تكون الجزائر طرفا فيها.

3 – المواصفة : وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

4 - الهدف الشرعي : هدف يتعلق بالأمن الوطني، وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الاشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ علي النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

5 - إجراء تقييم المطابقة : كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشرة لتحديد مدي احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات. ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخري لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد، والمصادقة والمزج بينهما.

6 - مشروع اللائحة الفنية : وثيقة تعد باعتبارها مشروعا للائحة فنية كمرحلة تحضيرية، ووضعها تحت تصرف الآطراف المعنية مع إمكانية إدخال التعديلات عليها.

7 - اللائحة الفنية : وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص علي خصائص منتوج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح، والرموز، والشروط الواجبة في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

8 - هيئة ذات نشاط تقييسي : هيئة تتولي نشاطات معترفا فيها في ميدان التقييس.

9 - الإشهاد علي المطابقة : العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/ أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون.

10 - الهيئة الوطنية للتقييس : هيئة تقييس مؤهلة بأن تصبح عضوا وطنيا لدي المنظمات الدولية والجهوية المماثلة.

المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس.

11 - المنتوج : كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة.

المادة 3 :

يهدف التقييس علي الخصوص، الي ما يأتي :

أ) تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا،

ب) التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز،

ج) إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية،

د) تجنب التداخل والإزدواجية في اعمال التقييس،

هـ) التشجيع علي الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الآث المطابق،

و) اقتصاد الموارد وحماية البيئة،

ز) تحقيق الأهداف المشروعة.

المادة 4 :

تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمي "المعهد الجزائري للتقييس".

التقييس نشاط ذو منفعة عامة، وتتكفل الدولة بترقيته ودعمه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 :

لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية، و لا تعتمد ولا تطبق بهدف و/أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة.

المادة 6 :

عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة، أو عندما يكون إنجازها وشيكا، فإنها تستخدم كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية، إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية، أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة، لاسيما بسبب مستوي حماية غير كافية، أو بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

المادة 7 :

في جميع الحالات التي يكون فيها ذلك مناسبا، فإن اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية تستند الي المتطلبات المتعلقة بالمنتوج من حيث خصائص استعماله بدلا من استنادها الي تصميمه أو الي خاصياته الوصفية.

المادة 8 :

تطبق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية علي المنتوجات المستوردة من أي دولة اخري عضو وعلي المنتوجات المماثلة ذات منشأ وطني.

المادة 9 :

يحدد تنظيم التقييس وسيره وكذا شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية عن طريق التنظيم.

المادة 10 :

يجب أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق هدف شرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجز عن عدم اعتمادها. ولتقدير هذه المخاطر، فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي خصوصا المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة، وتقنيات التحويل المرتبطة بها، أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات.

و لا يتم الإبقاء علي اللوائح الفنية إذا زالت الظروف او الأهداف التي دعت الي اعتمادها، أو تغيرت بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة.

المادة 11 :

تعد اللوائح الفنية من قبل القطاعات المعنية.

وتبلغ إجباريا مشاريع اللوائح الفنية الي الهيئة الوطنية للتقييس.

المادة 12 :

تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس.

المادة 13 :

تصدر الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة (6) أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة.

المادة 14 :

يجب ألا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجز عن عدم المطابقة.

المادة 15 :

عندما تكون الأدلة أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييس تكون الجزائر طرفا فيها، أو موجودة أو تكون علي وشك الإعداد، فإنها تستخدم كأساس لإعداد إجراءات تقييم المطابقة، إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائمة لتحقيق أهداف اساسية، أو بسبب عوامل مناخية، أو عوامل أخري جغرافية أساسية، أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببنية تحتية أساسية.

المادة 16 :

تطبق إجراءات تقييم المطابقة علي موردي منتوجات يكون منشؤها إقليم دولة عضو، بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة علي الوطنيين.

المادة 17 :

يشمل السر المهني المعلومات التي يحصل عليها الاشخاص أو الهيئات المكلفة بتقييم مطابقة المنتوج أو الخدمة.

المادة 18 :

يحدد نظام تقييم المطابقة للوائح الفنية والمواصفات الوطنية وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 19 :

يتم الإشهاد علي مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة، او تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة علي المنتوج.

المادة 20 :

تعتبر علامات المطابقة للوائح الفنية والمواصفات الوطنية علامات جماعية تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 21 :

تحدد إجراءات الإشهاد علي المطابقة وخصائص العلامات الوطنية لمطابقة اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 22 :

تكون المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الاشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة.

تتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة، وبإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 :

تكلف نقطة الإعلام عن العوائق التقنية للتجارة، الموضوعة لدي الهيئة الوطنية للتقييس، بالرد علي جميع طلبات الاستعلام المعقولة والواردة من الدول الأعضاء والاطراف المعنية، وتقدم الوثائق ذات الصلة المتضمنة اللوائح الفنية، والمواصفات الوطنية، وإجراءات تقييم المطابقة المصادق عليها أو الوجودة كمشروع طبقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة، والتي تكون الجزائر طرفا فيها، باستثناء المعلومات التي يكون إفشاؤها مخالفا لمصلحة الأمن الوطني.

المادة 24 :

يجب علي كل القطاعات والهيئات ذات النشاط التقييسي إبلاغ نقطة الإعلام علي الفور باللوائح الفنية والمواصلات وإجراءات تقييم المطابقة المصادق عليها أو الموجودة كمشروع.

المادة 25 :

تنشر كل لائحة فنية كاملة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمجرد المصادقة عليها.

المادة 26 :

تلغي كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 89-23 المؤرخ في 25 جمادي الأولي عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس.

يسري مفعول النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه الي غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 27 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 8 يونيو سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 مايو سنة 2001.

المادة 1 :

يصدق، بتحفظ، علي بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 مايو سنة 2001، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 8 يونيو سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة